سؤالات الأقليات

دار الإفتاء المصرية

١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.... وبعد:

فإن دار الإفتاء المصرية تمثل دورًا رياديًّا فعَّالًا في التوجيه الشرعي ومتابعة البحوث الفقهية، ومعالجة ما التبس على المسلمين من أمور دينهم ودنياهم وكل ما استجد على ساحة الحياة المعاصرة، مما أكسبها مصداقية علمية – منذ نشأتها – ودعمًا شعبيًّا واجتماعيًّا هائلًا بين المسلمين في بقاع الأرض المختلفة.

لذا تتوجه إليها الأقليات المسلمة بالسؤال في كل ما يعرض لهم من مشكلات دينية واجتماعية وثقافية وسياسية واثقين في الحصول على حلول شرعية وسطية لتلك المشكلات المختلفة نوعًا، المتعددة كمًّا، ذات الواقع المعقّد التي تواجههم في كل زمان ومكان.

وقيامًا بالدور المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشر الإسلام الوسطي المعتدل المتمثل في منهج الأزهر الشريف، أنشأت الدار سبلا وقنوات للتواصل مع المسلمين في كل مكان، وتتمثل تلك السبل والقنوات في موارد عدة، منها: الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت)، تنشر عليه أنشطتها المختلفة من فتاوى وبيانات.. وغير ذلك، وهو يصدر بلغات ثمانٍ عالمية (العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والأردو والملاوي والتركية) . وكذلك عن طريق الهاتف الأجنبي المكلَّف بالرد على فتاوى الأقليات، باللغات ذاتها.

ومن خلال ذلك الموقع تستقبل الدار الأسئلة والاستفسارات الشرعية باللغات المختلفة، وقد خصصت لهذا الغرض إدارة تسمى «إدارة الفتوى الإلكترونية» للرد على تلك الأسئلة والاستفسارات.

ولا يخفى ما في هذا التواصل من فوائد علمية، ونفسية، واجتماعية، بالنسبة للمسلمين عبر العالم؛ حيث يعينهم على فهم أحكام الشرع الشريف وما يجب ويحرم ويجوز من الأمور المسئول عنها، كما أن هذا التواصل يؤكد على انتمائهم للأمة الإسلامية، فيشعرهم بالانتماء والرعاية السلوكية والأخلاقية والدينية .

كما يؤكد على انسجام المسلم مع مجتمعه غير المسلم، مما يمنعه من الصدام والعنف، وكذلك يمنعه من التميع والضياع في هوية غير المسلمين؛ حيث يظل متمسكا بعقائده وبعباداته، داعيا إلى الله بسلوكه وأخلاقه، نافعا في مجتمعه، قائما بدوره في عمارة الأرض، متسقا مع نفسه ومع الكون كله .

وفي هذا الصدد قامت دار الإفتاء بتخير مجموعة من الفتاوى التي وردت إليها من الأقليات المسلمة عبر العالم، وجمعت هذه الفتاوى في كتاب واحد، لتصدره تحت اسم «سؤالات الأقليات».

وتأتي أهمية هذا الكتاب من أنه محاولة للفت نظر المشتغلين بالفقه في هذه البلاد خاصة، وفي بلاد المسلمين عامة إلى ما يشغل بال هذه الأقليات من الأحكام الشرعية، كما أنه يستفاد من هذا المجموع منهج دار الإفتاء العلمي الواعي للمتغيرات في التعامل مع قضايا الأقليات.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل حجر بناء للعقلية الإسلامية المستنيرة التي تعيش بإسلامها في كل مكان، ولتكون مصدر نشر لقيم الإسلام وتعاليمه،

وليعود الوجه الحضاري لهذا الدين الحنيف الذي لا يألو جهدا في التعايش مع بني الإنسان أيًّا كانت ديانتهم أو معتقداتهم، إيمانا منها بأن العقول التي عرفت طريق النور لا يتطرق إليها الظلام أو ضيق الأفق أو الصدام مع الآخرين. ويقينا منها بأن القلوب التي تغمرها الرحمة لا تعرف الكراهية، بل تكون بردا وسلامًا للعالم أجمع، تحققا بوصف الله لها في شخص نبينا محمد ﷺ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء :١٠٧].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د / علي جمعة
مفتي الديار المصرية

المقدمة

بين يدي الموضوع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد... فقد اتسم الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر بعدة سمات اختلف فيها عما وُسِم به في كنف نشأة المذاهب الفقهية وتدوينها، كما اختلفت أيضًا طرق تناول قضاياه، ولا يتعجب المرء من اختلاف طرائق تناول موضوعات الفقه أو اختلاف سماته في عصر عما كان عليه في عصور سابقة؛ وذلك لأن من أهم ثمرات الفقه تقديم حلول شرعية لنوازل ومشكلات الواقع، فالفقه يصطبغ لا محالة بمشكلات عصره الذي يعيش فيه.

ومن الموضوعات التي دار النقاش فيها بين الفقهاء والباحثين المعاصرين ما يتعلق بـ«فقه الأقليات»، والمقصود بالأقليات هنا: هي المجموعات المسلمة الموجودة في قطر من الأقطار الذي يكون معظم أهله وساكنيه من غير المسلمين.

ومصطلح فقه الأقليات مصطلح حادث لم يكن موجودًا في التراث الفقهي، بل استحدث تبعًا لمتغيرات العصر، والذي يؤكد ذلك «أن الفقه المرتبط بهذه الأقليات فقه نوعي يراعى فيه ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدَّد نظرًا لظروفها الخاصة من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها»[1]، فالظرف المكاني الذي تلبست به هذه الأقليات يجعل لهم في كثير من الأحوال مسوغات اضرارية تلجئ المفتي إلى الإفتاء بما يخالف معتمد مذهبه أو الراجح في نظره من حيث الدليل أو بما يخالف فتاوى المفتين في أماكن تكون فيه الغلبة أو السلطان للمسلمين.

---

(١) راجع: بحث د/ طه جابر العلواني باسم: «مدخل إلى فقه الأقليات ... نظرات تأسيسية»، منشور بمجلة: «إسلامية المعرفة»، العدد (١٩).

وعليه فيمكن أن نقول: إن موضوع فقه الأقليات هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

وهذا الفقه وإن كان ذا نمط خاص من حيث خصوصيته وموضوعاته ومشكلاته المتميزة إلا أنه ليس فقها مستقلا خارجًا عن إطار الفقه الإسلامي، ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب... ونحوها من الأدلة التي أسس عليه الأئمة آراءهم، وكثير من مسائل الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في كتب الفقه التراثية، وإن كانت لها صورة جديدة معاصرة، فمن هنا تعتبر قديمة بالجنس حديثة بالنوع.

ومما سبق تظهر أهمية جمع الفتاوى والأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة؛ فهذا الجمع المتضمن ما اعتمدته جهة إفتاء معتبرة مساعد لهم كي يظلوا متشرعين متمسكين بأحكام دينهم مع اندماجهم في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها دون أن يحصل تعارض بين أحكام شريعتهم ومقتضيات حياتهم بما يوقعهم في الضيق والحرج والعنت مما يتنزه عنه الشرع الشريف؛ كما قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

وقد أقيمت عدة مؤتمرات وورش عمل وحلقات بحثية لمناقشة موضوعات هذا النوع من الفقه، وقد ارتأت دار الإفتاء المصرية أن تضرب بسهم في هذا الموضوع، فقامت بجمع ما ينطبق عليه الضابط السابق من فتاواها المكتوبة والواردة عبر البريد الإلكتروني في عهد الأستاذ الدكتور علي جمعة، ثم

ارتأت أن تتوسع في ضم بعض الفتاوى الواردة من الغرب والتي لا ينطبق عليها الضابط السابق بحذافيره، ولكنها من مسائل عموم البلوى التي شاعت في بلاد الغرب كما هي في بلاد المسلمين، ثم تم ترتيب هذا المجموع على أبواب الفقه المختلفة.

ثم شفعنا ذلك بمقدِّمة تأصيلية مختصرة لفقه الأقليات كمدخل لدراسة هذا النوع من الفقه، واشتملت المقدِّمة على ما يلي:

أولًا: التعريف بـ«فقه الأقليات».

ثانيًا: أهمية دراسة «فقه الأقليات».

ثالثًا: مرتكزات «فقه الأقليات».

نسأل الله أن يعيننا على طاعته، وأن يجنبنا الخطأ والزلل.

أولًا: التعريف بـ«فقه الأقليات»:

تعريف الفقه اللغوي والاصطلاحي معروف مشهور فلا داعي لاجترار ما كتب فيه، فنتجاوزه لتعريف الأقلية، وهي في اللغة: ضد الأكثرية، والقلة تعني في اللغة: الندرة أو العدم أو النقص[1]، وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في التعريف الاصطلاحي للأقليات؛ حيث تدور تعريفات الأقلية على أنها الجماعة الأقل عددًا التي تعيش في مجتمع يتمايز من هم أكثر عددًا عنهم في أحد الأشياء، وغالبًا ما يكون التمايز في الدين أو اللون أو العرق أو الثقافة.

يقول الدكتور علي منتصر الكَتَّاني: «الأقلية هي مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عددًا وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تصبح نتيجتها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية»[2].

وعرَّفها بعضهم بأنها «جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر وتكوِّن مجتمعًا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعًا يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دورًا محدودًا في مجتمع الأغلبية»[3].

---

(١) راجع: المصباح المنير (٢/ ٥١٤)، مادة (ق ل ل).

(٢) راجع: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور/ علي الكتاني. وانظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد درويش سلامة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

(٣) راجع: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد ص (١٥).

ومما يلاحظ على التعريفات الاصطلاحية بروز مسألة العدد كمعيار للقلة والكثرة، ومعنى ذلك أن من كان أقل عددًا كان هو الأقلية في مقابل الأكثر عددًا حتى وإن كان الأقل هو من بيده الحكم والسيادة، وهذا المعيار لا نقصده في تعاملنا مع «فقه الأقليات»، لا سيما وأن هناك دولًا يمثل المسلمون فيها كثرة عددية مع أن تلك الدول لا توصف بكونها إسلامية، كما هو الحال في بعض دول جنوب أفريقيا، أو في البلاد التي تنص على أن «لا ديانة لها»، فاعتبار العدد في تحديد مفهوم الأقلية لا يدخل معنا في المراد بـ«فقه الأقليات»، وإنما المعنى الملحوظ الذي نقصده في فقه الأقليات هو وجود المسلم في ديار لا تكون فيه الغلبة والحكم للمسلمين «بلاد غير إسلامية»، فالأقليات إذن: «كل مجموعة تعيش بين مجموعة مختلفة عنها في أحد السمات، وللأخيرة السيادة عليها».

وعلى ذلك فـ«فقه الأقليات» هو: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون وسط جماعة غير مسلمة لها السيادة عليهم.

وخصيصة هذا النوع من الفقه أنه ذو نمط خاص من حيث موضوعاته ومشكلاته المتميزة، إلا أنه ليس فقهًا مستقلًا خارجًا عن الإطار التشريعي العام، أو يعتمد على أسس مغايرة لما اعتمد عليه فقه المذاهب، فاعتماده يكون على الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، كما أن كثيرًا من مسائل الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في كتب الفقه التراثية وإن كانت لها صورة جديدة معاصرة، فتخصيص المسائل الشرعية المتعلقة بالأقليات المسلمة بنوع فقه هو اصطلاح قابل للموافقة والرفض، ويمكن أن يعتبر هذا النوع من الفقه الاجتهادي من قبيل الفتوى لطائفة معينة، ويكون حينئذ التطبيق الجلي لقضية تغير الفتوى بتغير

المكان الذي هو إحدى جهات تغير الفتوى الأربعة، وبذلك تخرج من حساسية المصطلح ودلالته.

وبعيدًا عن ذلك فإن لب موضوع فقه الأقليات هو التعامل مع المسائل المرتبطة به بنظرة مختلفة عنها إذا نوقشت في واقع آخر مختلف، ولعل رحابة الأقوال في المسائل الاجتهادية والواقع الذي يكتنف المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم يحتِّم هذا المنزع في التعامل مع تلك المسائل بهذه النظرة المختلفة.

هذا، وإن كان كثير من الباحثين على أن أصل البحث جديد -كما تقدم-، إلا أننا نرى أنه ليس كذلك، وأنه في مثل فتوى الأحناف بالعمل بالعقود الفاسدة في غير ديار المسلمين مثلا أو نحوها ما ينقض هذا، ويُثبت أن اختلاف الأحكام باختلاف الدار أصل أصيل موجود في تراثنا الفقهي.

ثانيًا: أهمية دراسة «فقه الأقليات»:

تزايد الاهتمام بدراسة أحوال المسلمين الموجودين في بلاد غير المسلمين ومشكلاتهم ومسائلهم مع نشوء جيل ليس فقط من المهاجرين إلى تلك البلاد، بل من أصحاب البلاد الأصليين الذين لهم حقوق المواطنة كمثلهم ممن لا ينتمون لدينهم، بل إن المهاجرين إلى تلك البلاد أصبحت لهم جاليات ومراكز تجمعهم وتعبِّر عنهم وتتحدث عن رغباتهم، ومنهم من تبوأ مراكز متقدمة في البلاد التي هاجروا إليها، وأصبحت لهم كلمة في صنع القرار، لكن في ظل سيادة وحكم غير المسلمين. وهذا الواقع المعقَّد يخلق حالة من إعادة النظر في المسائل الفقهية المتعلقة بالمسلمين هناك، وتزداد الحاجة إلى إعادة النظر كي يظل المسلم متشرعًا متمسكًا بأحكام دينه ومعتقدًا أنه يقع تحت مظلة التشريع مع اندماجه في مجتمعه وعدم عيشه غريبًا عنه، ولعدم حصول تعارض بين أحكام الشريعة ومقتضيات حياتهم بما يوقعهم في الحرج أو المشقة أو حصول اليأس من تمسكهم بدينهم، فيكونون على وشك تركه بالكلية.

والتقليل من شأن الخطاب الفقهي لتلك الأقليات المسلمة يعكس مدى الجهل بما تعانيه هذه الأقليات من مشاكل، ولنضرب لذلك مثالًا: وهو التعامل بالربا، فهو لا يجوز قولًا واحدًا في بلاد المسلمين إلا من ضرورة أو حاجة، لكن الأمر يختلف لو كان في بلاد غير المسلمين، وقد أصدرت دار الإفتاء عدة فتاوى في هذا الشأن واختارت فيها المذهب القائل بأنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين وأيَّدته. فهذا مثال من أمثلة عديدة لا بد فيها من مراعاة حال السائل في جوابها، كما أن تلك المسائل ليست من وحي النظر بل يكثر السؤال

عنها، وهو ما ينبئ عن الواقع الذي قد لا يجد المسلم الذي يعيش في تلك البلاد مفرًا من التعامل والتكيف معه، فلئن كان له مخرج فقهي يظل معه متشرعًا فتركه مع ما يصيبه من العنت والمشقة أمر غير مقبول.

ولا يتبادر إلى الذهن أن الغرض من دراسة «فقه الأقليات» هو تتبع الترخص أو اتباع الأقوال الضعيفة والشاذة، بل المراد هو مراعاة المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المآلات، وهذا لا يعني بحال من الأحوال التنازل عن الثوابت التي وضعها الإسلام أو المساس بما يمثل هوية الإسلام، وقد سبق أن قلنا: إن هذا الفقه لا يخرج عن الإطار التشريعي العام، وهذا الإطار لا ينازع الثوابت أو الهوية.

ثالثًا: مرتكزات «فقه الأقليات»:

المقصود بمرتكزات فقه الأقليات: الأصول والأسس والضوابط التي يبنى عليها فقه الأقليات، وقد نادى أكثر الباحثين المعاصرين الكاتبين في فقه الأقليات بضرورة اعتماد أصول لهذا النوع من الفقه؛ استجابة لما تمليه ظروف هذه الأقليات في البلاد التي يعيشون فيها.

وقد «اهتم الفقه الإسلامي المعاصر بوضع الأقليات الإسلامية في أوروبا منذ بعض الزمن واتجه إليه بالمعالجة الشرعية التي أثمرت فقهًا من الفتاوى والأحكام ظل يثرى يومًا بعد يوم، ولكن هذا الاهتمام المتزايد بشأن الوجود الإسلامي بأوروبا وما أثمر من ثمار وما تراكم به من فقه ظل يفتقر إلى الحلقة الأساسية من حلقات النظر الفقهي التي من شأنها أن توجه الاجتهاد وترشده في معالجة شأن الوجود ليبلغ مداه المأمول، ألا وهي حلقة التأصيل الفقهي متمثلًا في تقعيد أصولي فقهي لفقه الأقليات مختص به ومبني على مراعاة خصوصية الوضع الذي يعيشه المسلمون بالبلاد الأوروبية من جهاته المختلفة»[1].

ولئن سلمنا بضرورة وجود أصول وضوابط ينشأ في كنفها فقه الأقليات فلا نسلم أن هذه الأصول بمعزل عن قواعد أصول الفقه التقليدي أو مغايرة لمباحثه ومسائله، بل هي من جملة موضوعاته، وإنما يتميز أصول فقه الأقليات بعمق الدراسة والتناول وحسن الترتيب والجمع، وهذا أيضًا من الخصائص

---

(١) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، للدكتور/ عبدالمجيد النجار، ص (٥٠) بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

التي تميِّز فقه الأقليات، فليس هذا النوع من الفقه خارج عن الإطار التشريعي العام كما مرَّ.

ونظرًا لوجازة هذه المقدِّمة فنشير هنا إلى بعض هذه الأصول والضوابط وهي تختلف في عددها بين العلماء تبعًا للاختلاف في جودة سَبرِها ودقته.

❁❁❁

أولًا: المصلحة:

المصلحة في اللغة تستعمل بمعنيين:

الأول: المنفعة -وزنًا ومعنى-.

والثاني: الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع[(١)].

ولا تخرج المصلحة في الاصطلاح عما هي عليه في اللغة، إلا أنها في الاصطلاح أخص، فيمكن أن تعرَّف في الاصطلاح بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[(٢)].

وبناء على ذلك فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب كما في تحصيل المنافع، أو بالدفع والاتقاء كما في استبعاد المضار فهو جدير بأن يسمى مصلحة[(٣)].

(١) راجع: لسان العرب (٢/ ٥١٦)، مادة (ص ل ح)، ومختار الصحاح ص (٨٥)، فصل الصاد من باب الحاء، والمصباح المنير ص (٣٤٥)، مادة (ص ل ح)، والمعجم الوسيط ص (٥٢٠).

(٢) راجع: المستصفى للغزالي ص (١٧٤).

(٣) راجع: رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي ص (٢٥)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ البوطي، ص (٢٣).

أما أقسامها فقد قسَّمها الأصوليون باعتبارات عديدة إلى أنواع مختلفة، وما يهمنا هنا تقسيمها من حيث اعتبار الشارع لها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١) المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍ أو إجماع، كتحريم شرب الخمر؛ لحفظ العقل، وكوجوب القصاص في القتل العمد العدوان؛ لحفظ النفوس، وكذا مشروعية الضمان؛ لحفظ المال الذي هو مقصد شرعي معتبر أيضًا، فإذا نص الشرع على حكم ما وأرشد بمسلك من المسالك إلى العلة التي ربط بها هذا الحكم لما في هذا الربط من تحقق مصلحة مقصودة للشارع فإن هذه المصلحة معتبرة، وكل واقعة وجدنا فيها هذه العلة متحققة صح تعدية الحكم إليها، ويكون شَرْع الحكم في مثل هذه الواقعة بالعلة لا بالمصلحة.

٢) المصلحة الملغاة: وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنصٍ أو إجماع، وبعض الأصوليين يسميها المناسب الغريب، ومن أمثلة هذا النوع القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث؛ لوجود معنى الأخوة الجامعة بينهما، فهذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١٧٦]. فكل ما يظن فيه مصلحة لكن نص الشرع أو وقع الإجماع على عدم اعتبارها فهي مصلحة ملغاة.

٣) المصلحة المسكوت عنها: وهي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء لكنها توافق مقاصد الشرع العامة من جلب نفع أو دفع ضر[١]، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل[٢].

ويعد القسم الثالث من المصالح بهذا الاعتبار - أي: المرسلة- موضع خلاف الأصوليين بين قائل بحجيته مطلقًا، وبين مانع من ذلك، وبعيدًا عمن قال بكل رأي وأدلة قوله فليس هذا ما يعنينا في هذا المقام، فإن ما يخصنا هو أن اختلاف الأصوليين في هذا النوع من المصلحة إنما هو في الحجية بمعنى جعل هذا النوع من المصلحة دليلًا شرعيًا مستقلًا يستثمر منها الحكم[٣]، لا في الترجيح بها، وعليه فالقَدْر المشترك بين القائل بالحجية وبين النافي لها اتفاقهم على الترجيح بها عند التعارض، وأكثر المسائل -إن لم يكن كلها- التي يستند فيها إلى المصلحة المرسلة يحتاج إليها في الترجيح بين المتعارضات. وقد وضع العلماء بعض الشروط والضوابط لهذا الترجيح، وهي:

---

(١) وليس معنى هذا أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تستند إليه، بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما اعتبره الشارع غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب. انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى ديب البغا ص (٣٦).

(٢) اختلفت تعاريف العلماء لهذا النوع من المصلحة، وما ذكرناه هو خلاصة تعريفاتهم، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ مارس ٢٠٠٤م، البند الأول. وانظر: المستصفى ص (١٧٤)، ونهاية السول (٤/ ٩٨)، وضوابط المصلحة للبوطي ص (٢١٦).

(٣) ولذلك عند تقسيم الأصوليين الكتبَ والأبواب فإننا نراهم قد جعلوا هذا النوع من المصلحة من الأدلة المختلف فيها.

١) أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع[١]: ومقاصد الشرع تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، يقول الزنجاني: «ذهب الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز»[٢].

وبعض الأصوليين كابن الحاجب يسمي المصلحة المرسلة الملائمة لتلك المقاصد (مرسلًا ملائمًا)[٣]، والمعنى: أنه يشترط الملائمة بين المصلحة المرسلة ومقاصد الشرع في الجملة بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته، بحيث تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها أو قريبة منها وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار[٤].

٢) أن لا تخالف نصًا من الكتاب أو السنة أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا: فالنص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان: نص قطعي، ونص ظني. فالأول: ما كان مقطوعًا به ثبوتًا ودلالة، فلا يجوز للمصلحة التي يعوِّل عليها المجتهد أن تعارض نصًا قطعيًا[٥].

(١) راجع: التقرير والتحبير (٣/ ١٥٣)، والموافقات (٣/ ٤٧).
(٢) تخريج الفروع على الأصول ص (٣٢٠).
(٣) راجع: بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٢٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٥٣).
(٤) انظر: علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي، للدكتور/ ماهرحامد الحولي، ص (١١).
(٥) راجع: الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور/ نور الدين خادمي، ص (٣٤- ٣٥).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على الفرق بين البيع والربا في الحرمة، فلا أثر لأي مصلحة مظنونة تخالف هذا النص القطعي مهما قويت وترجحت[١].

وأما الثاني: وهو النص الظني بمراتبه، فهو الذي يدل على أكثر من معنى، فوظيفة المجتهد حينئذ حصر تلك المعاني التي يحتملها النص، ومن ثَمَّ العمل على تحديد أقربها وأنسبها للمصلحة المشروعة، ولا مانع هنا من معارضة المصلحة في حالة معينة لغير ذلك المعنى المحدد على وفق المصلحة، إنما الممنوع تعارض المصلحة لجميع مدلولات النص الظني؛ لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص القطعي تمامًا، فإذا عارضت المصلحة كل المدلولات الظنية فحكمها كحكم معارضة الدلالة القطعية، وعليه فلا يجوز مثلًا مخالفة مدلولي الحيض والطُهْر للقُرْء بإحداث قول ثالث لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، وكذلك يحرم مخالفة معنيي الملامسة الواردين في الآية اللمس أو الوطء، فلا يجوز إحداث رأي ثالث حينئذ، وغير ذلك من المعاني المحتملة للنص الظني التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخيلها أو الظن بها ظنًّا ضعيفًا مرجوحًا[٢].

أما الإجماع: فإنه ينقسم باعتبار قوته إلى قطعي وظني، فالأول: مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة، فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت؛ فالإجماع القطعي كالنص القطعي.

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ البوطي، ص (١٣٣).

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي ص (٣٨- ٣٩) بتصرف وزيادات.

والثاني: كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل، فإذا كان الإجماع قائمًا على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال ومبنيًا على مصلحة ظرفية لم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنه خاضع للتعديل والتغيير بموجب المصلحة الحادثة، ومجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصلحة لا يكفي في أبديته، بل لا بد مع هذا الاتفاق من اتفاق آخر على أنه دائم لا يتغير(١).

أما القياس: فهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وهذه العلة تتناسب مع ما شرع الحكم لأجله، بمعنى كون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، وهو ما يسميه الأصوليون (المناسب)، وهو تختلف درجاته ومراتبه باختلاف اعتباره أو إلغائه شرعًا؛ إذ هناك وصف اعتبره الشارع، ووصف ألغاه، ووصف لم يعتبره ولم يلغه، وفي الحالة التي يكون فيها الوصف معتبرًا عند الشارع، فإن التعبير عنه يكون متعدد الوجوه، فتارة يكون الوصف المناسب منصوصًا عليه تصريحًا أو إيماء، أو منصوصًا على جنسه أو نوعه. والمقصد من بيان هذه التقسيمات للمناسب معرفة المقبول من غيره، وإجراء القياس، والترجيح بين الأقيسة والمصالح عند تعارضها، وإبراز تفاوت المصالح في منظور الشارع بتفاوت الاعتبار الشرعي لها قوة وضعفًا؛ وبناء عليه فإذا كانت المصلحة مرسلة معارضة لقياس بني على علة تشتمل على وصف (مصلحة) مؤثر أو ملائم فتكون المصلحة مطروحة لتعارضها مع قياس صحيح، أو قل: لتعارضها مع مصلحة أقوى منها(٢).

---

(١) راجع: الاجتهاد المقاصدي ص (٤٠- ٤٢).

(٢) راجع: الاجتهاد المقاصدي ص (٤٣- ٤٤).

٣) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية: وهي ما لا يعقل معناها؛ كأعداد الركعات والمقدرات من الحدود وفروض الإرث وما شابه[١]، لكن ربما يقع الاستصلاح في الوسائل المطلقة لبعض العبادات لا في ذات العبادة وأصلها ولا في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع، ومثال ذلك استخدام بعض الأجهزة الحديثة لمعرفة استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة[٢].

٤) أن لا تعارض مصلحة أهم منها في القوة والرجحان: فإذا كان كذلك وكانت ما تحافظ عليه هاتان المصلحتان في تفاوتٍ بالنظر إلى الذات، كما إذا حافظت إحداهما على ضروري والأخرى على حاجي، فتُقدَّم ما تحافظ على الضروري، وكذا تُقدَّم ما تحافظ على الحاجي إذا كانت مقابلتها تحافظ على التحسيني، فإن كانتا غير متفاوتتين بل كلتاهما في درجة واحدة فينظر إلى شيئين: أولهما: مقدار الشمول فالمصلحة العامة مقدَّمة على الخاصة، وثانيهما: التأكد من وقوع نتائجها، فالمصلحة اليقينية تقدم على الظنية[٣].

---

(١) راجع: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٤٠).

(٢) راجع: فتوى الدكتور/ محمد حسين الجيزاني بعنوان: «إعمال المصالح المرسلة في العبادات» على شبكة المعلومات الدولية: رضي www.islam / /:pعنه الله رضي عنه الله رضي h
عنه الله رضيoday.neعنه الله

(٣) راجع: المصالح المرسلة وإسعافها للمفتين لا سيما في الغرب، للدكتور/ محمد موفق الغلاييني ص (١٢)، بتصرف وزيادات.

ثانيًا: التيسير:

يأتي مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي الفتوى بشكل خاص ليناهض فكرة التشديد على الناس وإلزامهم الأخذ بالاحتياط والعمل بالأشق في كل نازلة مستحدثة يختلف في تكييفها العلماء وتتعدد أقوالهم في حكمها تبعًا لذلك، وقد ورد عن بعض أهل العلم ذم التساهل في الفتوى، ويتخذ بعض الناس من هذا ذريعة لرفض مبدأ التيسير، لكن في الحقيقة هناك فرق كبير بين التساهل والتيسير، وكما ورد عن العلماء ذم التساهل في الفتوى، ورد عنهم أيضا استحسان التيسير على الناس والتماس المخرج الشرعي لهم مما يشق عليهم التزامه ولا تستقيم معه أحوالهم.

يقول الإمام النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»»[1].

(١) مقدمة المجموع (١/ ٧٩).

ومما ذكره الإمام النووي يتجلى الفارق الجوهري بين التساهل والتيسير، فالتساهل ينشأ عن فوضى وقصور في البحث بل عن تلاعب واستهتار، بينما التيسير ينشأ عن رسوخ في العلم، ودراية بأحوال الناس وحاجاتهم وواقعهم، وإدراك لمقاصد التشريع واعتبارها ركنًا أصيلًا في الفتوى، فالتيسير منهج علمي مدروس ومقنن بعناية كبيرة من قِبل علماء الشريعة وأئمة الفقه.

فيكون المقصود بالتيسير: «تشريع الأحكام على وجه يراعى فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع»[1].

ودور المفتي هو بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، وقد يأتيه استفتاء في مسألة قديمة تعددت فيها آراء أهل العلم، وقد يأتيه في مسألة حديثة لم يتعرض لها السابقون وتحتاج لاجتهاد معاصر، وفي كلا الحالين ينبغي على المفتي أن يبذل قصارى جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بواقعة السؤال، سواء كان بترجيحه للأقوال أو بنظره في الأدلة ونصوص الوحي أو بتخريجه فتواه على قواعد العلماء وأصول مذاهب المجتهدين، وعليه أيضًا أثناء ذلك أن يضع نصب عينيه قصد الشريعة المطهرة إلى التكليف الذي يكون به صلاح العباد واستقامة أحوالهم والذي لا يشق عليهم امتثاله، فالتكليف في الإسلام مقرون بالتيسير والتخفيف.

(١) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ص (٧)، لكمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥م.

وقد ورد في كتاب الله تعالى وأحاديث رسول الله ﷺ نصوص صريحة في إظهار اليسر في التشريع ونفي العسر أو الحرج عنه، بالإضافة إلى أمر المكلفين بالتيسير خاصة العلماء منهم؛ لأنهم المبلغون عن الله شرعه، وهم من يهرع إليهم الناس إذا نزلت بهم نازلة لمعرفة حكم الله تعالى.

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الخازن في تفسيره: «أي: قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين، قيل: ما خُيِّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلا كان أحب إلى الله تعالى»[١].

وقال الله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦]، قال الإمام الرازي: «اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية؛ فإنه تعالى قال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»، ويدل عليه أيضًا: أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع؛ لقوله عليه السلام: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»»[٢].

---

(١) تفسير الخازن (١/ ١٥٦).

(٢) تفسير الإمام الرازي (١١/ ١٣٩).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[(١)].

قال المناوي: «"**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ**" أيها المؤمنون "**مُيَسِّرِينَ**"... قال الحرالي: والتيسير تحمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر بما يجهد النفس ويضر الجسم، ثم أكد التيسير بنفي ضده وهو التعسير، فقال: "**وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**" إسناد البعث إليهم مجاز؛ لأنه المبعوث بما ذكر، لكن لما نابوا عنه في التبليغ أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله، أي مأمورون، وكان ذا شأنه مع كل من بعثه لجهة يقول: "يسروا ولا تعسروا"، وهذا قاله لمّا بال ذو الخُويصرة اليماني أو الأقرع بن حابس بالمسجد»[(٢)].

وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «**يَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا ولَا تُنَفِّرُوا**»[(٣)].

قال المناوي: «"**يَسِّرُوا**"... أي: خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام؛ لئلا يثقل عليهم فينفروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل، "**وَلَا تُعَسِّرُوا**" لا تشددوا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهي عن ضده تصريحًا لما لزم ضمنًا للتأكيد ذكره الكرماني، وأولى منه قول جمع: عقبه

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، حديث رقم (٦١٢٨).

(٢) فيض القدير (٢/ ٥٧٣).

(٣) متفق عليه.

به إيذانًا بأن مراده نفي التعسير رأسًا ولو اقتصر على «**يَسِّرُوا**» لصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرًا كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره»(١).

والناظر في الأحكام الشرعية الأصلية والفرعية يرى أنها مبنية على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، وهذا يعد من مزايا شريعة الإسلام.

ومن التطبيقات الجلية لمبدأ التيسير: «الترخص عند الابتلاء»، وهي من القواعد المهمة التي ينبغي على الفقيه والمفتي أن ينتبه إليها، فمن ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز تخلصًا من الوقوع في المحرم، وذلك من التيسير على الناس في أمور دينهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، وتصحيح أفعالهم ومعاملاتهم ما أمكن، ولأن يُقدمَ المرء على فعل شيء وله وجه يجيزه شرعًا خير له من أن تُغَلَّق أمامه كل الأبواب فلا يجد أمامه من سبيل إلا اقتحام المحرم، وقد كان له سعة بأن يقلد من أجاز.

وقد جاء ذكر أصل الترخص عند الابتلاء في كلام العلماء، ومنهم شيخ الإسلام البيجوري والعلامة الشرواني؛ ففي حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي -عند قول الشارح: «ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء من أواني الذهب والفضة»، قال محشِّيًا: «عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيهية، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا**

---

(١) فيض القدير (٦/ ٤٦٢- ٤٦١).

تأكلوا في صحافهما»، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن من ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم؛ ليتخلص من الحرمة»[١]. ومثله في حاشية الشرواني على التحفة[٢].

وأخيرًا: فإن المحذور في قضية التيسير هو التساهل وهو عدم التثبت في المسائل ودراستها كما ينبغي حتى يتبين للمفتي الحق في المسألة، والحق أن أصل التيسير إن روعي بضوابطه يعد مخرجًا شرعيًا في كثير من المسائل العصرية التي تتجاذبها الأنظار حِلًا وحُرمة.

ثالثًا: الإفتاء بالقول الضعيف:

الإفتاء بالقول الضعيف يرتبط بمدى جواز العمل به، فإذا جوَّزنا العمل به فالإفتاء به جائز أيضًا، ولذا فكل ما سيأتي عن العمل بالقول الضعيف فإنه ينسحب على الإفتاء به.

والذي صرح به العلماء هو أن المجتهد يجب عليه العمل بالراجح في ظنه، ونُقِل الإجماع على ذلك، فلا يَعدِل عن الراجح إلى غيره إلا بمسوِّغات ستذكر، يقول القرافي: «إن الحاكم إذا كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا»[٣]، ويقول ابن الهمام:

---

(١) حاشية العلامة الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (١/ ٤١).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١١٩).

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص (٩٢).

«الإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين وترك المرجوح»[1]، ويقول الدسوقي: «ويجب على كلٍ من الخليفة والقاضي إذا لم يكن مجتهدًا مطلقًا أن يحكم بالراجح من مذهب إمامه أو أصحاب إمامه، لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي»[2]، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤيد ذلك.

وقد استدل العلماء على وجوب العمل بالراجح بأدلة منها: أن كلًّا من القولين الراجح والمرجوح لا يخرج عن كونهما ظنيين، أحدهما أقوى من الآخر، والاتفاق على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، كما أن الظنيين إذا تعارضا ثم ترجَّح أحدهما على الآخر فالعمل بالراجح أولى من المرجوح؛ لأن بيِّنة الراجح اختصت بما يفيد زيادة الظن فصارت الأخرى كالمعدومة، فيصير العمل بالراجح متعيَّنًا عرفًا فيجب شرعًا؛ لأن «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»[3].

إلا أن العلماء قد أجازوا العمل بالمرجوح والإفتاء به؛ لحدوث ضرورة، أو لجلب مصلحة راجحة، أو دفعًا لمفسدة، ويدخل في ذلك تقليد مذهب الغير في إحدى الحالات المذكورة.

وكتب الفقه مليئة بالفروع الدالة على ذلك؛ منها: كلامهم في الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الفروع رغم أنه قد يفعل في صلاته ما لا يعتقده

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٠). وللتوسع في ذكر النقول انظر: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارًا حرام لأبي عبدالله محمد بن قاسم القادري ص (٢٧).

(٣) رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا (١/ ٣٧٩)، بلفظ: «**فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**».
وراجع: المَحصول (٥/ ٣٩٨)، وشرح مختصَر الروضة للطوفي (٣/ ٦٨٠).

هو راجحًا؛ منعًا للفتنة وحرصًا على اجتماع المسلمين[1]. كما أجاز الشافعية تقليد القول بجواز استعمال ظروف القهوة من ذهب أو فضة عند الحنفية لمن ابتلي به ليتخلص من الحرمة[2].

وقد أشار ابن عابدين إلى جواز العمل بالمرجوح في منظومته «عقود رسم المفتي»[3]:

ولا يجوز بالضعيف العمل ... ولا به يجاب من جا يسأل
إلا لعامل له ضرورة ... أو من له معرفة مشهورة

وأما في خصوص الإفتاء؛ فنصَّ ابن عابدين في شرح منظومة «عقود رسم المفتي» بعد أن ذكر شيئًا من الأقوال الضعيفة في المذهب الحنفي: «وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة؛ طلبًا للتيسير لكان حسنًا. انتهى. وبه علم أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر، فما مرَّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة»[4].

فمقصد التيسير يجعل القول الضعيف قابلا للعمل به؛ لعروض المشقة، لكن لا بد أيضًا من الالتفات إلى ألا يكون الضعف شديدًا، بمعنى أن يكون القول معتبرًا، وأن يُعرف قائله؛ خشية أن يكون ممن لا يُقتدى به علمًا وحالًا،

---

(١) » راجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١١).
(٢) » راجع: تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (١/ ١١٨).
(٣) (١/ ٤٨).
(٤) شرح منظومة عقود رسم المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ٥٠).

وأن تتحقق حالة الضرورة أو المصلحة الراجحة، أو للعمل على دفع مفسدة، أو الوقوع في الابتلاء.

ومسألة الإفتاء بالضعيف يبقى النظر فيها للمفتي، وتختلف فتواه من شخص لآخر؛ تبعًا لقوة درايته بما يكتنف المستفتي من أحوال تستوجب المصير إلى القول الضعيف.

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله أولًا وآخرًا.

العقائد

التأويل والتفويض في الصفات

ما الطريقة الصحيحة بالنسبة لصفات الله تعالى: هل هي تفويض الكيفية أم تفويض المعنى؟ ثم هل يجوز تأويل صفات الله تعالى؟

الجواب

السلف والخلف متفقون على نفي الظواهر الموهمة للجوارح أو الحوادث في قبل الله سبحانه وتعالى، ثم إن السلف فوضوا المعنى المراد ولم يعينوه، أما الخلف فقد اجتهدوا في تعيينه، مع اتفاق الجميع على أن الظاهر غير مراد، وأنه لا يجوز إثبات كيفية لهذه الصفات مع الجهل بها، فالمقصود تفويض المعنى بعد نفي الظواهر الموهمة للحوادث، لا تفويض الكيفية؛ لأن الكيف مرفوع عن الله تعالى؛ ضرورة أنه خالق الكيفيات، وهذا هو الوارد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين؛ فإن الأئمة من السلف والخلف -رضي الله عنهم- كلهم متفقون على تنزيه الله تعالى عن الحوادث، وأنه لا يحده زمان ولا يحيط به مكان، وأنه لا يصح حمل هذه النصوص الواردة في الصفات على ظاهرها بحال من الأحوال، حتى ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قوله: «العجز عن درك الإدراك إدراك، والبحث في كنه ذات الرب إشراكُ»، وورد عنه قوله أيضًا: «سبحان من لم يجعل للخلق سبيلًا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته»، وورد عن سيدنا علي -كرم الله وجهه- أنه قال: «لا يقال (أين؟) لِمَن أَيَّن الأين، ولا يقال (كيف؟) لِمَن كيَّف الكيف»، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: «الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف؟، وكيف عنه مرفوع»... إلى غير ذلك من النصوص الواردة عن السلف الصالح في تنزيه الله سبحانه وتعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

معنى الاستواء على العرش

ما رأي الأزهر في التيار المسمى بالسلفي ورأيهم بأن الله «مستوٍ على العرش»، ولكن بدون مكان كما يُعلّم الأزهر، فهم يقولون: إن الله مستوٍ على العرش، ولكن لا نعلم كيفية هذا الاستواء؟

إن كثيرًا من الناس هنا منقسمون، فهلَّا وُضّح قول السلفية في هذا الأمر أم أن قولهم هذا يتعارض مع الإسلام؟

الجواب

من ثوابت العقيدة عند المسلمين أن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان؛ لأن المكان والزمان مخلوقان، وتعالى الله سبحانه أن يحيط به شيء من خلقه، بل هو خالق كل شيء، وهو المحيط بكل شيء، وهذا الاعتقاد متفق عليه بين المسلمين لا يُنكره منهم مُنكِرٌ، وقد عبَّر عن ذلك أهل العلم بقولهم: «كان الله ولا مكان، وهو على ما كان قبل خلق المكان لم يتغير عما كان»، ومن عبارات السلف الصالح في ذلك:

قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «مَنْ زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك؛ إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان على شيء لكان محمولا، ولو كان من شيء لكان مُحْدَثًا» اهـ.

وقيل ليحيى بن معاذ الرازي: أَخْبِرْنا عن الله عز وجل، فقال: إله واحد، فقيل له: كيف هو؟ قال: ملك قادر، فقيل له: أين هو؟ فقال: بالمرصاد، فقال السائل: لم أسألك عن هذا؟ فقال: ما كان غير هذا كان صفة المخلوق، فأما صفته فما أخبرت عنه.

وسُئِل ذو النون المصري -رضي الله عنه- عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فقال: «أثبت ذاته ونفى مكانه؛ فهو موجود بذاته والأشياء بحكمته كما شاء» اهـ.

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على علو الله عز وجل على خلقه فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر؛ لأنه تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين، وليست صفاته كصفاتهم، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص، بل له جل وعلا من الصفات كمالُها ومن الأسماء حُسْنَاها، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى خلاف ذلك، والعجز عن درك الإدراكِ إدراكُ، والبحث في كنه ذات الرب إشراكُ.

وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين صَدُّوا الشبهات أمام المَلاحِدَةِ وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عبر التاريخ، ومَنْ كفّرهم أو فسّقهم أو طعن في عقيدتهم يُخْشَى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر -رحمه الله- في كتابه «تبيين كذب المفتري، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»: «اعلم -وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» اهـ.

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معاند ومشكك؛ فالخائض في عقيدته على خطر عظيم، ويُخْشَى أن يكون من الخوارج والمرجفين الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿ **لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [الأحزاب: ٦٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حول حديث الجارية، وحكم معتقد الجهة

كثيرًا ما يوجد جدال بين الإخوة فيما يتعلق بحديث ورد فيه أن النبي سأل جارية قائلًا: «أين الله»؟ فأجابت: في السماء، هل يجب تأويل هذا الحديث أم يعتقد ظاهره؟ وهل يجوز السؤال عن الله تعالى بأين؟ وما حكم معتقد الجهة؟

الجواب

الله تعالى ليس كمثله شيء كما أخبر عن نفسه في كتابه العزيز؛ حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والسائل عن الله تعالى بالأين، نخبره بأنه لا ينبغي له أن يتطرق ذهنه إلى التفكير في ذات الله سبحانه وتعالى بما يقتضي الهيئة والصورة؛ فهذا خطر كبير يفضي إلى تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، ونخبره بأنه يجب علينا أن نتفكر في دلائل قدرته سبحانه وتعالى وآيات عظمته فيزداد إيماننا به سبحانه.

وإن قصد بهذا السؤال طلب معرفة الجهة والمكان لذات الله، والذي تقتضي إجابته إثبات الجهة والمكان لله سبحانه وتعالى، فلا يليق بالله أن يسأل عنه بأين بهذا المعنى؛ لأن الجهة والمكان من الأشياء النسبية الحادثة، بمعنى أننا حتى نصف شيئًا بجهة معينة فإنه يقتضي أن تكون هذه الجهة بالنسبة إلى شيء آخر، فإذا قلنا مثلًا: السماء في جهة الفوق، فستكون جهة الفوقية بالنسبة للبشر، وجهة السفل بالنسبة للسماء التي تعلوها وهكذا، وطالما أن الجهة نسبية وحادثة فهي لا تليق بالله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى واجب الوجود، بمعنى: أنه لا يجوز عليه العدم، فلا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدًا. وأن وجوده ذاتي ليس

لعلة، بمعنى: أن الغير ليس مؤثِّرًا في وجوده تعالى. فلا يعقل أن يؤثر في وجوده وصفاته الزمان والمكان.

والمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قديم، بمعنى أنهم يثبتون له تعالى صفة القدم، وهو القدم الذاتي ويعني عدم افتتاح الوجود، أو هو عدم الأولية للوجود، وهو ما استفيد من كتاب الله في قوله: ﴿**هُوَ الْأَوَّلُ**﴾ [الحديد: ٣]. ومن قوله ﷺ: «**أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ**» -كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-، فصفة القدم تنفي أن يسبق وجوده وجود شيء قبله أو وجود شيء معه، فهي تسلب معنى تقدم الخلق عليه.

وصفات الله -سبحانه وتعالى- كذلك قديمة فهي لا تتغير بحدوث الحوادث، وإثبات الجهة والمكان معناه يقتضي هذا التغير، بمعنى أن الله لم يكن متصفًا بالعلو والفوقية من حيث الجهة إلا بعد أن خلق العالم، فقبل خلق العالم لم يكن في جهة الفوق لعدم وجود ما هو في جهة السفل، وبهذا تكون الفوقية المكانية أو العلو المكاني صفة حادثة نتجت عن حادث؛ ولذا فهي لا تصلح صفة لله سبحانه وتعالى.

كما يؤمن المسلمون بمخالفته سبحانه وتعالى للحوادث، وتعني مخالفة الحوادث في حقائقها، فهي تسلب الجِرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجِرمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر والتجزئة، ولازم الجزئية الصغر... إلى غير ذلك، فإذا ألقى الشيطان في ذهن الإنسان: إذا لم يكن المولى جِرمًا ولا عَرَضًا ولا كُلًّا ولا جُزءًا، فما حقيقتُه؟ فقل في ردك ذلك: لا يعلم اللهَ إلا اللهُ.

وقد استُفِيدَتْ هذه الصفةُ من قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١]، ومن السنة النبوية ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «**أن المشركين قالوا: يا محمد، انسب لنا ربك، فأنزل الله عز وجل:** ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، **قال: الصمد الذي** ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] **لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وأن الله لا يموت ولا يورث** ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ٤]، **قال: لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء**». أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الإخلاص، وصححه ووافقه الذهبي، فوصف نفسه سبحانه ووصفه رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بسلب المثل والنقائص التي لا تليق به، ففهم المؤمنون أنه سبحانه مخالف للحوادث ﴿**لَمْ يَلِدْ**﴾.

وعليه فلا يجوز وصف الله سبحانه وتعالى بالحوادث، ولا السؤال عنه بما يقتضي وصفه بذلك، فلا يسأل عن الله بـ «أين؟» بقصد معرفة جهة ذاته سبحانه ومكانها، وإنما يجوز أن يسأل عنه بـ «أين؟» بقصد معرفة ملكوته سبحانه أو ملائكته أو أي شيء يجوز السؤال عنه ووصفه بالحوادث، وعلى هذا يؤول معنى ما ورد في الشرع من السؤال بأين أو الإخبار بما ظاهره الجهة.

ومن أقوى ما يتمسك به المثبتون للجهة من آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ**﴾ [سورة النحل: ٥٠]، وقوله

تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: ٥]، وقوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك: ١٦].

ومن الأحاديث: ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

والمسألة هنا هي في فهم اللغة، والقرآن نزل بلغة العرب، والعربي عندما يسمع وصف الله تعالى بأنه «استوى على العرش» مثلًا فإنه يفهم منه أنه سبحانه وتعالى قهر كل شيء، وأن كل المخلوقات تحت سلطانه وقدرته؛ لأنه إذا كان العرش مقهورًا تحت قدرته وهو أعظم المخلوقات فغيره من المخلوقات من باب أولى.

قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: ٥]، (٢٢/ ٩، ١٠، ط. دار إحياء التراث العربي): «لما خاطبنا الله تعالى بلسان العرب، وجب أنه لا يريد باللفظ إلا موضوعه في لسان العرب، وإذا كان لا معنى للاستواء في اللغة إلا الاستقرار والاستيلاء، وقد تعذر حمله على الاستقرار، فوجب حمله على الاستيلاء، وإلا لزم تعطيل اللفظ وهذا غير جائز».

ولما قامت الدلالة العقلية على امتناع الاستقرار، ودل ظاهر لفظ الاستواء على معنى الاستقرار، فليس أمامنا إلا أربعة مسالك: إما أن نعمل بكل واحد من

الدليلين، وإما أن نتركهما معا، وإما أن نرجح النقل على العقل، وإما أن نرجح العقل ونؤول النقل.

والأول: باطل، وإلا لزم أن يكون الشيء الواحد منزَّهًا عن المكان وحاصلا في المكان وهو محال. والثاني: أيضًا محال؛ لأنه يلزم رفع النقيضين معًا وهو باطل. والثالث: باطل؛ لأن العقل أصل النقل فإنه ما لم يثبت بالدلائل العقلية وجود الصانع وعلمه وقدرته وبعثته للرسل لم يثبت النقل، فالقدح في العقل يقتضي القدح في العقل والنقل معا. فلم يبق إلا الرابع: وهو أن نقطع بصحة العقل ونشتغل بتأويل النقل، وهذا برهان قاطع في المقصود.

إذا ثبت هذا، فنقول: قال بعض العلماء: المراد من الاستواء الاستيلاء، قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وللخروج مما يلزم عن تفسير الاستواء بالاستيلاء من لوازم باطلة، نقول: «لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الـمَلِك، لا يحصل إلا مع الـمُلك جعلوه كناية عن الـمُلك، فقالوا: استوى فلان على البلد يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير ألبتة؛ وإنما عبروا عن حصول الملك بذلك؛ لأنه أصرح وأقوى في الدلالة من أن يقال فلان ملك، ونحوه قولك: يد فلان مبسوطة، ويد فلان مغلولة، بمعنى أنه جواد وبخيل لا فرق بين العبارتين إلا فيما قلت حتى إن من لم تبسط يده قط بالنوال أو لم يكن له يد رأسًا قيل فيه: يده مبسوطة؛ لأنه لا فرق عندهم بينه وبين قوله جواد.

والقانون: «أنه يجب حمل كل لفظ ورد في القرآن على حقيقته إلا إذا قامت دلالة عقلية قطعية توجب الانصراف عنه، وليت من لم يعرف شيئًا لم يخض فيه» اهـ بتصرف.

ورحم الله حجة الإسلام الإمام الغزالي حيث قال في المستصفى (ص١٨، ط. دار الكتب العلمية): «اعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى» اهـ.

أما حديث الجارية فنقول: إن سؤال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لها بـ: «**أين الله؟**»، وإشارة الجارية بإصبعها إلى السماء، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» ليس فيه إثبات المكان لله، ولا يُظَنُّ برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يطلب من أحد أن يثبت لله مكانًا، فغاية ما يستدل به من هذا الحديث هو إيمان الجارية لا مكان الله تعالى.

والوارد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في اختبار إيمان الناس سؤالهم عن الإقرار بالشهادتين لا سؤالهم عن مكان الله عز وجل؛ ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».

وإنما قَبِلَ -صلى الله عليه وآله وسلم- من الجارية هذا الجواب من باب مجاراة الناس مخاطبتهم على قدر عقولهم وعلمهم.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٣/ ١٥٣، ١٥٤ - ط. دار التراث) ما محصله: «قَنَعَ عليه الصلاة والسلام بجواب الجارية وأقر بإيمانها لما سألها أين الله؟ فقالت: في السماء؛ باعتبار أن ذلك إقرار بأن الله واحد موجود، وذلك ينفي ما كانوا يعتقدون من أن الأصنام هي الآلهة في الأرض، فإله السماء وإله الأرض هو الله الواحد الأحد الموجود، لا أنه سبحانه وتعالى حل في السماء تعالى الله عز وجل عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ إذ إن السماء مخلوقة له، ولا يحل الصانع في صنعته، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنه- الذي كانت هجرته قديمة، وتمكن من العلم، ومن فعل الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت؟ فقال معاذ: أصبحت مؤمنا حقًّا، فقال: عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ فلم يكتف من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة إيمانه، وقنع من الجارية بما قد ذكرت لأجل ما بينهما من العلم». اهـ بتصرف.

فالعوام معذورون في اللفظ الموهم اعتدادًا بأصل اعتقادهم بالله سبحانه وتعالى وإن أوهم بعض إيهام في وصفه تعالى.

ينضاف إلى ذلك أن المراد بالعلو هنا -كسائر النصوص الموهمة- هو المعنوي لا الحسي؛ لأن جهة العلو هي أشرف الجهات، لا أن الله جل وعلا محصور فيها، حاشاه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولأن السماء قبلة الدعاء، لذلك قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في شرح صحيح مسلم وهو يتحدث عن مسلك التأويل (٥/ ٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي): «كان المراد امتحانها،

هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة؟ وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: في السماء، علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان، قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ **أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ** ﴾ [الملك: ١٦] ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم» اهـ.

ويقول الشيخ عليش المالكي في شرح المختصر (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩ - ط. دار الفكر): «وقولها في: (في السماء) أي العلو والارتفاع المعنوي تعالى الله عن صفات الحوادث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أين الله؟**» من المتشابه؛ لأن الله تعالى لا يسأل عنه بـ(أين؟) وله تأويلات. ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن منه السؤال بـ(أين؟) ثلاثة أقسام، اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لا يجوز؛ الأول: السؤال بقصد اختبار المسؤول لمعرفة علمه وإيمانه كسؤاله ﷺ الأمة. الثاني: السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته، كسؤال القائل لرسول الله ﷺ: (أين كان ربنا قبل خلقه العالم؟) قال ﷺ: «**كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء**». فهذا السؤال فيه حذف، وإنما سأل عن مستقر الملائكة وغيرها من خلقه والعماء هو السحاب. وإذا جاز أن يعبر عن إذاية أوليائه بقوله تعالى: ﴿ **يُحَارِبُونَ اللَّهَ** ﴾ [المائدة: ٣٣]،

وقوله: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، جاز أن يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه، قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي رزين رضي الله تعالى عنه، قال قلت: يا رسول الله... الحديث. قال الترمذي قال أحمد بن منيع، قال يزيد بن هارون: العماء ليس معه شيء. اهـ، وهذا يغني عن تأويل السهيلي، ثم قال السهيلي: والثالث: السؤال بأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى، فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله، وإنما سبيل المسؤول أن يبين له فساد السؤال، كما قال علي -كرم الله تعالى وجهه- حين قيل له «أين الله؟»: الذي أَيَّن الأين لا يقال فيه أين؟ فبين للسائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة، والذي خلقها كان موجودًا قبل خلقها لا محالة، ولا أينية له، وصفاته تعالى لا تتغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل خلقها، وإنما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم أو عن طعم الظن والشك، فيقال: من عرف حقيقة العلم أو الظن؟ ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض؛ لأن اللون والطعم من صفة الأجسام، وقد سألت عن جسم فسؤالك محال أي متناقض» اهـ.

والأئمة من السلف والخلف -رضي الله عنهم- كلهم متفقون على تنزيه الله تعالى عن الحوادث، وأنه لا يحده زمان ولا يحيط به مكان، وأنه لا يصح حمل الأينية هنا على ظاهرها بحال من الأحوال، حتى ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قوله: «العجز عن درك الإدراك إدراك، والبحث في كنه ذات الرب إشراكُ»، وورد عنه قوله أيضًا: «سبحان من لم يجعل للخلق سبيلًا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته» وورد عن سيدنا علي -كرم الله وجهه- أنه قال:

«لا يقال (أين؟) لِمَن أَيَّن الأين، ولا يقال (كيف؟) لِمَن كيَّف الكيف»... إلى غير ذلك من النصوص الواردة عن السلف الصالح في تنزيه الله سبحانه وتعالى.

وأما الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بخصوصه، فقد كان من أكثر الأئمة تنزيهًا لله سبحانه وتعالى، حيث قال -رضي الله عنه- في مقدمة كتابه «الرسالة» (ص٨، ط. الحلبي): «ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه»، وهذا واضح في أن كنه الصفة على الوجه الذي يليق بعظمة الله تعالى لا يصل إلى غايته مخلوق.

ونُقل عنه أيضًا -رضي الله عنه وأرضاه- كما في إتحاف السادة المتقين للمرتضى الزبيدي (٢/ ٢٤، ط: مؤسسة التاريخ العربي)- قوله: «إنه تعالى كان ولا مكان، فخلق المكان وهو على صفة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان، لا يجوز عليه التغيير في ذاته ولا التبديل في صفاته» اهـ.

والشافعية متفقون على أن استواءه سبحانه على عرشه ليس إثباتًا للجهة أو المكان بحال من الأحوال، وأن علوه سبحانه على خلقه إنما هو علو مكانة لا علو مكان يحيط به سبحانه وتعالى عن ذلك؛ قال الحافظ البيهقي الشافعي في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٣: ٣٠٧، ط. مكتبة السوادي): «فأما الاستواء فالمتقدمون من أصحابنا -رضي الله عنهم- كانوا لا يفسرونه ولا يتكلمون فيه كنحو مذهبهم في أمثال ذلك».

ثم ذكر آثارًا عن السلف في ذلك منها قول سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى من نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه.. ثم قال: «والآثار عن السلف في مثل هذا كثيرة، وعلى هذه الطريق يدل مذهب الشافعي رضي الله

عنه، وإليها ذهب أحمد بن حنبل والحسين بن الفضل البجلي. ومن المتأخرين أبو سليمان الخطابي» اهـ بتصرف.

وقال أيضًا في كتابه «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (ص ١١٦، ط. دار الآفاق الجديدة): «وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله سبحانه وتعالى ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج ولا استقرار في مكان ولا مماسة لشيء من خلقه، لكنه مستو على عرشه كما أخبر، بلا كيف، بلا أين، بائن من جميع خلقه، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان، وأن مجيئه ليس بحركة، وأن نزوله ليس بنقلة، وأن نفسه ليس بجسم، وأن وجهه ليس بصورة، وأن يده ليست بجارحة، وأن عينه ليست بحدقة، وإنما هذه أوصاف جاء بها التوقيف فقلنا بها ونفينا عنها التكييف فقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]» اهـ.

ومن أقوال أئمة السلف: ما قاله الإمام الخطابي في أعلام الحديث -شرح صحيح البخاري- (٢/ ١٤٧٤، ط. جامعة أم القرى): «وليس معنى قول المسلمين: إن الله على العرش هو أنه تعالى مماسٌّ له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته، لكنه بائن من جميع خلقه، وإنما هو خبر جاء به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]» اهـ.

وأيضًا قول القاضي أبو بكر محمد الباقلاني المالكي في كتابه «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به» (ص: ٣٩، ٤٠، ط. المكتبة الأزهرية للتراث):

«ويجب أن يُعلم أن كل ما يدل على الحدوث أو على سمة النقص فالرب تعالى يتقدس عنه. فمن ذلك: أنه تعالى متقدس عن الاختصاص بالجهات، والاتصاف بصفات المحدثات، وكذلك لا يوصف بالتحول والانتقال، ولا القيام ولا القعود؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ولأن هذه الصفات تدل على الحدوث، والله تعالى يتقدس عن ذلك.

فإن قيل: أليس الله قد قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؟. قلنا: بلى. قد قال ذلك وأمثاله على ما جاء في الكتاب والسنة، لكن ننفي عنه أمارة الحدوث، ونقول: استواؤه لا يشبه استواء الخلق، ولا نقول إن العرش له قرار ولا مكان؛ لأن الله تعالى كان ولا مكان، فلما خلق المكان لم يتغير عما كان». اهـ.

وأما حكم معتقد الجهة فنقول:

إن القول بالجهة قول بدعي ولا شك ويلزم منه الكفر، لكن تكفير كل من قال بالجهة حتى وإن نفى أن الله متحيز فهو محل النظر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، واغترار هؤلاء الأغمار القائلين بالجهة بظواهر بعض النصوص النقلية، وبعض العبارات المنقولة عن بعض السلف، مع ميل طباع العموم إلى التجسم، كل هذا مانع من التكفير ما دام القائل قد نفى التحيز؛ لأنه يغالط ويقول: هو في السماء ولكن بلا تحيز. وقد أشار إلى هذا المعنى سلطان العلماء العز بن عبد السلام في «قواعده الكبرى» (١/ ٢٠١، ٢٠٢) فقال: «اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه،

لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العادي. ولذلك كان ﷺ لا يلزم أحدًا ممن أسلم على البحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين، ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر؛ لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس؛ فإنهم لا يفهمون موجودًا في غير جهة، بخلاف الحلول؛ فإنه لا يعم الابتلاء به، ولا يخطر على قلب عاقل، ولا يعفى عنه». اهـ.

وجاء في فتاوى الشهاب الرملي (٤/ ٢٠، ط. المكتبة الإسلامية): «أنه سئل عمن قال: إن الله في جهة، هل هو مسلم، وإن لزمه التجسيم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب أم لا؟ فأجاب بأن: القائل المذكور مسلم، وإن كان مبتدعًا». اهـ.

وعلق العلامة البجيرمي في «حاشيته على شرح المنهج» (١/ ٣١١، ط. دار الفكر العربي) على عبارة العلامة الزيادي: «والمعتمد في المجسمة عدم التكفير»، فقال: «أي: ما لم يجسم صريحًا، وإلا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام، فيكفر، كما قرره شيخنا، والجهوي القائل: إن الله في جهة لا يكفر، وإن لزم من الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب». اهـ.

وقال الشيخ الحموي الحنفي في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٠٠، ط. دار الكتب العلمية): «مثبتها -أي: الجهة- مبتدع لا كافر، وإن لزم منه الجسم؛ لما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب». اهـ.

وكما قلنا سابقًا: إن هناك فرقًا بين أن تكون المقولة كفرًا في نفسها وبين أن يكون قائلها كافرًا؛ لاحتمال عروض أي عارض من عوارض التكفير من نحو الشبهة أو الغفلة أو النسيان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

استخدام ضمائر التذكير في حق الله تعالى

ما حكم استخدام الضمائر (He) و(His) في اللغة الانجليزية بمعنى «هو» وضمير الملكية في حق الله تعالى؟

الجواب

أسماء الله الحسنى وصفاته العلا لا تُعرَف إلَّا من جهة التوقيف؛ قال في شرح المحلي على جمع الجوامع: «(و) الأصح (أن أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع» (٢/ ٤٩٦، ط. دار الفكر).

يقول الشيخ البيجوري في بيان معنى التوقيفية: «أي: يتوقف جواز إطلاقها عليه سبحانه على ورودها في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع» (شرح البيجوري على الجوهرة ص ١٥٥، ط. دار السلام).

وفي معنى الأسماء: الضمائر من حيث جواز إطلاقها من عدمه على الله تعالى، وقد وصف تعالى نفسه في كتابه العزيز بالضمير «هو»، فقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. وهذا لا يعني أن الله وصف نفسه بالذكورة حاشا لله، بل يعني أن هذا الضمير له استخدامان: استخدام في الكلام عن الرجال، واستخدام آخر في الكلام عن الله جل وعلا، ولذلك فنحن نستخدم هذا الضمير في الكلام عن الله كما استخدمه سبحانه وتعالى، و لـمَّا لم يستخدم الضمير «هي» في حقه سبحانه لم نستخدمه نحن وقوفًا عند النص القرآني؛ لأن ذلك مما لا يدخل فيه قياس، فلا

يقاس الله تعالى بخلقه، ولا يوصف بذكورة ولا أنوثة؛ لأنه هو خالق الذكورة والأنوثة، وهذا هو سر اقتصارنا على وصف سبحانه بـ«هو» دون «هي».

والله سبحانه وتعالى أعلم

التصديق بنبوءات العرافين

لماذا لا يجوز للمسلمين بعد النبي محمد ﷺ أن يصدقوا ويؤمنوا بكهانة وعرافة أناس، كانت تنبؤاتهم صادقة مرات عديدة، مثل نوستراداموس وإيدجار كيسي ولينورمان وفانجا وولف ميسينج؟

الجواب

علم الغيب هو أمر قد اختص الله تعالى به نفسه، ومعنى هذا الاختصاص أنه لا يشاركه أحد في الاطلاع عليه كاملا على وجه الاستقلال، وهو ما يمكن تسميته بالغيب المطلق؛ يقول تعالى: ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا** ﴾ [الجن: ٢٦]، أما ما يطلع عليه الأنبياء وبعض الأصفياء من الغيوب فهو إخبار من الله تعالى لهم بها؛ قال تعالى: ﴿ **ولا يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولكنه في حق الرسل والأنبياء يورث العلم؛ لأنه قطعي، بينما هو في حق غيرهم ظني؛ كالإلهامات والمنامات والرؤى؛ وقد روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**». قال المناوي في التيسير (٢/ ١٩٣، ط. مكتبة الإمام الشافعي بالرياض): «(محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث بالفتح؛ أي: ملهم، أو صادق الظن، أو من يجري الصواب على لسانه بلا قصد، أو تكلمه الملائكة بلا نبوة» اهـ.

وقد كان هذا الإلهام الصادق من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وافقت بعض إلهاماته أحكام الوحي الإلهي بل وألفاظه أحيانا قبل نزوله، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**» (رواه البخاري واللفظ له، ومسلم عن ابن عمر).

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**»، ثم قرأ: ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين** ﴾ [الحجر: ٧٥].

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٢، ط. المكتبة العلمية) معلقًا على الحديث: «يُقَالُ بمعْنَيَيْن، أحَدُهما: مَا دَلَّ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يوُقِعُه اللهُ تَعَالَى فِي قُلوب أَوْلِيَائِهِ، فيَعْلَمون أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنّ والحَدْس، وَالثَّانِي: نَوع يُتَعَلَّم بِالدَّلَائِلِ وَالتَّجَارِبِ والخَلْق وَالْأَخْلَاقِ، فَتُعْرف بِهِ أحوالُ النَّاسِ، وللنَّاس فِيهِ تَصانيفُ قَديمة وحَدِيثة» اهـ.

فهذه النصوص الشريفة تفيد بأن الرؤى الصالحة والإلهامات الصادقة تكون من الله تعالى يطلع بها عباده على أمر غيبي يستبشرون به، ولكنهم لا يستطيعون القطع به أو اعتباره حجة أو بناء الأحكام الشرعية عليه بمفرده دون أدلة أو قرائن معتبرة شرعًا؛ إذ العصمة من الخطأ وتلبيس الشيطان غير متيقنة في حق غير الأنبياء، فالانتفاع بالإلهام والرؤى يكون بالاستبشار والتفاؤل والأنس

بالله تعالى واسترشاد المؤمن بما ترشده إليه إلهاماته ورؤاه الصالحة مما لا يتعارض مع الوحي المعصوم ودون القطع في نسبة ذلك إلى الله عز وجل.

وكما توجد هذه الطرق الربانية في الاطلاع على شيء من الغيب، فإن هناك طرقًا شيطانية قد يطلع بها الأشقياء وغير المؤمنين على بعض الأمور الغيبية، كالعرافة والكهانة.

وقد قيل: إن العرافة والكهانة بمعنى واحد، وقيل: إن العرافة هي الإخبار عن المغيبات في الماضي، والكهانة هي الإخبار عن المغيبات المستقبلية (المصباح المنير للفيومي ص ٤٠٤، ط. المكتبة العلمية).

وفي البيان النبوي لحقيقة الكهانة وتفسير سبب موافقة كلام الكهان أحيانًا لما يقع في المستقبل، جاء في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**» (متفق عليه) وفي رواية لمسلم: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحُقُّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٢١٧، ط. دار المعرفة): «قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألِفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف منها ما يتلقونه من الجن؛ فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة

السماء فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حُرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدًّا، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدًّا حتى كاد يضمحل ولله الحمد» اهـ.

وحقيقة هذه الكلمة التي يخطفها الجني أو الشيطان هي ما يحصل عليه باستراق السمع والتصنت على حديث الملائكة وحوارهم فيما أطلعهم الله عليه مما ستجري به مقادير الأمور، قال تعالى ذاكرا لبعض هذه الأحاديث التي تجري بين الملائكة: ﴿**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ [سبأ: ٢٣]، وذكر سبحانه أن الملأ الأعلى من الملائكة قد يختصمون ويتناظرون في أحاديثهم فقال عز وجل: ﴿**قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ. أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ. مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [ص: ٦٧ – ٦٩].

وبعد بعثة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يعد في إمكان الجن استراق السمع كما كانوا يفعلون؛ فقد سلط الله عليهم حرسًا وشهبا في السماء تمنعهم ذلك إلا ما قدر الله لهم خطفه من كلمات يُضم إليها كذبات ليتسق من ذلك خبر يقال للناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ * لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.**

دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٦ - ١٠]، وقال تعالى إخبارًا عن حديث الجن وعجزهم عن استراق خبر ما يكون من خير أو شر بعد تشديد حراسة السماء: ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا * وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا * وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾ [الجن: ٨ - ١٠].

وروى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**».

فتنبؤات الكهان أوهام ممزوجة بالأكاذيب، لا ترتقي إلى مرتبة الظن فضلا عن مرتبة العلم واليقين، والأوهام في حد ذاتها أخبار كذبها راجح على صدقها، فتصديقها وإكسابها الثقة ظلم؛ لأنه وضع للشيء في غير محله، هذا من جهة المعقول أم من جهة المنقول فقد جاء في نصوص الشريعة الوعيد والتشديد في النهي عن تصديق الكاهن أو العراف، فلا يجوز لمن كان من المسلمين أن يسأل كاهنًا أو عرافًا أو من يدعي قدرته على التنبؤ بالمغيبات، فأمثال هؤلاء ممن يستعينون بالشياطين ويتولونهم لا يجوز للمسلم أن يثق فيهم أو يصدقهم فيما يزعمون ولو صدقت تنبؤاتهم مرات عديدة؛ لما رواه مسلم في صحيحه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**»، قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ،

قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»، وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك.

فالحاصل أن هناك فرقا كبيرا بين النبوة وبين معرفة بعض الأمور المجهولة، فالنبوة تكون عن وحي من الله تعالى ويكون معها معجزات تقترن بالتحدي ويعجز الناس عن الإتيان بمثلها، أما معرفة بعض الغيبيات والإخبار بها فيمكن أن تحصل على يد أحد من الناس، ولا يلزم منها أن صاحبها نبي معصوم أو ولي صالح؛ لأن الله تعالى قادر على أن يسمح لمن شاء من خلقه بالاطلاع على ما يشاء من أسرار الكون بأي طريقة من الطرق الكونية، ولكن هذا لا يعني أنه نبي أو رسول يوحى إليه ويستحق التصديق والاتباع؛ لأنه لا نبي بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وصحة دعوى النبوة تكون بادِّعائها أولا، ثم مصاحبتها بالمعجزات الحسية التي لا يستطيع الناس محاكاتها، مع اقتران هذه المعجزات بتحدي الناس عن أن يأتوا بمثلها، مع عجز الناس بالفعل. وهؤلاء المذكورون في السؤال لم يحصل مع أحد منهم شيء من ذلك، فلا هم أنبياء ولا هم من الصالحين المتبِّعين لسنن الأنبياء؛ فما بقي إلا أنهم من أولياء الشيطان الواجب على الناس اجتنابهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف: ٣٦] فلا يجوز بحال من الأحوال

الاستعانة بالكهان ومدعي الاطلاع على الغيب ولا تصديقهم في شيء مما يقولون، على أن كثيرًا من كلام هؤلاء إنما هو على طريقة الرمز والإشارة وليس صريحًا في التنبؤ بحدث معين، بل هو كلام ملغِز حمال وجوه ليس له دلالة ظاهرة على شيء مخصوص كرباعيات نوستراداموس.

وكذلك فإنه من أصول العقائد الإيمان بأن رسالة سيدنا محمد هي الرسالة الخاتمة وأنه لا نبي بعده؛ قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وروى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**».

وروى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: قال: «**أرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**».

وروى أبو داود عن ثوبان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**».

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره (٢٢/ ٤٥، ط. الدار التونسية للنشر): «وقد أجمع الصحابة على أن محمدًا ﷺ خاتم الرسل والأنبياء وعرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العنسي، فصار معلومًا من الدين بالضرورة، فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام، ولو كان معترفًا بأن محمدًا ﷺ رسول الله للناس كلهم.

وهذا النوع من الإجماع موجب العلم الضروري كما أشار إليه جميع علمائنا ولا يدخل هذا النوع في اختلاف بعضهم في حجية الإجماع إذ المختلف في حجيته هو الإجماع المستند لنظر وأدلة اجتهادية بخلاف المتواتر المعلوم بالضرورة» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحقيقة المحمدية

ماذا تعني كلمة (الحقيقة المحمدية)؟ وهل تصح هذه التسمية؟

الجواب

الحقيقة المحمدية: تعني أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو إنسان العين وقطب الرحى كما يقول ابن تيمية رحمه الله، وأن الله خلق الكون من أجله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه مجلى الكمالات الإلهية الأعظم، وأن الله خلق حقيقته قبل أن يخلق آدم عليه السلام، وأن كل الأنبياء إنما كانوا توطئة لقدومه الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- وكلهم بشروا بقدومه وبعثته صلى الله عليه وآله وسلم، وأن كل خير يصل إلى الخلق فهو -صلى الله عليه وآله وسلم- سببه، وكل هذه معان صحيحة منصوص عليها في الشرع؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد»، وقوله: «كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث»، وقد تنوعت كتابات العلماء في جوانب الحقيقة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ويمكنك أن ترجع إلى رسالة «التعظيم والمنة في ﴿**لتؤمنن به ولتنصرنه**﴾» المطبوعة ضمن «فتاوى السبكي» وهو الإمام تقي الدين السبكي شيخ الشافعية في زمنه، وإلى كتاب «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» للحافظ ابن رجب الحنبلي عند كلامه على مولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في شهر ربيع الأول، وإلى كتاب «الخصائص الكبرى» للحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي في أوله.. وغير ذلك من الكتب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بين العلم والإيمان

أنا أرى أن الإسلام دين ينبغي على المرء أن يفهمه؛ لأنه بمثابة نظام للحياة، وعادة ما يكون العلم شرطًا للفهم مما يؤدي بدوره إلى الإقتناع.

غير أن الإسلام يشتمل على الأمر «بالإيمان» بأشياء توصف بأنها غير مرئية أو غيبية كالملائكة والجن والجنة والنار؛ ولأنني مسلم فإنه يجب عليّ أن أقتنع بوجود هذه الأشياء الغيبية.

فما هو الحد الفاصل بين «العلم» و«الإيمان»؟ وما معنى كلمة «إيمان» في الاصطلاح الإسلامي؟

الجواب

الإسلام هو كلمة الله الأخيرة للعالمين، وهو العهد الأخير الذي عهد به الله إلى خلقه، ولذلك فهو يصلح لكل الأسقف المعرفية، ويتناغم مع جميع الحقائق العلمية.

والمسلمون يعتقدون أن الوحي هو كتاب الله المسطور، وأن الكون هو كتابه المنظور، وكلاهما صدر من عند الله؛ الوحي من عالم الأمر، والكون من عالم الخلق، وما كان من عند الله تعالى لا يختلف ولا يتناقض؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن هنا كان للمعرفة في الإسلام مصدران هما: الوحي، والوجود، وليس الوحي فقط.

والإسلام يقرر أن العلم لا يعرف الكلمة الأخيرة، حيث يقول تعالى: ﴿ **وفوق كل ذي علم عليم** ﴾ [يوسف: ٧٦]، ويقرر أن المؤمن بهذا الدين ينبغي أن يكون في بحث دائم عن الحقائق، وإذا وجدها فهو أحق الناس بها؛ حيث

يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها**».

كما أن الإسلام دين علمي يشتمل على قواعد الفهم وأسس الاستنباط ومناهج التطبيق، كما أنه يتسق مع المفاهيم العقلية؛ لأن العقل من خلق الله تعالى، فهو يؤمن بكل وسائل العلم المختلفة ما دام أنها توصل إلى اليقين، فإذا حصل اليقين فهو مقدم على النتائج الظنية، ولكنه في نفس الأمر لا يقصر العلم على التجريبيات فقط؛ بل يتعداها إلى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة صحيحة حتى لو لم تكن حسية، ويعتقد المسلمون أن الإيمان بالغيب لا يخالف العقل؛ لأنه جاء بما يفوق العقل، ولم يأت بما يستحيل في العقل.

ولزيادة ذلك إيضاحًا نقول: إن هناك فارقًا بين المستحيل العقلي وهو الجمع بين النقيضين، وبين الأمر الخارق للعادة وهو معجزات الرسل مثلًا، فلا يمكنني أن أومن بأن واحدًا مع واحد يساوي ثلاثة مثلًا، بينما لا يوجد في العقل ما يمنع من وجود مخلوقات أخرى لا أراها، أو أن الماء نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أن الله يخبره بما يخبئه الناس في بيوتهم أو صدورهم.

فالإسلام يشكل منظومة متكاملة بين العلم والإيمان، تبدأ من دلالة هذا الكون على وجود الله تعالى، وأنه لم يخلقهم عبثًا، بل أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الوحي الذي يطبقوا به مراده من الخلق، ثم ختم هؤلاء الرسل بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل لرسله من المعجزات والخوارق شديدة الوضوح ومن النصر والتأييد ما يقيم به الحجة والدليل على أنهم من عند الله.

وبناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نقول بكل وضوح: إن العلم والإيمان وجهان لعملة واحدة، وكل منهما يكمل الآخر، فكلما ازداد الإنسان سعة في فروع العلم التجريبي المختلفة كلما أحس بمدى الإحكام والإتقان والإبداع الذي أقام الله عليه الخلق وأيقن أن الكون مليء بالحقائق والأسرار التي لم يعرف منها البشر إلا قليلًا، فيزداد بذلك إيمانه بالله تعالى وحبه لهذا الخالق العظيم، ولذلك فإن كل ما يوصل إلى الله تعالى في هذا المجال يُعَدُّ إيمانًا، وفي المقابل فإن الإيمان بالغيب سيجعله في اتساق ورحمة ومحبة ونُبل مع هذا الكون الذي يسبح الله تعالى ويسجد له، كما سيعلمه أيضًا سعة الأفق، وأن عليه أن لا يسارع إلى إنكار الحقائق قبل البحث والتأني والنظر والدراسة، كما يقول تعالى واصفًا المكذبين: ﴿**بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولَمّا يأتهم تأويله**﴾ [يونس: ٣٩].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اليوم الآخر

يعد «اليوم الآخر» من العقائد الإسلامية التي لا خلاف فيها، وهو اليوم الذي يبعث فيه كل الأموات ويعرضون للحساب وتجري محاكمتهم، وهذا يعني -على حسب فهمي- أن كل الأموات تبقى في قبورهم حتى ذلك اليوم، ولكنني أتوهم أن تفكيري ربما يعتريه الخطأ وليس صحيحًا، وذلك للسببين التاليين:

أولًا: كل جسم مادي يتحلل بالكامل بعد فترة زمنية محددة ويصير ترابًا، وما لا يموت في الإنسان هو النفس، أي مادة الروح الإلهية التي نفخها الله بقول القرآن في كل إنسان. والإسلام يعلّم -على حد علمي- أنه عندما ينام الإنسان أو عندما يموت يقبض الله الروح إليه، فيرسلها إليه ثانيةً في حالة النوم ويمسكها في حالة الموت، وهذا يعني أن النفس بعد الموت مباشرة تكون موجودة عند الله وليس في القبر.

ثانيًا: روي في حادثة الإسراء بالنبي محمد أن النبي صلى بالأنبياء إمامًا ثم بعد ذلك قابل على سبيل المثال موسى في إحدى السماوات وتكلم معه. لقد مات هؤلاء الأنبياء منذ وقت طويل ورغم ذلك قابلهم محمد. فهم أحياء، فهل قامت قيامتهم؟ وهل نستطيع أن نخلص من ذلك -وبذلك أصل إلى النقطة المحورية في سؤالي- أن اليوم الآخر وفقًا للتفكير الإنساني ليس يومًا محددًا، وإنما هو حادثة موجودة تحدث باستمرار، بحيث أن كل أنفس الموتى التي ترجع إلى الله مباشرة يتم حسابها مباشرة؟ فعند الله مفاهيم زمنية أخرى كما نعرف ذلك من القرآن؟

الجواب

شأن الروح عظيم، والله تعالى يقول فيها: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فهي لا تتقيد بالقوانين الضيقة التي تحكم الحياة الدنيا، وإنما عالمها عالم فسيح واسع لا تحده الحدود ولا تقف أمامه السدود، وإذا كان الله تعالى يخبرنا أنه يقبض أرواح النائمين وأنها تكون عنده فإن هذا لا يعني أن النائم جسد لا روح فيه؛ بل هو حي، والروح سر الحياة، وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي؛ رُوحُهُ عِنْدِي، وَهُوَ سَاجِدٌ لِي**». وكذلك الحال في الميت؛ فإن ارتفاع روحه إلى الله تعالى لا ينافي علاقتها بجسده؛ بحيث يسمع صاحبها من يزوره ويرد على من يسلم عليه كما جاء في الآثار، وفي ذلك يقول ابن القيم في كتاب «الروح»: «للروح شأن آخر غير شأن البدن؛ فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم على صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك، وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وله ستمائة جناح؛ منها جناحان سدا الأفق، وكان يدنو من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره في السماوات».

وقد تكلم الأئمة عن عالم المثال، وألف فيه الإمام الحافظ السيوطي رسالته التي سماها «المنجلي في تطور الولي»، ونقل فيها عن العلامة علاء الدين القونوي أنه قال: «وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الأجساد وعالم الأرواح سموه

«عالم المثال» وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح، وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال، وقد يُستَأنَسُ لذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا** ﴾ [مريم: ١٧]».

ونقل عن الشيخ القوصي صاحب كتاب «الوحيد في علم التوحيد» أنه قال: «الخصائص الإلهية لا يحجر عليها؛ فهذا عزرائيل يقبض في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يظهر لهم بصور أعمالهم في مرائي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة».

ونقل عن الإمام التاج السبكي في «الطبقات الكبرى للشافعية» أنه قال: «الكرامات أنواع.. إلى أن قال: الثاني والعشرون: التطور بأطوار مختلفة، وهذا الذي تسميه الصوفية «بعالم المثال»، وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال، واستأنسوا له بقوله تعالى: ﴿ **فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا** ﴾».

ثم قال الحافظ السيوطي: «ومن شواهد ما نحن فيه: ما أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لمَّا أُسرِيَ بِي فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبي.. فذكر الحديث إلى أن قال: قالوا: وتستطيع أن تنعت المسجد؟ وفي القوم من قد سافر إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فذهبتُ أنعتُ فما زلت أنعت حتى التبس عليَّ بعضُ النعت، فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل أو عقال، فنعتُّه وأنا أنظر إليه**». فهذا إما من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الحائط، وإما من باب طي المسافة، وهو عندي أحسن هنا، ومن المعلوم أن أهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم،

ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) قال: مُثِّلَ له يعقوبُ، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن ومجاهد والقاسم ابن أبي بزة وعكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة وأبي صالح وشمر بن عطية والضحاك وأخرج عن الحسن قال انفرج سقف البيت فرأى يعقوب، وفي لفظ عنه قال رأى تمثال يعقوب. فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طي المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام ففيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم» اهـ.

كما أن اختلاف المقادير الزمانية في كتاب الله تعالى راجع إلى هذا المعنى أيضًا وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالنسبية التي تجعل من الزمن إحداثيًّا رابعًا؛ كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. ولكن هذا لا ينافي بحال من الأحوال وجود ذلك اليوم الآخر الذي تحدث الله عنه في كتبه وعلى ألسنة رسله جميعًا، وأن هذا اليوم سيقوم الناس فيه ويحشرون جميعًا لله رب العالمين، وهذا يقتضي أن ذلك اليوم سيعيشه كل الناس؛ لأن خالق النسبية والزمان والمكان قادر على توحيد كل المفاهيم الزمنية وضبطها على يوم القيامة وفي أي وقت يريده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التوفيق بين الحساب والقدر

أنا مسلم حديث الإسلام، ومن الأمور التي تحيرني وجود العديد من الآيات القرآنية التي تقرر أن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فإذا كان الله هو الذي أضل شخصا ما، فهل من العدل أن يعاقبه بعد ذلك على شيء قدره هو عليه؟

الجواب

الله تعالى أعطى الإنسان الاختيار فقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وفي نفس الوقت أعلمه أن كل شيء هو بقضاء الله وقدره وعلمه، والجامع بين الأمرين أن الله تعالى يسر كل يسر لكل إنسان عمله وطريقه في الحياة، وأمره أن يسلك الطريق المستقيم، فلا يجوز للإنسان أن يترك الهداية ويتعلل بالقدر؛ لأنه لا يعلم قدره وقضاءه، كما أنه لا يجوز له أن يقعد عن طلب الرزق بدعوى أنه مكتوب مقدر، فإن الله يسر الأسباب وأجراها على أيدي الخلق وخلق عندها المسببات والآثار والنتائج، فهو خالق كل شيء؛ خالق الإنسان وخالق الاختيار وخالق الفعل وخالف النتيجة، ولا ينافي هذا أن على الإنسان أن يطلب الحق ويختار جانب الخير، مع علمه في ذات الوقت أن كل ذلك تحت القهر الإلهي وسلطانه المطلق الذي لا يخرج عنه شيء في الحقيقة ونفس الأمر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم من لم يبلغهم الإسلام

هداني الله للإسلام، ولي جدة على وشك أن تلفظ أنفاسها الأخيرة في الحياة، وهي كاثولوكية ولا تعرف عن الإسلام شيئًا ولا تعرف حتى أنه دين من الأديان والسبب في ذلك يرجع إلى كونها قد عاشت في قرية معزولة لا يسمع فيها كلام عن الإسلام. وسؤالي هو: هل جدتي ستكون من المخلدين في النار باعتبار الكفر البين (الإيمان بالثالوث) أو أنها ستكون بمشيئة الله تعالى من أهل الجنة قياسًا على حال المسيحيين قبل قدوم الإسلام إليهم، أو لجهلها بالإسلام تمامًا مثل الذين يموتون بعدما عاشوا في مكان تعذر وصول الإسلام إليه (كالأماكن التي يعيش فيها الإنسان البدائي وقبائل الإسكيمو)؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم**﴾ [التوبة: ١١٥]، ويقول سبحانه: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ [الإسراء: ١٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أرسل الرسل**» (رواه مسلم)، والذي عليه المحققون من أهل السنة أن من لم تبلغهم رسالة الإسلام بشكل لافت للنظر فإنهم معذورون، ثم من العلماء من قال إنهم ناجون، ومنهم من قال إن الله يختبرهم في عرصات القيامة، وعلى ذلك فعليك بالإكثار من الدعاء لجدتك هذه لعل الله يرحمها ويجعلها في رحمته بكرمه وعفوه سبحانه، وتحريم الدعاء للكفار إنما هو فيمن قطع الشرع بأنهم من أهل النار كما قال تعالى: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي**

قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ [التوبة: ١١٣]، فأما من كان في حكم أهل الفترة -لم تبلغه رسالة الإسلام- فهو معذور ويجوز الدعاء له كما قلنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

القرآن الكريم وعلومه

كنتم خير أمة أخرجت للناس

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (خير الناس للناس؛ تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام)، فهل هذا هو التفسير الحقيقي للآية محل السؤال؟

الجواب

هذا الأثر الذي قاله أبو هريرة -رضي الله عنه- صورة من صور الخيرية لهذه الأمة حتى في حالة الحرب التي يدافع فيها المسلمون عن أنفسهم، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين بأسرى الحرب، فعندما يحارب المسلمون لصد الطغيان عليهم ورد اعتداء المعتدين يكون في هذه الحرب أسرى، ومع أن كثيرا من الشعوب تقتل الأسرى بلا هوادة فإن من رحمة الإسلام بأسرى الحرب أنه لم يأمر بقتلهم، بل تركهم ينعمون في ظلال الإسلام -حتى بعد طغيانهم واعتدائهم على المسلمين- فإذا رأوا عظمة هذا الدين وجماله وما فيه من العفو والصفح عند المقدرة سارعوا إلى الدخول فيه أفواجًا؛ فيتعجب أبو هريرة -رضي الله عنه- حينئذ من عظمة هذا الدين الذي يؤول فيه أمر المعتدين بعد أسرهم إلى دخول الجنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

آيات الجزية والقتال

كيف أقوم بتفسير الآية التالية لصديقي الأمريكي غير المسلم: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ حيث إن أهل الكتاب هنا تشير إلى النصارى واليهود؟

وكذلك آية: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟

الجواب

ليس المقصود من كلمة ﴿ **صاغرون** ﴾ في الآية الإذلال أو الاحتقار، وهذا الفهم رده العلماء المحققون بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يفعله ولا أصل له في السنة النبوية الكريمة، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وأرضاهم، وهذا من الأذى المنهي عنه شرعًا، كما يقول العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته (٤/ ٢٠٢)، والجزية إنما تكون في مقابلة حماية المسلمين لأهل الذمة في أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وعقد الذمة في مصطلح الفقهاء عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شئونهم الدينية. وعقد الذمة ليس اختراعا إسلاميا، وإنما هو عقد وجده الإسلام شائعا بين الناس، فأكسبه مشروعية بإقراره إياه، وأضاف إليه تحصينا جديدا بأن حوَّل الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبدا لا يقبل الفسخ حماية لأهل

غير الإسلام من الأديان، من ظلم ظالم أو جور جائر من حكام المسلمين. والجزية لم تكن ملازمة لهذا العقد في كل حال -كما يصرح بذلك تعريفه- بل لقد أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل من غير أهل الإسلام مشاركة المسلمين في الدفاع عن الوطن، لأنها بدل عن الجهاد (كما يقرر الإمام ابن حجر في شرحه للبخاري، فتح الباري (٦/ ٣٨) وينسب ذلك إلى جمهور الفقهاء). ولذلك أسقطها سراقة بن عمرو عن أهل أرمينية سنة ٢٢ هجرية، وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل أنطاكية، وأسقطها أصحاب أبي عبيدة بن الجراح -بإقراره ومن معه من الصحابة- عن أهل مدينة على الحدود التركية السورية اليوم عرفوا باسم -الجراجمة- وصالح المسلمون أهل النوبة، على عهد عبد الله بن أبي سرح، على هدايا يتبادلها الفريقان في كل عام، وصالحوا أهل قبرص في عهد معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم (والخراج هنا ضرائب تفرض على من يجوز من الفريقين ديار الآخر). وغير المسلمين من المواطنين -اليوم ومنذ أكثر من قرن- في الدول الإسلامية يؤدون واجب الجندية، ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان، فهم لا تجب عليهم جزية أصلا في النظر الفقهي الصحيح، ولذلك فإن النظر الفقهي الصحيح يجعلهم مواطنين لا ذميين. ولم تكن الجزية عقابًا من المسلمين لعدم دخول الذمي في الإسلام، ولا منة عليه بتركه حيا، ويشهد بذلك باحث مستشرق إنجليزي هو السير توماس أرنولد صاحب كتاب «الدعوة إلى الإسلام» الذي يقول فيه ما نصه: «لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة -يعني الجزية- على المسيحيِّين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظنّ، لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل

الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين». ولما قدّم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم»، وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا». ورد المسلمون الجزية لأهل الذمة عند عدم تحقق الأمن لهم، كما حصل في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه؛ لما حشد هرقل جيشًا ضخمًا لصد قوات المسلمين، كان لزامًا على المسلمين نتيجة لما حدث، أن يركِّزوا كل نشاطَهم في المعركة التي أحدقت بهم. فلمّا علم بذلك أبو عبيدة -رضي الله عنه- وكان قائد المسلمين، كتب إلى عمّال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم بأن يردُّوا عليهم ما جُبِيَ من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: «إِنَّما رددنا عليكم أموالَكم؛ لأنه بلغَنا ما جُمع لنا من الجموع وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليكم». وبذلك رُدت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: «ردكم الله علينا ونصركم عليهم (أي على الروم)، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا». والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (من آذى ذميا فقد آذاني)، والأذى أعم من أن يكون نفسيا أو بدنيا، والشرع أمر بحسن معاملة أهل الكتاب الذين لم يخونوا عهدنا ولم يعتدوا علينا فقال الله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**

وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، وقال سبحانه: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾ [العنكبوت: ٤٦]، بل إن الله تعالى أمر بالعفو عمن يودون رد المسلمين عن دينهم إلى الكفر فقال: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير**﴾ [البقرة: ١٠٩].. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على حسن المعاملة والبر والخلق الحسن. أما الآية الأولى الواردة في السؤال فإنها نزلت بعد غزوة مؤتة في حق الرومان الذين كانوا قد جمعوا لدولة الإسلام جيوشهم وحاولوا القضاء عليها بعد أن عجز المشركون عن ذلك، وبعد أن انتشر الإسلام في الجزيرة العربية كلها. فكانت هذه الآية في حق من لا يرجى منهم عهد ولا وفاء، والذي عليه المحققون أن المقصود بالصغار في الآية هو نفس إعطائهم الجزية بعد خضوعهم لدولة المسلمين ونظامهم العام، في مقابلة حمايتهم وأمنهم وسلامتهم، وليس المقصود بالصغار أخذ المال منهم بطريقة مهينة؛ فإن هذا يتنافى مع ما جاء في الكتاب والسنة من حسن معاملة أهل الكتاب وأهل الذمة. وكذلك الحال في الآية الثانية؛ فقد نزلت في المشركين حين جمعوا الأموال والعدة والعتاد للاعتداء على المسلمين في غزوة أحد؛ فنزلت هذه الآية الكريمة تحث المسلمين على رد الطغيان ودفع العدوان، أي أن الآية تتحدث عن المشركين الطغاة الذين يسعون للقضاء على المسلمين وإبادتهم بكل وسيلة، لا في

غير المسلمين مطلقًا؛ لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش وحسن الجوار والمعاشرة ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، كما سبق تقريره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

استنباط الأحكام الشرعية من ترجمة القرآن الكريم

هل يمكن استنباط الأحكام الشرعية من النسخة المترجمة من القرآن الكريم؟

الجواب

الأحكام الشرعية لا تستنبط من القرآن الكريم وحده، وإنما تستنبط هذه الأحكام من المصادر الأساسية للتشريع وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس، واستنباط الأحكام من هذه المصادر لا يكون إلا للمجتهدين من العلماء، وهؤلاء المجتهدون يجب توافر شروط كثيرة فيهم، من هذه الشروط العلم، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٧]. من هذه الشروط أيضًا التخصص، كما قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به»، وهذه الشروط لا تتوفر عند كل عالمٍ، وعلى غير المجتهد أو العامي أن يسأل أهل العلم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وترجمة القرآن الكريم باللغات الأخرى غير العربية ليست ترجمة حرفية للنص القرآني، وإنما هي ترجمة للمعاني المأخوذة من التفاسير، ومسألة الترجمة تحتاج إلى فهم للأساليب العربية التي نزل بها القرآن، وتحتاج إلى فهم سياق الآيات وأسباب النزول وغير ذلك حتى تتسم الترجمة بالدقة والأمانة

دون إضافة أو حذف، وتحتاج إلى مراجعة من أهل الاختصاص بهذه العلوم الشرعية. ودعوة القرآن الكريم إلى التفكر في آياته ليست لاستنباط الأحكام الشرعية، وإنما للإيمان بوجود الخالق والتفكر في مخلوقاته؛ وعليه: فمن لا يحسن معرفة اللغة العربية، ويحتاج إلى معرفة بعض المعلومات أن يسأل عمّا يريده أهل الاختصاص -كدار الإفتاء المصرية التي أتاحت الفرصة للإجابة عن الأسئلة باللغات المختلفة- ولا يكتفي بقراءة هذه التراجم لمعاني القرآن الكريم لمعرفة الأحكام الشرعية بالتفصيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

السيرة والتاريخ

حول زواج النبي ﷺ من السيدة صفية رضي الله عنها

يزعم النقاد أن زواج النبي محمد ﷺ من صفية التي كانت أسيرة وأرملة مخالف لما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٤، ٢٣٥]، فهاتان الآيتان تنصان على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. هل هناك حديث يعطي استثناء للسبايا الأرامل؟ وما رأي العلماء القدامى حول حكم ذلك؟

الجواب

لا مخالفة بين فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وبين هذه الآية؛ لأن عدة المسبية هي حيضة واحدة؛ حيث قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تحيض، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**» رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم في «المستدرك». وروى الإمام أحمد وأبو داود أيضا عن رويفع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال يوم حنين: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»؛ يعني: إتيان الحبالى، «**ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما**

حتى يقسم»، فإن كانت المسبية حاملًا فعدتها تنتهي بوضع الحمل. وقد تزوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صفية بعد أن استبرأت بحيضة ولم يأت في شيء من الروايات ولا عن أحد من العلماء خلاف ذلك؛ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بلغ سد الصهباء حلَّت صفية، فبنى بها**». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قوله: (حَلَّتْ) أي طهرت من الحيض». وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه لهذا الحديث: «**ثم دفعها -أي صفية- إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها**»، قال: «وأحسبه قال: وتعتد في بيتها». قال الإمام النووي في شرح الحديث: «أما قوله: (تعتد) فمعناه: تستبرئ فإن كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها وجملتها على عادة العروس». (شرح مسلم ٩/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أصول الفقه

تقليد أحد المذاهب الأربعة

هناك أناس يمنعون اتباع أحد المذاهب السنية الأربعة، وحجتهم في ذلك أنه يجب على المرء اتباع القرآن والسنة فقط، وأن المذاهب الأربعة ذاتها منعت اتباع أحدها، فهل يلزم اتباع أحد هذه المذاهب؟ وهل صح عن المذاهب الأربعة قولهم بأنه لا يجوز التقليد؟

الجواب

أيها الأخ الكريم.. المكلفون بالنسبة لأحكام الشريعة وأدلتها قسمان:

قسم قادر على أَخْذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك.

والأول: هم المجتهدون، والثاني: هم المقلِّدون، ولا بُدَّ لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي؛ ليعمل به حسبما كُلِّف.

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتِّباعها. والثاني مأمور بتقليده كذلك.

وجمهور الأصوليين على أن المقلِّد يشمل: العامي المحض؛ لعجزه عن النظر والاجتهاد، والعالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فكل منهما يلزمه التقليد.

وقد اتفق العلماء على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد، يقول العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: «بلوغ السول» (ص ١٥) تحت عنوان «استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية»: «وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس تثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- فإن ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في استقرائها وتمحيص

دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية -لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا- أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي؛ صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع».

ثم قال: «وكما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمر العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أي: بحكم النازلة ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقرونًا بدليله من قول الله أو قول رسوله ﷺ أو مجردا عنه.

فإن ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لـمَن لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصًا إذا كان مـمَّن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر عامَّة الأمة، أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامي إلمام بها».

ويقول الشاطبي في الموافقات (٤/ ٢٩٢- ٢٩٣): «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها

شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾، والمقلِّد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فَهُمْ إذًا القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع».

والعوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن مَن لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي.

وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليف مَن لا قدرة له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله وهو تكليفٌ له بما ليس في وسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال.

واتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه مما لا فكاك منه ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خُدِمت خدمة لم تتوفر لغيرها، فاعتني بنقلها وتحريرها ومعرفة الراجح فيها واستدل لها وترجم لأئمتها بما جعل كل

واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة وفروع محررة يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

وأما الاعتراض على اتباع المذاهب الأربعة بأن الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة.

فجوابه: أن الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشمل أيضًا الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان... وغير ذلك.

وفَهْمُ معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصورًا في الكتاب والسنة فقط، فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منهما المجتهد الأحكام، وكذلك من غيرهما من الأدلة.

وكذلك فإن أقوال الأئمة المجتهدين ليست قسيمًا للكتاب والسنة، بل إن أقوالهم هي نتاج فهمهم لهما، فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة.

فالأَخْذ بأقوال الأئمة ليس تركًا للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسُّك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها.

وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لا بد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما، وبيَّنوا للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول، فيسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم.

وأما الاعتراض بأن أئمة المذاهب نهوا عن تقليدهم إذا خالف رأيهم الحديث الصحيح.

فجوابه: أن دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهَوا عن تقليدهم مطلقًا هي دعوى باطلة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولو ثبت عنهم فتَرْكُ التقليد لقولهم هو عين التقليد لهم، وهو منهي عنه عندكم، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟ فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين، وهو باطل.

ولو سلم ثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم فالمراد تحريم التقليد على مَن كان أهلا للاجتهاد.

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي من قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وما شابه ذلك مما نقل عن غيره من الأئمة فقد أجاب الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠٥) عن ذلك بقوله: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به

قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي -رحمه الله- لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قَلَّ مَن يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي -رحمه الله- ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح- رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي -رحمه الله- عمدًا، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي، قال: صحَّ حديثُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فرُدَّ ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته، لكونه منسوخًا عنده، وبيَّن الشافعي نسخه واستدل عليه، وستراه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي

كتبه. وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

قال الشيخ أبو عمرو: فمَن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم التقيد بمذهب معين

هل ينبغي على المرء أن يتقيد باتباع مذهب من المذاهب الأربعة؟ وهل هناك بدائل أخرى حري بالمرء أن يأخذ بها؟

الجواب

هناك فرق في ذلك بين التعلم والعمل: فمن جهة العمل: التزام مذهب معين ليس واجبًا على العامي في كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء، وهذا هو القول الصحيح؛ ولذلك اشتهر قولهم: «العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه»، أي: المعروف بالعلم والعدالة.

بل إن هذا هو الصحيح عند السادة الحنفية؛ فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي قوله: «ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض» اهـ.

ويؤيد ذلك أن الله تعالى قد أوجب اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر؛ إذ قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والمستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون مَن تهيأ لهم دون تقيُّد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد.

واتباع المقلِّد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحق؛ فإن جميع الأئمة على حقٍّ بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي للمقلد أن يتصوَّر وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ.

وأما من جهة التعلم: فاتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه مما لا فكاك منه ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خُدِمت خدمة لم تتوفر لغيرها فاعتني بنقلها وتحريرها ومعرفة الراجح فيها واستدل لها وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة وفروع محررة يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحكمة من تعدد المذاهب الفقهية

إذا كان اتباع مذهب ما ليس واجبًا، فما الحكمة الإلهية من وجود أربعة مذاهب فقهية بما يجعل هناك اختلافات كثيرة في الرأي؟ ولماذا لا يجتمع العلماء ويأخذون بالأدلة القاطعة؟

الجواب

مسائل الشرع الإسلامي على قسمين:

الأول: المسائل التي اتفق عليها المسلمون، كعدد الصلوات المفروضة، وتحديد شهر الصوم، وجهة القبلة، ومكان الحج، وتحريم الخمر والزنا والربا، وغير ذلك مما يشكل هوية الإسلام ولا يجوز الاختلاف فيه؛ حيث نزل الدليل الشرعي فيه قطعيًّا لا احتمالية فيه.

الثاني: المسائل التي اختلف فيها الفقهاء؛ نظرًا لأن الله تعالى جعل الأدلة فيها ظنية ومحتملة لأكثر من فهم واحد، وكان يمكن أن يكون الشرع كله قسمًا واحدًا متفقًا عليه لا خلاف فيه، ولكن الله تعالى قدر ذلك لأن هذا الدين هو كلمة الله تعالى الأخيرة للعالمين وهو العهد الأخير الذي عهد الله به إلى خلقه، فكان هذا القسم دليلًا وشاهدًا على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل الأحوال ولكل الأشخاص، وقد أقر النبي الاختلاف في فهم الدليل المحتمل عندما قال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، فمن الصحابة من أبى أن يصلي العصر إلا بعد وصوله إلى بني قريظة بعد المغرب؛ عملًا بظاهر النص، ومنهم من فهم من النص المبادرة وعدم التأخر فصلى العصر في الطريق قبل أذان المغرب؛ إعمالا لروح النص ومعناه،

وهما طبيعتان في أصل النفس البشرية «التمسك بظاهر النص، والأخذ بروحه بمعناه»، ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على أي واحد من الفريقين، فدل ذلك على مشروعية الاختلاف وأنه من باب خلاف التنوع وليس التضاد، ولذلك ورد في الأثر: «**اختلاف أمتي رحمة**»، ولو كانت الأدلة في هذا القسم قاطعة لَمَا اختلف العلماء، ولكن شاءت حكمة الله تعالى أن ينزلها محتملة وظنية؛ تخفيفًا على الخلق وتيسيرًا على الأمة، فكان ذلك من محاسن الدين الإسلامي.

وإنما ظهر التنازع والاختلاف عند بعض المسلمين الذين لم يفهموا هذه المعاني العالية من فلسفة الشريعة الإسلامية في الخلاف وأنه رحمة، فراحوا يتعاملون مع المسائل الظنية بسياسة الرأي الأوحد والمذهب القاطع الذي لا يجوز غيره، ويجعلون مخالفهم مخطئًا أو مبتدعًا أو فاسقًا، وكل ذلك حرام ولا يجوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

العبادات

الطهارة

حكم الطهارة مع استعمال شريط منع الحمل اللاصق

ما حكم المرأة التي تستعمل شريط منع الحمل اللاصق الذي يستمر على جسمها أسبوعًا ولا يمكنها نزعه قبل هذه المدة؛ لأنه سيفقد فعاليته بذلك؟ كيف يُغسل الجزء الملصوق بعد ممارسة الجماع؟

الجواب

يجوز للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها، ومنع الحمل له أغراض متعددة؛ فقد يكون للخوف على المرأة من الولادة وخطر الطلق، وقد يكون للحرج من كثرة الأولاد، وقد يكون للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، وقد يكون لاستبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، إلى غير ذلك من الأغراض والنيات الباعثة على منع الحمل، وهي أغراض لم ينه الشرع عنها كما يقول حجة الإسلام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٢ ط. دار المعرفة)، وهذه الأغراض ليست أمورًا تحسينية محضة؛ بل منها ما هو تحسينيٌّ في أصله حاجيٌّ في مآله، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون بـ«مُكَمِّل الحاجي»، وهو ما لا يستقل حاجيًّا بنفسه بل بطريق الانضمام، فيكون في حكم الحاجي؛ كمحافظة المرأة على جمالها في قوام جسمها وعدم ترهله الذي تتوصل به إلى إعفافها وإحصانها بالنكاح، ومنها ما هو حاجي محض؛ كالحرج من كثرة الولد مع الضعف أو القعود عن القيام بأمورهم، ومنها ما هو ضروري؛ كالخوف على حياة المرأة من خطر الولادة بإخبار الطبيب المعتمد.

وحينئذ فاستعمال وسائل منع الحمل -ومنها هذه اللصقة- هو من باب التَّطَبُّب الذي يُرفَع فيه الحرجُ عن المكلَّفين؛ فيكون لهذه اللصقة حينئذ حكمُ الجبيرة في جواز المسح عليها إذا أمكن ذلك، وفي جواز ترك المسح عليها إذا كان الماء يضر بها أو يؤخر بُرْءَ ما تحتها.

وقد عرَّف الفقهاء الجبيرة بأنها: اللزقة فيها الدواءُ توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء.

ومن المقرر في الفقه أنه لا يشترط في الجبيرة التي يُشرَع المسحُ عليها أن تكون في الأمر الضروري الذي يُخشَى فيه الهلاكُ أو مقاربتُه، بل تكون أيضًا في الحاجيات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين.

يقول الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١/ ٣١٩): «قال في الكتاب: يمسح على الدواء والمرارة على الظفر والقرطاس على الصدغ للضرورة، قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل مُتلِفًا؛ بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء» اهـ.

ونص المالكية أيضًا على جواز المسح على الجبيرة في المرض الخفيف، بل وعلى المسح على العمامة إذا كانت زيًّا لأرباب المناصب وخيف من نزعها، ولا شك أن الترخص للمرأة بالمسح على هذه اللصقة المستخدَمة لمنع الحمل أولى بالمشروعية من ذلك؛ لأن حاجتها إلى الرخصة حينئذ أشد مما ذُكِر.

يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير في باب المسح على الجبيرة عند قول العلامة الدردير: «(إن خيف غسل محل، بنحو جرح كالتيمم، مسح) أي إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء -كما تقدم في التيمم- فإنه يمسح إن خيف وجوبًا هلاكٌ أو شدةُ ضرر؛ كتعطيل منفعة، وجوازًا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شَيْن (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة... ثم على العصابة.. كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها)»:

«قوله (شدة الألم... إلخ): مراده المرض الذي لا يُعَطِّل منفعةً، وهو الذي عَبَّر عنه غيرُه بالمرض الخفيف، والشَّيْنُ: نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة، فلا يجوز المسح عليه.. قوله (خيف بنزعها): أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة» اهـ.

كما أجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه والمالكية في قول عندهم المسحَ على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسًا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه.

قال الإمام برهان الدين ابن مازه الحنفي في «المحيط» (١/ ٧): «وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعًا لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقًا ففي ظاهر الرواية (قال) أصحابنا رحمهم الله: لا بد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد: أنه لم يشترط النزع أو التحريك، وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل» اهـ.

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٥٨): «الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال؛ قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا، وقال ابن شعبان: يحركه مطلقا، ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقا؛ لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسا على الخف، قال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته، وقد عُلِمَ الاختلافُ فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين» اهـ.

ولصقة منع الحمل تظل على جسد المرأة أسبوعًا أو نحوه، مع الحاجة الزائدة فيها عن مسألة الخاتم.

كما نص الحنفية والمالكية على صحة طهارة مَن كان على ذراعه شيء يسير من العجين أو الطين أو الطلاء أو المداد الذي لا يصل الماء إلى ما تحته؛ إذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسة ذلك بحيث يشق عليهم الاحتراز منه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير،

قال صاحب «الفتاوى الهندية»: «وفي الجامع الصغير: سُئِلَ أبو القاسم عن وافر الظُّفر الذي يبقى في أظفاره الدَّرَنُ، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء، أو الصَّرَّام، أو الصَّبَّاغ، قال: كلٌّ ذلك سواءٌ؛ يجزيهم وضوؤهم؛ إذ لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز من غير فصلٍ بين المدني والقروي، كذا في الذخيرة. وكذا الخَبَّازُ إذا كان وافر الأظفار، كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الأصغر» اهـ.

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٧٢- ٢٧٣): «حكي الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلي بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلا؛ ولِمَا رواه الدار قطني «أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! هذا موضع لم يصبه الماء، فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة»، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياسا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم. وقال ابن القاسم: يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه، قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء: إذا أَمَرَّ الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبا؛ فإنه رأى الكاتب معذورًا بخلاف غيره» اهـ.

ولا يخفى ما في كثير من وسائل منع الحمل من المشقة التي لا توجد في هذه اللصقة.

ورغم توفر وسائل أخرى لمنع الحمل غير هذه اللصقة إلا أن استعمال هذه الوسيلة يحفظ المرأة من كشف عورتها الذي قد تستلزمه بقيةُ الوسائل، ولا شك أن ستر العورة واجب أكيد مقدم على كثير من الواجبات عند التعارض؛ فمسحُها في الغسل على لصقة منع الحمل التي لا يصل الماء إلى ما تحتها مقدَّمٌ على كشف عورتها أمام الأجانب؛ ولا يرتاب مَن يدرك مقاصد الشرع أن مَضَرَّةَ كشف العورة أشدُّ من عدم غسل هذا الجزء اليسير من جسمها.

وبعض النساء قد لا تتقبل أجسامهن هذه الوسائل فيصبح استعمالها حينئذ في حقهن متعينًا، فإن أمكن المرأةَ استعمالُ غيرها من الوسائل فاستعمال هذه الوسيلة في حقها جائز أيضًا؛ لأنها تخلو من الأضرار التي قد تصيبها مِن جَرّاء استعمالها لبقية الوسائل الأخرى، ورفعُ الضرر مقصدٌ شرعي يُتَرَخَّصُ مِن أجله في الطهارة.

ثم إن استعمال هذه الوسيلة أيسر للمرأة وأكثر أمنًا لها وأقل كلفة عليها، وتلمس هذه المواصفات في التطبب والعلاج هي من مكملاته التي تحقق مقصوده، ومن المقرر في قواعد الفقه أن الإذنَ في الشيءِ إذنٌ في مُكَمِّلاتِ مَقْصودِهِ، كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص: (٤٧٩) ط. مؤسسة الرسالة.

وبناءً على ذلك: فإنه يجزئ حينئذ مسحُ لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقًا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأةُ التحرُّزَ مِن عدم وصول الماء

إلى اللصقة نفسها فيمكنها أن تضع عليها شيئًا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئًا لها في غسلها وطهارتها.

هذا كله إذا كانت اللصقةُ مُصْمَتةً لا تُنفِذُ الماء لِمَا تحتها، أو ذاتَ مَسَامٍّ ولكن غسلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء.

أما إذا كانت ذاتَ مَسَامٍّ تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك مُلْغِيًا لفاعلية الدواء: فلا إشكال في جوازها؛ لأنها إذا غُسِلَتْ وتشربت الماء كان ذلك غسلا لِمَا تحتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

نجاسة الكلب والهرة

هل يعتبر الكلب حيوانًا نجسًا؟ وما هو الحال بالنسبة للقطط؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الكلب؛ وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، قالوا: لو لم يكن الكلب نجسًا لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلافًا للمال، والشرع قد نهى عن إضاعة المال. وهؤلاء القائلون بنجاسة الكلب منهم من أوجب السبع والتتريب، ومنهم من جعل التسبيع والتتريب ندبًا وجعل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات، وهم الحنفية، واستدلُّوا على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «يُغسَل من ولوغه ثلاث مرات» أخرجه الطحاوي والدارقطني.

وذهبت طائفة أخرى منهم الإمام مالك وغيره إلى أن الكلب طاهر؛ لأن كل حيٍّ طاهرٌ عنده، وأن الأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسل الإناء إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، لا لأجل أنه نجس؛ لأن النجاسات لا يُشتَرَط فيها العدد، ولذلك لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب، واستدل بقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٤]، وأن الكلب لو كان نجس العين لتنَجَّس الصيدُ بمماسته، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: «وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهَا لِلصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

عَلَى طَهَارَتِهَا؛ فَإِنَّ مُلابَسَتَهَا -مَعَ الاحْتِرَازِ عَنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْهَا- شَاقٌّ، وَالإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي مُكَمِّلاتٍ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ» اهـ.

ومن أدلة المالكية على طهارة الكلب ما علقه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، قال ابن بطال: «لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام، لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسًا لمُنِع من دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد... وقوله: «تُقبِل وتُدبِر» يدل على تكررها على ذلك، وتركُهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها، لأنه ليس في حيٍّ نجاسةٌ».

وعلى قول الجمهور بنجاسة الكلب فليس معنى ذلك إيذاؤه أو قتله، بل أمر الشرع بالرحمة بالحيوان كلبًا كان أو غيره.

وأما القطط فهي طاهرة؛ حيث ورد في طهارتها قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سُئِل عن الهرة فقال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**» رواه أبو داود والترمذي، وصححه البخاري والعقيلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة

هل سماع الأذان شرط لمطلوبية الجماعة في المسجد؟

نحن جماعة من المصريين المقيمين بدولة اليونان وفق الله سبحانه وتعالى بعض الإخوة في إقامة مسجد تقام به الشعائر، وطبعًا لا يحق لنا أن يخرج أي صوت من المسجد سواء أذان أو صوت مرتفع.

ومنذ حوالي خمسة أشهر وأعداد المصلين تتناقص من المسجد وأبلغني بعض الإخوة أن أحد الشباب أصدر فيهم فتوى بخصوص سماع الأذان واستشهد بحديث النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الأعمى «**أتسمع النداء، فلبي**» وعلى هذا أصدر فتواه فيهم بعدم الذهاب للمسجد طالما لا يسمعون الأذان.

فأرجو من فضيلتكم موافاتنا بالرد على سؤالي وهو: هل سماع الأذان شرط للذهاب للمسجد لأداء الصلوات حتى مع وجود مواقيت ونتائج مدون بها هذه المواقيت؟ وما هو فضل صلاة التراويح؟

الجواب

أولًا: لقد حثنا الإسلام على صلاة الجماعة لما لها من فضل عظيم في الدنيا والآخرة فهي تؤلف القلوب وتجمع بين المسلمين وتحثهم على الإخاء والتعارف والتعاون وفوق كل ذلك، فهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لقوله ﷺ «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» رواه البخاري ومسلم.

أما بالنسبة للأذان فقد شرع للإعلام بوقت الصلاة وهو شعيرة من شعائر الإسلام يجب العمل بها حتى ولو داخل المسجد ولا يجوز تركها بحال من الأحوال فإذا ما عُلم وقت الصلاة بطريقة أخرى غير الأذان فهذا يكفي لأداء صلاة الجماعة في المسجد وليس بلازم أن يسمع المسلم الأذان حتى يسعى إلى صلاة الجماعة.

أما بالنسبة لحديث الرسول ﷺ للرجل الأعمى فنصه: «**أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**» رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على السعي إلى صلاة الجماعة حتى ولو من الأعمى طالما علم بوقت الصلاة؛ إذ الأذان في عصر الرسول ﷺ كان الوسيلة للإعلام عن الصلاة، أما في هذا العصر فيمكن معرفة وقت الصلاة بوسائل أخرى كالساعات الوقتية والنتائج المدون بها أوقات الصلاة فطالما رُفع الأذان داخل المسجد فقد تحققت شعيرة الأذان، وليس في الحديث ما يدل -لا صراحه ولا ضمنا- على ما استشهد به من أفتى بعدم الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة طالما لا يسمعون الأذان.

ونهيب بالإخوة المسلمين في اليونان ألا يتعرضوا للفتوى إلا إذا كانوا متخصصين في علوم الشريعة حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرج والخطأ.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإنه ليس بشرط لمن أراد صلاة الجماعة في المسجد أن يسمع الأذان، ويكفيه أن يعلم بدخول وقت الصلاة بأي وسيلة أخرى كالساعات وغيرها.

ثانيًا: أما بالنسبة لصلاة التراويح فهي سنة للرجال والنساء وتؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

وفضلها عظيم فقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر لـه ما تقدم من ذنبه**». ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

درجة الانحراف المسموح بها عن القبلة في الصلاة

منذ تأسيس مسجدنا منذ عشر سنوات والقبلة محددة بـ ٩٠ درجة شرقًا باتجاه عقارب الساعة، ولكي نتأكد من الاتجاه أكثر قمنا بقياس وتحديد القبلة فإذا هي: ٦٦,٥٢ درجة في اتجاه عقارب الساعة. وهذا يعني أن هناك انحرافًا في قبلتنا قدره تقريبًا ٢٣,٤٨ درجة عن الاتجاه الصحيح.

فهل هذه النسبة في الانحراف جائزة؟ وماذا علينا أن نفعل؟

الجواب

استقبال القبلة حال الصلاة واجب مأمور به في قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والمقصود من استقبال القبلة: التوجه إلى عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام، والتوجه إلى المسجد الحرام لمن كان في مكة، والتوجه إلى مكة لمن كان خارجها، كما وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩ ط. مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي**».

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «شرح العمدة» (١/ ٥٣٧، ط. دار العاصمة): «والمسجد الحرام: اسم للحرم كله، وشطرُه: نحوُه واتجاهُه؛ فعُلِم أن الواجب توليةُ الوجه إلى نحو الحرم، والنحوُ: هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والوِجهةُ: الجهةُ؛ فعُلِمَ أن الواجب تَوَلِّي جهةِ المسجد الحرام» اهـ.

وقال العلّامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣ ط. بولاق): «لا خلاف في أن حاضر الكعبة إنما يتوجه إلى عينها، وإنما الخلاف في البعيد: هل يلزمه التوجه إلى عينها، أو يكفي التوجه إلى جهتها، وهو المختار للفتوى، وأدلة كل من الفريقين مبسوطة في الفروع، والمصنف -رحمه الله- اختار الثاني واستدل عليه بذكر المسجد دون الكعبة، وكذا الشطر» اهـ.

والذي عليه العمل والفتوى: أن من بَعُد عن الكعبة فإنه يكفيه التَّوَجهُ إلى جهتها؛ لِما رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَا بَيْنَ المشرِقِ والمغرِب قِبْلَةٌ**»، وقد صححه الترمذي، وقوَّاه الإمام البخاري. ورواه أيضًا الدارقطني في «السنن» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ولِمَا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي أيوبَ الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إِذَا أَتَيْتمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩، ط. دار ابن الجوزي): «مقصودُه بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريبا مِن مسامتهم

كأهل الشام والعراق، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبلة لهم، وما بينهما فهو لهم قبلة» اهـ.

وهذا هو المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- قولًا وعملًا:

فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عمر -رضي الله عنه- قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا تَوجَّهْتَ قِبَلَ البيت».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا جَعلْتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ فما بينهما قبلةٌ لأهل الشَّمال».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «مَا بَيْنَ المشرِقِ والمغرِب قِبْلَةٌ».

وأخرج الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٥٩، ط. دار القرطبة) من طريق أبي بكر الأثرم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: «كيف يُخطِئُ الرجلُ الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلةٌ، ما لم يَتَحَرَّ الشرقَ عمدًا».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١): «ولا يُعْرَفُ عن صحابي خلافُ ذلك» اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ٢٩٤): «ويدل على ذلك: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لَمَّا فتحوا الأمصار وضعوا قِبَلَ كثيرٍ منها على الجهة؛ بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصَلَّوْا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبًا؛ ولهذا لَمَّا خالف في ذلك كثير من الفقهاء

المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرًا مِن قِبَل البلدان منحرفةٌ عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم» اهـ.

وعلى ذلك نص جمهور الفقهاء من علماء المذاهب المتبوعة:

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٤٣٠، ط. دار الفكر): «فعُلِمَ أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتًا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجًا من جبهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول «الدرر» من «جبين المصلي»؛ فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب. فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في «التمهيد» (١٧/ ٨٥): «وكذلك يشهد النظرُ لقول مَن قال في المنحرِف عن القبلة يمينًا أو شمالا ولم يكن انحرافُه ذلك فاحشًا فيُشرِّقَ أو يُغَرِّبَ: أنه لا شيء عليه؛ لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقول أصحابه: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»» اهـ.

وقال العلامة الدردير في «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٧): «والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرّب، نصّ عليه في المدونة» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٢): «قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره يكون وسطا بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين أميل فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج بينهما» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٥٣٧): «والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ -رحمه الله- أن فرضَه إصابةُ الجهة؛ فلو تيامن أو تياسر شيئًا يسيرًا ولم يخرج عن الجهة جاز، وأكثرُ الروايات عن أحمد تدل على هذا.. وهذا اختيار الخِرَقِي وجماهير أصحابنا» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في «الإنصاف» (٢/ ٩ ط. دار إحياء التراث العربي): «وإصابةُ الجهةِ لِمَنْ بَعُدَ عنها، وهذا المذهبُ، نَصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحاب، وهو المعمولُ به في المذهب» اهـ.

أما الشافعية فيُحكَى عنهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يلزم الاجتهاد في إصابة عين القبلة، وهذا هو الأظهر عندهم، ويُنسَب أيضًا لابن القَصّار من المالكية.

القول الثاني: أن التوجه إلى جهة القبلة كافٍ في استقبالها.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب في فقه الشافعي» (٣/ ٢٠٥، ط. دار الفكر): «وفى فرضه (أي الغائب عن مكة) قولان: قال في «الأم»: فرضُه إصابةُ العين؛ لأن من لزمه فرضُ القبلة لزمه إصابة العين كالمكي. وظاهر ما

نقله المزني: أنّ الفرضَ هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لَمَا صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم مَن يَخرُج عن العين» اهـ.

وكلام إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٢/ ١٠٣-١٠٥، ط. دار المنهاج) -واعتمده حجة الإسلام الغزالي- يشير إلى أن الخلاف لا يتحقق في البعيد عن الكعبة؛ ولذلك قطع الإمام البيضاوي الشافعي في «تفسيره» بالرواية التي توافق مذهب الجمهور فقال (١/ ٤٢٠، ط. دار الفكر): «وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأن عليه الصلاة والسلام كان في المدينة، والبعيدُ يكفيه مراعاةُ الجهةِ؛ فإن استقبالَ عينِها حرجٌ عليه، بِخلاف القريب» اهـ.

ونقل الإمام الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٤٥٧، ط. دار الكتب العلمية) عن إمام الحرمين والغزالي أن [البصير بأدلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه على درجتين:

(أحدهما) الانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره.

(والثاني) الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال» اهـ.

والذي عليه المحققون أنه لا يتحصل خلافٌ حقيقيٌّ بين مَن قال إن فرض البعيد عن الكعبة هو استقبال الجهة، ومَن قال إن فرضه استقبال العين؛ وذلك لوجهين:

الأول: في المتوجِّه؛ وهو أن استقبال الإنسان للشيء لا يُشتَرَط أن يكون بمنتصف وجهه ومنتصف بدنه؛ بل إذا انحرف يسيرًا فإنه لا يخرج عن أن يكون مُستقبِلًا لعينه أيضًا.

والثاني: في المتوجَّه إليه؛ فإن الجميع متفقون على أن إصابة عين القبلة دون أي انحراف ليس شرطًا لصحة صلاة البعيد عن الكعبة؛ لأن هذا ليس في مقدور المكلَّف أصلًا.

ولذلك اتفقوا على صحة صلاة الصف الطويل المستقيم الذي لا انحناء فيه ولا تَقَوُّسَ، حتى وإن زاد طولُه على طول الكعبة أضعافًا مضاعفة، وهذا يقتضي أن ثمرة الخلاف لا تظهر إلا في نية التوجه؛ هل تكون للجهة أو للعين؟

قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ١٠٣): «ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة فكيف يتأتى منه إصابةُ مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يُقَدَّر هذا مطلوبًا لطالب؟ والطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه. وكان شيخي -يعني والدَه الإمامَ أبا محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)- يقول: محلُّ هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها» اهـ.

وقال العلامة شيخ زاده الحنفي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٥٥، ط. مكتبة الحقيقة): «والمقصود من نقل هذه المقالات بيانُ أن الأئمة الحنفية والشافعية متفقون على أن القبلة في حق من عاين البيت هي عين البيت، وفي حق من غاب عنه وبَعُدَ هي سمت البيت، ولا يخالف الجمهورَ في هذه المسألة إلا أبو عبد الله الجرجاني، ويؤيده قول المصنف: والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، بخلاف القريب؛ فإنه من العلماء الشافعية وقد صرح بالوفاق» اهـ.

وحقق ذلك تحقيقًا لا مزيد عليه الشيخُ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦-٢١٠، ط. دار الوفاء) حيث يقول: «لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك، والنزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له.. بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضُه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضُه استقبال القبلة فقد أصاب؛ وذلك أنهم متفقون على أن مَن شاهَدَ الكعبةَ فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها، وهذا شأنُ كلِّ ما يُستَقْبَل، فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصليا إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جرًّا.. ولو كان الصف طويلا يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيمًا حيث لم يشاهدوها.. فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ.. فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيما لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع البعد لا يُحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يُحتاج إليه في القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلا من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم ولو كان قريبا لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع.

قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء؛ حتى يكون أعظمُ الناس انحناءً وتقوسًا الصفَّ الذي يلي الكعبة، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئا يسيرًا جدًّا، كما قيل إنه إذا قُدِّرَ الصفُّ ميلًا وهو مثلا في الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة؛ فإن هذا ذكره بعض من نص على وجوب استقبال العين وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يُعْفَى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تَحَرِّي مثلِ هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظيًّا لا حقيقة له.

فالمقصود أن مَن صلى إلى جهتها فهو مُصَلٍّ إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا، ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي أُمِرَ به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفًا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين» اهـ بتصرف يسير.

وقال أيضًا في «شرح العمدة» (١/ ٥٣٩-٥٤٠): «وأيضًا فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائدِ طولُه على سمة الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجدُ كثيرةٌ تُصَلِّي كلُّها إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون قبلتُها على خط مستقيم وهي كلها على سمت عين الكعبة.

فإن قيل: مع البعد تَحصُل المواجهةُ والمحاذاةُ لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم؛ لأن المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تَقَوُّسٍ وانحناءٍ فهو مع البعد شيء يسير لا يُضبَطُ مثلُه.

قلنا: لو كان المفروضُ محاذاةَ نفسِ العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة وأن لا يُتَعَمَّدَ تركُه كما في القريب، فمتى سُلِّمَ جوازُ تعمدِ تركِه فلا يُعنَى باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك؛ فيرتفع الخلاف، وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد؛ فإن البُعْدَ إذا طال يكون المستقبِل للجهة والعين متقاربين جدًّا حتى لا يكاد يُمَيَّزُ بينهما، ومثل هذا يُعفَى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يَشق مراعاتُه؛ مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإن الدين أيسرُ مِن تَكَلُّفِ هذا» اهـ.

وعلى ذلك فلا معنى للخلاف في هذه المسألة أصلًا، ولو فُرِضَ فيها خلافٌ فإنها تكون بذلك من المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه وإنما يُنكَر المتفق عليه، والأصل حمل عبادات المسلمين ومعاملاتهم على الصحة مهما أمكن ذلك؛ فإذا كان في المسألة قول يوافق ما عليه عمل الناس فليس من الفقه حملهم على غيره، وليس من شأن الفقيه أو المفتي أن يعمد إلى أعراف الناس متقصدًا تغييرها ما دام أن لها وجهًا من النظر الفقهي، فكيف إذا كان هذا العرف هو ما عليه عمل المسلمين في الأمصار والأعصار!

ولذلك أنكر العلماء على من أمر بهدم القبلة التي لم يُرَاعَ فيها استقبال عين الكعبة، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤): «وقد أوجب بعضُهم مراعاةَ ذلك (أي مراعاة عين القبلة) وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على

خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يُفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم» اهـ.

وإنما كان ما بين المشرق والمغرب هو القبلة في حق أهل المدينة لأنهم شمال مكة وحقهم أن يتوجهوا جنوبًا والانحراف الكثير عنها أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبُوا، والجهات أربعٌ؛ تمثل كلُّ جهة ربعَ الدائرة الكاملة وهي ٩٠ درجة، وهذا يعني أن جهة القبلة هي ربع الدائرة، وما دام المصلي في حدوده فإنه مستقبلٌ للقبلة، وعلى ذلك فيصير الانحراف المسموح به عن سمت الكعبة هو ٤٥ درجة يمينًا ومثلُها شمالًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالنسبة المذكورة في الانحراف عن عين الكعبة جائزة شرعًا، ويصدق عليكم بذلك أنكم مستقبلون للقبلة، ولا يلزمكم تغييرُ اتجاه المسجد بحال من الأحوال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة مع طلاء الأظافر

هل الصلاة مع وجود طلاء الأظافر حرام؟

الجواب

طلاء الأظافر: ما تدهن المرأة أظافرها به للزينة، وهو من المباحات، بل قد تنال به ثوابًا إن دهنته لزوجها بقصد التحبب إليه وإمتاع بصره بزينتها، أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسه وماله**»، وقد روى الطبري في تفسيره أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

وطلاء الأظافر إذا كان مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر فإنه بذلك يمنع تمام الوضوء والغسل؛ والله تعالى لما أمر عباده المؤمنين في الوضوء بغسل أعضاء مخصوصة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، كان ذلك مقتضيًا غسل كل عضو من هذه الأعضاء بتمامه وأن وجود الحائل يحول دون وصول الماء لعضو من هذه الأعضاء أو لبعض عضو منها يجعل الوضوء غير تام.

وقد رهب الشرع الشريف من ترك إسباغ الوضوء بما لا يعم الأعضاء المطلوبة؛ فروى الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، وروى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

ونص كثير من الفقهاء على أن وجود حائل ولو كان يسيرًا لا يكون الوضوء معه صحيحًا؛ من ذلك: قول الإمام الدردير المالكي في الشرح الصغير (١/ ١٣٢، ط. دار المعارف): «ومن شروط صحة الوضوء: عدم الحائل من وصول الماء للبشرة؛ كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في المجموع (١/ ٤٩٢، ط. المنيرية): «إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل» اهـ.

وإزالة طلاء الأظافر ذي الجرم (المانيكير) أصبح الآن سهلا ميسورًا بواسطة استعمال المزيلات الكيميائية المعروفة لدى النساء كـ (الأسيتون).

وعليه: فالصلاة مع طلاء الأظافر تكون صحيحة إذا كان الوضوء قد وقع قبلها تامًّا، ثم طلت المرأة أظافرها وصلت، وإلا لم يصح، وبالتالي لم تصح الصلاة، فيجب عليها حينئذ إزالته قبل الوضوء، حتى يقع وضوءها صحيحًا.

والله تعالى أعلم

تساوي الرجال والنساء في أفعال الصلاة

أريد أن أعرف هل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علم هيئة الصلاة للرجال والنساء بكيفية واحدة أم لا؟

الجواب

تخالف المرأة الرجل في الصلاة في خمسة أشياء:

الأول: أن الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده.

الثاني: الرجل يرفع بطنه عن فخذيه في السجود؛ لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات في الكسالى.

الثالث: الرجل يجهر في موضع الجهر.

الرابع: الرجل إذا أصابه شيء في الصلاة؛ كتنبيه إمامه على سهو، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور، فإنه يسبح.

الخامس: عورة الرجل ما بين سرته وركبته.

وأما المرأة فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور: ففي الأول: تضم بعضها إلى بعض؛ بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود.

وفي الثاني: تلصق بطنها لفخذيها في السجود؛ لأنه أستر لها.

وفي الثالث: تخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب؛ دفعًا للفتن، وإن كان صوتها ليس بعورة.

وفي الرابع: إذا أصابها شيء مما مر في صلاتها صفقت

وفي الخامس: جميع بدن المرأة الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها. (انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٧٨: ٨٠، ط. دار الفكر، مع حاشية البجيرمي).

وهيئات الصلاة -شأنها كشأن بقية الأحكام الشرعية- تنقسم إلى قسمين: قسم قطعي يعد جزءا من هوية الإسلام اتفق الأئمة على أنه مشروع في الصلاة؛ كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود، وغير ذلك، والقسم الآخر قدر الله تعالى أن يختلف فيه الأئمة؛ توسعة على المسلمين ورحمة بهم، وجاء اختلاف الأئمة فيها بناء على اعتبارات متعددة؛ منها كون هذه الهيئة داوم عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لم يداوم عليها، ومنها كونها منسوخة أو ليست كذلك، ومنها كون هذه الهيئة مختلفا في ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها أنها خاصة في حالة كبر السن كجلسة الاستراحة أو هي عامة لكل مصل، وهكذا.. وليس هذا اختلافا بقدر ما هو توسعة من الله تعالى على الناس في صلاتهم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أن هذا النوع من الاختلاف مستساغ ولا إنكار فيه، والكل على خير وعلى سنة وعلى صواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة الرجل مع امرأته في جماعة

هل يجوز شرعًا أن يؤدي الزوج والزوجة صلاة الجماعة بحسب مذهب أبي حنيفة؟ علمًا بأن والدي ووالدتي -الذين درسوا الإسلام في روسيا في أيام ما قبل الثورة حيث كان التعليم الإسلامي في روسيا يتمتع بجودة عالية - لم يصلوها على هذه الصفة وظل الوضع كذلك حتي أصبحت صبيًّا وصرنا نصليها نحن الثلاثة (أنا وأبي وأمي). فقد بين لي أبي أن صلاة الجماعة تستلزم وجود رجلين حتى وإن كان أحدهما صبيًّا. أرجو الإجابة مدعومة بالدلائل وذكر المصادر وشكرًا.

الجواب

المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه أنه يصح انعقاد صلاة الجماعة في الصلوات المفروضات -غير الجمعة- بعدد أقله شخصان، إمام ومأموم، ولا يشترط فيهما أن يكونا ذكرين، فتصح جماعة الرجل وزوجته.

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٦ ط دار الكتب العلمية): «وأما بيان من تنعقد به الجماعة: فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان؛ وهو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» ؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلا، أو امرأة، أو صبيًّا يعقل؛ لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقا جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام» اهـ.

وبهذا يتضح أن ما ذُكر في السؤال من أن صحة صلاة الجماعة تتوقف على وجود اثنين من الذكور على الأقل مع المرأة غير صحيح.

وهناك فرق عند الحنفية بين جواز الجماعة بين الرجل والمرأة وبين محاذاتها إذا صليا معًا؛ فالأولى جائزة، والثانية ممنوعة تفسد الصلاة.

يقول الكاساني في البدائع (١/ ١٤٠): «ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها، وعند زفر نية الإمامة ليست بشرط على ما مر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها، ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل، وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة الأول» اهـ.

ومما استدل به الحنفية على أن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة إذا نوى إمامتها تفسد صلاة الإمام ما ذكره الكاساني في البدائع قائلا (بدائع الصنائع ١/ ١٤٦): «ولنا ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «أقامني النبي ﷺ واليتيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا» جوز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف، ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما مع نهيه عن الانفراد خلف الصف، فعلم أنه إنما فعل صيانة لصلاتهما» اهـ.

وحدُّ المحاذاة المفسدة للصلاة مختلف فيه عند الحنفية على قولين: (الأول): أن تقع المحاذاة بقدم المرأة لأي شيء من أعضاء الرجل، وبه قال بعض الحنفية. (والثاني): أن تقع المحاذاة منها بالكعب والساق، قال الزيلعي وهو الأصح. فالمحاذاة إذا وقعت بغير قدمها وكعبها وساقها لا توجب فساد الصلاة باتفاق.

وثمرة الخلاف المذكور تتبين بما قاله ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٧٢، ط دار الكتب العلمية)، قال: «فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلا تأمل» اهـ.

ومما تنتفي به المحاذاة أن يكون بين المرأة والرجل حائل بمقدار مؤخرة الرحل، سمكه قدر الأصبع، ومؤخرة الرحل هي: الخشبة التي يستند إليها راكب البَعير، وهي قدر عَظْم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع. (انظر شرح الإمام العيني لسنن أبي داود ٣/ ٢٤٣، ط. مكتبة الرشد- الرياض).

وكذلك تنتفي المحاذاة بوجود فُرْجَة (أي: مساحة فارغة) بمقدار ما يتسع لرجل، قال العلامة كمال الدين ابن الهمام عند ذكره شرائط وقوع المحاذاة المفسدة للصلاة (١/ ٣٦٤، ط. دار الفكر): «أن لا يكون بينهما حائل، فلو كان منع المحاذاة، وأدناه قدر مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود، ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرناه بها، وغلظه مثل الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرجل» اهـ.

وفي خصوص مسألة صلاة المرأة وزوجها جماعة في البيت جاء في فتاوى الإمام قاضي خان (نقلا عن حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥٢): «المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت، إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم؛ ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان

رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه، وإن كان على العكس لا يحل» اهـ.

وقال ابن عابدين في الدر المختار (١/ ٣٩٦): «لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل» اهـ.

ومما سبق يتبين أنه بحسب مذهب الإمام أبي حنيفة تصح صلاة الرجل وزوجته جماعة في غير صلاة الجمعة دون حاجة لانضمام شخص ثالث من جنس الذكور - وإن كان الأفضل أن يصلي الجماعة في المسجد - وأن الواجب حينئذ ألا تحاذي المرأة بقدمها أو كعبها وساقها شيئا من بدن الرجل، فتتأخر عنه بحيث يكون موقفها خلف الإمام أو يكون بينها وبينه حائل بمقدار مؤخرة الرحل كما تقدم، أو فرجة تتسع لمقام رجل آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذهاب النساء إلى المساجد للصلاة

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ حيث إن هناك مجموعة من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم، وبناء عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد. فهل يجوز ذلك؟

الجواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**»، وفي رواية لهما: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امرأَتُه إِلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها**»، زاد أَبو داود في روايته: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز، وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب، وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل».

وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية كالحافظ العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦ ط. دار إحياء التراث العربي)، إلّا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط؛ حيث عبَّر عنها صاحب المذهب -رضي الله عنه-

بقوله: (لا ينبغي)، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد -رحمه الله- بقوله: (وليس على النساء خروج العيدين) بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن لا نفي الجواز لهن.

كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٠٦ ط. عالم الكتب): «قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها» اهـ.

وقال الشيخ برهان الدين في «المحيط» (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي): «قال محمد -رحمه الله- في «**الأصل**»: . . وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء» اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ٢١١): «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة،

وروى المعلى عن أبي يوسف -رحمه الله- عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين» اهـ.

والقول بالكراهة وحدها -دون إشارة إلى حملها على التحريم- هو ما نص عليه أيضًا الإمام السرخسي في «المبسوط»، والإمام أبو الحسين القُدُوري في «مختصره»، والعلّامةُ المرغيناني في «بداية المبتدي»، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»، والخطيب التمرتاشي في «تنوير الأبصار»، و«الفتاوى الهندية»، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين.

ومما يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم.

بل إنهم نصوا على أن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة جائز، زاد بعض الحنفية: مع الكراهة، وهذا يقتضي أن مرادهم: الكراهة التنزيهية لا التحريمية؛ إذ الجواز لا يجامع التحريم.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٢١٦ ط. دار الفكر): «وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح» اهـ.

وجاء في «الفتاوى الهندية» (١/ ٢١١ ط. دار الفكر): «ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويُكرَه. هكذا في محيط السرخسي» اهـ.

والذي يظهر أن في هذه المسألة تدرجًا في الحكم عند الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦) في قوله: «قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم (يُكْرَه) مرادهم: يَحرُم، لا سيما في هذا الزمان؛ لشيوع الفساد في أهله» اهـ؛ فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لمَّا زاد الفساد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم.

وهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعوائد والأعراف عند السادة الحنفية؛ كما نص على ذلك العلّامة ابن عابدين في رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائله» (٢/ ١٢٦)؛ حيث بنوا الكلام فيها والخلاف حولها -تأصيلًا وتفصيلًا وتعليلًا- على تغير الحكم لتغير العُرف؛ سواء في أصل قولهم بالكراهة وعدولهم عن ظاهر الحديث وعما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخرج للعيدين أو تحضر المصلَّى من غير صلاة، أو في مخالفة المتأخرين لذلك كله واعتماد منع الكل في الكل؛ كما يتضح من صنيعهم وتعليلهم لذلك كله فيما يأتي.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٧٤): «وأبو حنيفة -رضي الله عنه- قال في صلوات الليل: تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلواتِ النهار والجمعةِ تُؤَدَّى في المصر؛ فلكثرة الزحام ربما تُصرَع وتُصدَم، وفي ذلك فتنة؛ فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شابٌّ

يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرطُ الشبق الشابَّ على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها، فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم» اهـ.

وقال العلّامة المرغيناني في «الهداية شرح البداية» (١/ ٥٧ ط. المكتبة الإسلامية): «(ويُكرَه لهن حضور الجماعات) يعني الشَّوَابَّ منهن؛ لِمَا فيه من خوف الفتنة (ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يُكرَه كما في العيد. وله: أن فرط الشبق حاملٌ فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجَبَّانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره» اهـ.

ولّما تغيرت هذه الأعراف في أزمان متأخري الحنفية اضطُرُّوا إلى تغيير هذه التفصيلات في المسألة؛ حيث صار خروج المرأة للمسجد في زمنهم ذريعة للفساد والفتنة بها، وكثر انتشار الفُسّاق على مدار اليوم، فأفتَى المتأخرون باعتماد منع الكل في الكل؛ أي منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، كما قرره الحصكفي في «الدر المختار» (١/ ٥٦٦ ط. دار الفكر)، واستثنى الكمال العجائز المتفانية، مخالفين بذلك ما عليه الإمامُ وصاحباه.

قال العلّامة الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى- في «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٦ ط. دار الفكر): «الفُسّاق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل؛ وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريعُ منعِ العجائز ليلا أيضا، بخلاف الصبح فإن

الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات» اهـ.

وقال العلّامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٣٠٧ ط. دار عالم الكتب): «قال في «البحر»: وقد يُقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه؛ فإنهم نقلوا أن الشابة تُمنَع مطلقًا اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي وعندهما: مطلقًا؛ فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل؛ فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ.

قال في «النهر»: وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم -كما في زماننا- بل تحَرِّيهم إيّاها، كان المنعُ فيها أظهرَ مِن الظُّهْر» اهـ.

ويتضح من هذه النصوص كلها أن هذه المسألة -بأصلها وتفريعاتها- مبنية على أعراف الناس، وأن المصلحة المُتَوَخَّاةَ فيها هي: الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسَدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى، وهذا أمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة؛ ولهذا علل الشيخ برهان الدين في «المحيط» (٢/ ٢٠٩) كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات

بالقرار في البيوت، ومنهيات عن الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، ثم مُنِعْنَ بعد ذلك؛ لما في خروجهن من الفتنة.

ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلُّها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملًا في بلاد المسلمين فضلًا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورة على بيتها، بل فرضت عليها طبيعةُ العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلًا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها -مع هذا كله- أبوابُ المساجد؛ لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها!!

بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها؛ بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض وضربًا من السطحية وإيغالًا في الظاهرية المحضة التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي

حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعة واستيعابًا للحوادث والنوازل.

بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشد احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها -بل وفي ثباتها أصالةً على دينها- مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين؛ حتى ليكاد يكون ذلك -في كثير من الأحيان- واجبًا عليها؛ لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها؛ حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكز لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخصَّصُ لهن فيها مكانٌ.

كما أن إدراك المرأة المسلمة العاملة في دول الغرب للصلاة مرهون -في كثير من الأحيان- بصلاتها في المسجد، وإلّا فإنها لن تجد مكانًا تؤدي فيه صلاتها، وستُضطَر حينئذ إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا علمنا أن الجمع بين الصلوات غير مشروع أصلًا عند السادة الحنفية، فإن عدم تخصيص مكان لها في المسجد أو عدم السماح لها بدخوله سيفوت عليها صلاتها ويضيع عليها وقتها، بل لا يخفى أن صلاتها في المسجد حينئذٍ واجبة حتى مع القول بكراهة خروجها له ابتداءً؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر هنا دائر بين ضياع صلاتها وأدائها في

المسجد؛ فكيف تُمنَع من أمر صار واجبًا عليها شرعًا!؟ بل يُخشَى على مانعها أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠].

فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيِّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس -بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه- وكان الأخذ بهذا الرأي الذي تغير واقعه قد يفهمه غير المسلمين في تلك الدول خطأً؛ من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورتهم العظيمة من جهة أخرى، فإن كل ذلك يجعل مثل هذا التصرف والدعوة إليه في هذه الأحوال العصيبة نوعًا من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه تشويه لصورة الإسلام وفتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبُها إثْمَها ووبالَها وعاقبةَ أمرها.

وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

قال الإمام القرافي في كتابه «الفروق» (١/ ٣٢٢-٣٢٣ ط. دار الكتب العلمية): «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت،.. وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟.. وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح. والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» اهـ.

وقال في موضع آخر (١/ ٧٤): «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالِمِين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها» اهـ.

ونص السادة الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلّامة ابن عابدين رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أن الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية

ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلّا كان ضررُه أعظمَ من نفعه.

فحقق في رسالته هذه (٢/ ١١٦) أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس.

ونقل عن أئمة الحنفية (٢/ ١٢٩) أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: «ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى، وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة.. وقال في «فتح القدير» ما نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس» اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١٣١): «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه» اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١١٥): «فصل: قال في «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيري في «شرح الأشباه»» اهـ.

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة بنوها على ما كان في زمنهم؛ متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

يقول -رحمه الله- في ذلك (٢/ ١٢٥-١٢٦): «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين؛ فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة

والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن،.. ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمينِ الأجير المشترك.. ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة» اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ١٢٨): «فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب، وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه» اهـ.

وقال في الهامش: «وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا» اهـ.

ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد -سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة أسباب:

أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

أن القول بكراهة حضور المرأة جماعةَ المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلًا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا يُخشَى على مانعها أن يدخل بذلك في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [البقرة: ١١٤].

أن تخصيص مكان في المسجد للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا صراحةً -كما سبق- على جواز اعتكافهن في المسجد مع قولهم بأفضلية اعتكافهن في بيوتهن، وهذا يستلزم جوازَ تخصيص مكان لاعتكافهن عند الحنفية كما يستلزم السماح لهن بدخول المسجد، كما أنهم أيضًا نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جواز تخصيصه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في «الفتاوي الهندية» (١/ ٨٩ ط. المطبعة الأميرية بولاق): «ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات: يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في «شرح الطحاوي»» اهـ.

أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلف ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

أن الكراهة -تنزيهيةً أو تحريميةً- متوجهةٌ إليهنّ، لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن؛ ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص ١٨٣ ط. بولاق) عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله». بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه.

أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية،

وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة رضي الله عنهم:

فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء،

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك!!

وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد، قرب قبر الإمام أبي حنيفة فسئل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته!!

وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سئل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥٩).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطِر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلًا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة

محضة لم يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية -رضي الله عنهم- من قريب ولا بعيد، ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصّةً في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدروهم على المسلمين.

والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛ بدءًا من تَخَيُّرِهم خلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه.

وتمشيًا مع ذلك كله ومع تغير الأعراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من إباحة خروج النساء للمساجد مطلقًا، خاصةً في بلاد غير المسلمين؛ حيث يجددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، ويتعلمن فيها أمور دينهن.

هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييعٍ لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قد خرجن فعلًا من بيوتهن للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، وما دمن قد خرجن فعلًا فلا معنى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالى إذا أردن ذلك، مع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم يكن

ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسجد حينئذ أفضل؛ لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترتيب بين الفوائت

أقطن بأستراليا وأبدأ العمل من الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ولا يمكنني أداء الصلوات في أوقاتها، وقد أتمكن من تنظيم عودتي للمنزل لكسر صيامي وربما أداء صلاة المغرب، ثم أعود للعمل. فهل يمكنني أداء صلاة المغرب قبل صلاتي الظهر والعصر على أن أصليهما بعد عودتي للمنزل في العاشرة؟

الجواب

نعم، يمكنك أداء صلاة المغرب قبل صلاتي الظهر والعصر؛ عملا بما عليه الشافعية والمالكية في قول من أن الترتيب في الصلوات بين فريضة الوقت والمقضية مستحب وليس واجبًا، على أن المالكية عندما أوجبوا الترتيب في المعتمد عندهم لم يوجبوه على أنه شرط صحة، بل صلاة من أدى الفريضة قبل الفائتة عندهم صحيحة وإن كان آثمًا، ومن المعلوم أن الإثم يرتفع أيضًا عند عدم الاستطاعة.

غير أننا ننبه هنا إلى أنه لا يجوز لك ابتداءً تعمدُ إخراج الصلاة عن وقتها، ويمكنك إذا كان وقت صلاة الظهر يدخل عندكم قبل موعد عملك أن تصلي معها العصر جمع تقديم أو تصليها مع العصر جمع تأخير؛ وذلك خيرًا من أن تتركهما حتى يخرج وقتهما؛ أخذًا بالرخصة النبوية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال ابن عباس: «أراد أن لا يُحرِج أحدا من أمته» رواه مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قضاء الصلوات الفائتة لمن تركها عمدًا

ما حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا؟

الجواب

الذي عليه المذاهب الأربعة المتبوعة وجمهور الفقهاء سلفًا وخلفًا أن الصلاة لا تسقط عمن تركها عمدًا؛ فيجب عليه قضاؤها مهما كثرت، وذلك مقدم على أداء النوافل؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «فصل: إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء، ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله.. وقد نص أحمد على معنى هذا. فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته. قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع. ويقتصر على قضاء الفرائض، ولا يصلي بينها نوافل، ولا سننها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء. ولم يذكر أنه صلى بينهما سنة، ولأن المفروضة أهم، فالاشتغال بها أولى، إلا أن تكون الصلوات يسيرة، فلا بأس بقضاء سننها الرواتب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاتته صلاة الفجر، فقضى سنتها قبلها» اهـ. والنصيحة في ذلك أن يصلي مع كل صلاة أداء صلاة أخرى قضاء من جنسها؛ فيصلي مع الفجر فجرا ومع الظهر ظهرا ومع العصر عصرا وهكذا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخروج من الامتحان لأداء الصلاة

تقوم إحدى الجامعات بالقاهرة بتقديم شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الدولية والذي يتطلب إجراء امتحانات دورية في نصف ونهاية كل فصل دراسي، ونوعية الدارسين من الموظفين بما يتحتم معه أن تكون مواعيد الامتحانات من الساعة السابعة مساءً حتى التاسعة مساءً، وبعض الطلبة يطلبون الخروج أثناء وقت الامتحانات لدخول دورات المياه للوضوء والصلاة؛ مما يربك بقية الحاضرين من زملائهم في القاعة وخارجها ويشتت أفكارهم ويسمح لبعضهم بإجراء مكالمات تليفونية أو للغش في الامتحان.

فبرجاء الإفتاء عن وجوب الخروج من الامتحان للصلاة من عدمه، وبرجاء الإفادة عما إذا كان هذا النظام مُتَّبَعًا في كليات جامعة الأزهر من عدمه.

الجواب

الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد أوجب الله تعالى لها أوقاتًا محددة تُصَلَّى فيها، وأكد على وجوب التزام المؤمنين بأداء الصلاة في هذه الأوقات وأن ذلك فرض لازم وحتم لا محيص عنه ولا مناص منه؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يسقط الله تعالى الصلاة عن أحد من الناس مهما كانت حالتُه ما دام أنه مكَلَّفٌ عاقل، حتى في حالة المرض الذي لا يستطيع الإنسان فيه أن يحرك ساكنًا، وحتى في حالة القتال والتحام الصفين، كل ذلك لِمَا للصلاة من أهمية في حياة المسلم.

ورخص الشرع الشريف في قصر الصلاة وجمعها في بعض الأحوال؛ كالسفر، ورخص في جمعها في أحوال أخرى كشدة المطر وشدة الخوف، ووسع بعض الفقهاء الأمر في ذلك؛ فجعلوا جمع الصلاتين جائزًا إذا كان في ذلك حرج على المكلَّف؛ عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّتَه».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٩ ط. دار إحياء التراث العربي): «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»؛ فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم» اهـ.

وهذا المذهب وإن كان المصير إليه والأخذ به جائزًا في حالة الحرج بشرط أن لا يتخذه المسلم عادةً -كما مر في كلام الإمام النووي- إلّا أنه لا يجوز الإلزامُ به إلا عند تعذر الصلاة في وقتها تعذُّرًا حقيقيًّا يُضطَّرُّ الإنسانُ معه إلى تأخير الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء، بحيث يؤدي صلاتُها في وقتها مثلًا إلى فوات أمرٍ مقصودٍ مُهِمٍّ لا يمكن تداركُه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعلى الجامعة المذكورة أن تنظم أوقات الامتحانات الدورية في نصف العام ونهايته بحيث لا تتعارض مع أوقات

الصلاة، بحيث تكون نهاية الامتحانات قبل موعد دخول الصلاة التالية بمدة كافية تمكن الطلبة من الوضوء والصلاة؛ وذلك بأن تقدم وقت الامتحان قليلًا لإدراك المغرب قبل العشاء، أو تؤخره قليلا لصلاة المغرب قبل الامتحان، بحيث يتواءم ذلك مع إدراك الصلاة في وقتها، فإن لم يمكن تعديل مواعيد الامتحانات تقديمًا أو تأخيرًا بما يتواءم مع وقت الصلاة ولم تستطع الجامعة أن توفر للطلّاب ما يكفل لهم أداء الصلاة في وقتها مع ضمان عدم التشويش وعدم الغش فإنه يجوز حينئذٍ -من باب الحاجة المنزلة منزلةَ الضرورة- أن يُعقَد الامتحانُ في وقته ولا يُسمَح للطلبة بالخروج، ويمكنهم حينئذٍ جمعُ الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا؛ عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكرُه. علمًا بأن الامتحانات في جامعة الأزهر يُراعَى فيها تواؤم مواعيد الصلاة مع مواعيد الامتحان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

جمع الصلوات لظروف العمل والمكان

أحد الإخوة يعمل على الجرافة في توندرا (المنطقة التي تلي القطب الشمالي)، حيث لا توجد أية إمكانيات للصلاة، حيث الوحل والرطوبة في كل الأوقات. ويسأل هل يجوز له أن يصلي جالسًا على الجرافة؟ وهل يجوز له الجمع؟

الجواب

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنـزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وقد عُنِي الإسلام في كتابه وسنته بأمرها، وشدَّد كل التشديد في طلبها وتقييد إيقاعها بأوقات مخصوصة؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد حذَّر أعظم التحذير من تَرْكِها؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر المسلمين بالمحافظة عليها في الحضر والسّفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، حتى في أحرج المواقف، عند اشتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو، قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، أي: فَصلُّوا حال الخوف والحرب، مشاة أو راكبين كيف استطعتم، بغير ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء، وبدون اشتراط استقبال القبلة،

قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١١٥].

وقد شرع جمعُ الصلوات للعذر؛ فتؤدى الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا، وتؤدى المغرب مع العشاء بشرط أن ينوي ذلك قبل دخول وقت العصر أو العشاء، ومن هذه الأعذار الوحل، قياسًا على السفر بجامع المشقة في كل، فلقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما**»، وما أخرجه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا**».

قال النووي في المجموع [٤/ ٣٨٣، ط. دار الفكر]: «قال الرَّافعي: قال مالك وأحمد فيجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الرُّويَاني في الحلية، قلت: وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر**» رواه مسلم كما سبق بيانه، ووجه الدّلالة منه: أن هذا الجمع إمّا أن يكون بالمرض، وإمّا بغيره ممّا في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور» اهـ.

وعليه فإذا لم يستطع صاحبك الصلاة على الأرض حيث كان الوحل والرطوبة في كل محل بما يتعذر معه الوقوف أو السجود، اتخذ شيئًا معه ذا سطح صلب جاف مستقر لينصبه حين يصلي إن أمكنه ذلك، وإلا صلى على سطح الجرافة، فإن تعذر هذا كله جمع بين الصلوات التي يمكن الجمع بينها تقديمًا أو

تأخيرًا في وقت أحدهما الذي يستطيع فيه أن يصلي على الأرض أو أي سطح مستقر فإن لم يمكن شيء مما سبق جاز له الصلاة جالسًا على الجرافة؛ لأجل الوحل، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام، في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن يشق عليه القيام، جاز له أن يصلي جالسًا؛ لما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، قال الشيخ صالح الآبي في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل المالكي [١/ ٥٥، ط. دار الفكر]: «يجب القيام في الصلاة المفروضة، إلا لمشقة فادحة، أو لخوف المكلف بالقيام في الصلاة، أو قبل الصلاة ضررا، قال أشهب: له الجلوس في الصلاة ودين الله يسر» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجمع بين الصلوات لعذر المرض

هل يجوز جمع الصلوات عند المرض؟ وإذا جاز فبأي شروط؟

الجواب

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنـزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وقد عُنِي الإسلام في كتابه وسنته بأمرها، وشدَّد كل التشديد في طلبها وتقييد إيقاعها بأوقات مخصوصة؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد حذَّر أعظم التحذير من تَرْكِها؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر المسلمين بالمحافظة عليها في الحضر والسّفر، والأمن والخوف، والسلم والحرب، حتى في أحرج المواقف، عند اشتداد الخوف حين يكون المسلمون في المعركة أمام العدو، قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، أي: فَصلُّوا حال الخوف والحرب، مشاة أو راكبين كيف استطعتم، بغير ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء، وبدون اشتراط استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقد شرع جمعُ الصلوات للعذر؛ فتؤدى الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا، وتؤدى المغرب مع العشاء بشرط أن ينوي ذلك قبل دخول وقت العصر أو العشاء، ومن هذه الأعذار المرض، والوحل، قياسًا على السفر بجامع المشقة في كل، فلقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما**»، وما أخرجه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا**».

قال النووي في المجموع [٤/ ٣٨٣، ط. دار الفكر]: «قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المُتَولي وقوَّاه، وقال الرَّافعي: قال مالك وأحمد فيجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الرُّويَاني في الحلية، قلت: وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، ولا مطر**» رواه مسلم كما سبق بيانه، ووجه الدّلالة منه: أن هذا الجمع إمّا أن يكون بالمرض، وإمّا بغيره ممّا في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور» اهـ.

والله تعالى أعلم

حول مذهب ابن عمر في قصر الصلاة

هناك حديث لابن عمر بمقتضاه يعتبر المرء مسافرًا إذا كان يبعد عن المنزل مسافة ميل، وأنا قد قرأت في أكثر من فتوى لكم أنه يجوز للمرء عند اختلاف الرأي أن يقلد من أجاز، فهل يجوز لي أن أخذ به في خصوص أقل مسافة للسفر وأقصر وأجمع الصلاة إذا كان محل عملي يبعد عن البيت بحوالي ١٥ كم؟

الجواب

الأثر الذي ذكرته عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه أن الصحابة كانوا يجمعون ويقصرون عندما كانوا يبعدون عن منازلهم قدر ميل، وإنما هو قول نسبه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى نفسه بلفظ: «لو خرجتُ ميلًا قَصَرْتُ الصلاة»، ثم هو رواية واحدة من عدد من الروايات المختلفة التي وردت عنه -رضي الله عنه- من طرق أخرى.

وأصح هذه الروايات وأوثقها تحريرًا ونقلًا عنه هو ما علقه الإمام البخاري بصيغة الجزم، حيث عقد بابًا في صحيحه بلفظ (باب في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ)، قال: «وَسَمَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (يعني فما فوق ذلك) وَهيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا» اهـ، وهذا الأثر قد وصله ابن المنذر والبيهقي بسند صحيح.

وفي تعداد هذه الروايات والأقوال عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»:

«وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر:

فروى عبد الرزاق عن ابن جريج: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر»، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا.

وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء»، وبينهما اثنان وسبعون ميلا.

وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «سافر إلى ريم فقصر الصلاة»، قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلا من المدينة.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»، وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلا قصرت الصلاة»، إسناد كل منهما صحيح.

وهذه أقوال مغايرة جدًّا. فالله أعلم» اهـ.

والقول بأن أقل مسافة السفر ميل هو أيضًا قول ابن حزم الظاهري، ونقل الإمام النووي عن الظاهرية أنهم حددوها بثلاثة أميال.

غير أن هذا كله أيها الأخ الكريم مشروط بتحقق معنى السفر؛ سواء عند ابن عمر أو غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أو عند ابن حزم أو عند الظاهرية، ولم يقل ابن عمر ولا غيره إن مجرد سير الإنسان في مدينته أو قريته ميلا أو أكثر أو أقل -بأي وسيلة من وسائل السير- يُعَدُّ سفرًا تُقصَر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم، بل اتفق الفقهاء أن شرط تحقق السفر هو مجاوزة محل الإِقامة، وهذا المعنى هو الذي بُنِيَ قصرُ الصلاة على أساسه، وتحديد هذه المغادرة يكون في كل وسيلة أو حالة سفر بحسبها؛ فيمكن أن يكون بمجاوزة سور البلد أو

عمرانها أو مينائها البحري أو الجوي، أو خيام البادية، أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد، ولم يُنقَل عن أحد من السلف ولا من الخلف بأن مجرد السير في المدينة أو القرية مهما كثر أو طال -لكبر مساحتها وترامي أطرافها- يسمى سفرًا أصلًا؛ فلا بد من تحقق ما يُطلَق عليه اسمُ السفر، وهو المغادرة والانتقال من مدينة أو محلة إلى مدينة أو محلة أخرى، وهذا هو الذي عناه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فأقوال السلف والفقهاء واجتهاداتهم المختلفة كلها مبناها على تحقيق معنى السفر والضرب في الأرض في هذه الآية تبعًا لاختلاف عصورهم وأزمنتهم وبيئاتهم المختلفة، فهي ليست خلافات حقيقية، وإنما هي نوع مما يسميه الأصوليون بـ«تحقيق المناط»، الذي يبحث فيه المجتهد عن حالة الواقع الذي يصح انطباق الحكم عليه، ولا يصح أن ندَّعي أن أحدًا من الفقهاء يجيز القصر عند التنقل بين أطراف المدينة الواحدة نفسها، وإلا كان يكر على النص بالإبطال، ولذلك قال ابن المنذر فيما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): «أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت (وهذا الخلاف كله إنما هو عند إرادة السفر الذي هو المغادرة لا عند إرادة مجرد الانتقال)؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛

فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر. قال: ولا أعلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة».

وعلى ذلك يُحمَل اختلاف الروايات عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- -كما وجهه ابن تيمية وغيره-؛ فإن ذلك ليس تناقضًا، بل هو اختلاف في حالات السفر؛ تبعًا للأماكن والمدن التي يبدأ السفر منها من جهة، ونظرًا لمدى كبر المدينة وموقع سفره منها من جهة أخرى، وحسابًا لمساحة امتداد عمرانها من جهة ثالثة.

وعلى ذلك فإن كبر المدن الآن واتساع أطرافها وامتداد عمرانها لمسافات طويلة يجعل الحال مختلفًا تمام الاختلاف، ويجعل تطبيق الرواية الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما في داخل المدن الحديثة المتسعة الأطراف غير ممكن على الإطلاق؛ وإلا كان خروجًا عن معنى الترخص في الآية الكريمة وكارًّا عليه بالبطلان، فلا يصح الترخص برخصة السفر بالسير بالسيارة داخل المدينة مسافة ميل أو أقل أو أكثر، بل إن مسافة السفر التي حددها الجمهور إنما تبدأ من نهاية العمران بالنسبة للمدينة التي يسافر منها الإنسان، لا من أي نقطة أخرى منها، بحيث لو افترضنا مدينة كبيرة تمتد مساحتها من أولها إلى آخرها مسافة السفر عند الجمهور لم يكن قطع هذه المسافة بين طرفيها سفرًا شرعيًّا مبيحًا للرخصة فيه.

ونحن عندما نقول: إنه يجوز للإنسان أن يقلد من أجاز، فإنما نعني أولًا: أقوال المجتهدين المحررة التي ثبتت عن أصحابها رواية ودراية؛ أي أنها صحيحة

من جهة التوثيق ومن جهة الفهم أيضًا، ونعني ثانيًا: تطبيق القول بشروطه التي صدر بها، ونعني ثالثًا: أن تقليد المستفتي في ذلك إنما يكون بقول من أفتاه من المتخصصين المؤهلين لفهم التراث؛ حيث إن هناك فارقًا بين مجرد قراءة قول هنا أو هناك، وبين فهمه ثم الفتوى به بما يناسب سياقه وسباقه ولحاقه وعصره وواقعه الذي صدر فيه؛ ولا يجوز أن يسارع المكلف إلى تطبيق أي قول ينقل إليه أو يطلع عليه من غير النظر بعين الاعتبار إلى ذلك؛ فإن هذا هو أساس الفتوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ترجمة خطبة الجمعة

ما حكم ترجمة خطبة الجمعة لغير الناطقين بالعربية في المذهب الشافعي؟

الجواب

يقول البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع (ط. مصطفى الحلبي ٢٢٨): «ولا يشترط في سائر الخُطَب إلّا الإسماعُ والسَّماعُ وكونُ الخطيب ذَكَرًا وكونُ الخطبةِ عربيةً. ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي، وإلا كفى كونُها بالعجمية إلاَ في الآية فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحدٌ من القوم العربيةَ، فإن لم يتعلم واحدٌ عَصَوا كلُّهم، ولا تَصِحُّ جُمعَتُهم مع القدرة على التعلم» اهـ.

فلا مانع في المذهب الشافعي من ترجمة خطبة الجمعة بغير العربية بعد أو قبل أدائها بالعربية؛ مراعاةً لغير الناطقين بها.

والله تعالى أعلم.

خطبة الجمعة بغير العربية

ما حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة الإنجليزية لأهل تلك اللغة من المسلمين؟

الجواب

هناك الكثير من المسلمين ممن لا يعرفون العربية في بلاد الغرب، سواء كانوا من أهلها الأصليين أم من الأعاجم الذين وفدوا إلى تلك البلاد، وعند صلاة الجمعة يتحير الناس هل تتم الخطبة بالعربية مع عدم فهم أكثر المستمعين لها، أم تتم بلغة يفهمها أكثر المستمعين.

وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء في كتاب الجمعة، وبعضهم تطرق إليها في كتاب الصلاة عند الكلام على القراءة في الصلاة هل تجوز بالفارسية أم لا؟

والراجح أن الخطبة بغير العربية جائز لا شيء فيه، وتكون صلاة الجمعة صحيحة. والأولى الإتيان بالأركان بالعربية خروجا من خلاف الجمهور.

والدليل على ذلك أن المقصد من الخطبة تبيين الموعظة والأحكام الشرعية التي تكون في مثل خطب الحج التي يقوم الإمام فيها بأعمال الحج، فليس من المعقول أن يتكلم الخطيب في جمع لا يفهمون كلامه، وهو بوسعه أن يفهمهم. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [إبراهيم: ٤] والمعنى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُول إلَّا بِلِسَانِ**﴾ بِلُغَةِ ﴿**قَوْمه لِيُبَيِّن لَهُمْ**﴾ لِيُفَهِّمهُمْ مَا أَتَى بِهِ. كما في تفسير الجلالين.

وما ذكرناه هو المعتمد عند الحنفية تبعا لأبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ففي سياق الحديث على شروط خطبة الجمعة قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح [ص ٢٧٧ ط مصطفى الحلبي]: «(و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية» اهـ.

وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار [١/ ٥٤٣ ط إحياء التراث]: «لَمْ يُقَيِّدْ الْخُطْبَةَ بِكَوْنِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ شَرْطٍ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا حَيْثُ شَرَطَاهَا إلا عِنْدَ الْعَجْزِ كَالْخِلافِ فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ» اهـ.

وأجازه غيرهم كالحنابلة عند العجز عن العربية؛ قال العلامة البهوتي الحنبلي في كشاف القناع [٢/ ٣٣، ط. دار الفكر]: «(وَلا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ (كَقِرَاءَةٍ) فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَقَدَّمَ (وَتَصِحُّ) الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ وَحَمْدُ الله وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِخِلافِ لَفْظِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ النُّبُوَّةِ وَعَلامَةُ الرِّسَالَةِ وَلا يَحْصُلُ بِالْعَجَمِيَّةِ (غَيْرَ الْقِرَاءَةِ) فَلا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا) أَيْ الْقِرَاءَةِ (وَجَبَ بَدَلَهَا ذِكْرٌ) قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ» اهـ.

وإن استطاع الخطيب أن يذكر المقدمة والآيات والأحاديث باللغة العربية، ثم يترجمها بعد ذلك، فهو الأحسن، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب على سماع العربية

والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إذا توافرت شروط الجمعة في المكان الذي لا تتعدد فيه الجمع وذلك طبقا للمذهب الشافعي حيث أننا في الشيشان نتبع المذهب الشافعي ولا توجد مذاهب أخرى؟

الجواب

من المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة؛ ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كَبُرَت البلدةُ وعسر اجتماع الناس في مكان واحد، فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وللشافعية في ذلك قولان: أظهرهما -وهو المعتمد- أنه يجوز التعدد بحسب الحاجة، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة، وفَرَّعوا على ذلك مراعاةً لخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سَبَقَت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا؛ خروجًا من الخلاف.

على أن الحنفية يجيزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مِصر واحد بمواضع كثيرة؛ حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

فتحرر من ذلك ما يأتي:

• أن من شرط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة.

• أنه يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك؛ كضيق مكان أو عسر اجتماع.

• أنه يستحب احتياطًا وخروجًا من خلاف مَن لم يُجِزْ تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتُها ظهرًا إذا لم يتيقن مَن صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب، لا على جهة الحتم والإيجاب.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إعادة صلاة الجمعة ظهرًا بعدها عند مَن قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب لا على جهة الإيجاب، وليس لأحد أن يُنكر في ذلك على أحد، وليسعنا في ذلك ما وَسِعَ سَلَفَنا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجًا لهم في مسائلهم الخلافية.

والله تعالى أعلم

الجنائز

استعمال مكبرات الصوت في المسجد للإعلان عن وفاة أحد المسلمين

هل يجوز شرعًا المناداة في مكبرات الصوت في المساجد للإعلان عن وفاة أحد المسلمين أو إحدى المسلمات وتحديد موعد الجنازة ومكان الدفن في القرى والمدن العربية المسلمة داخل إسرائيل؟

الجواب

النداء في مكبرات الصوت في المساجد للإعلان عن وفاة أحد المسلمين لا حرج فيه شرعًا، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هُرَيْرَة -رضي الله عنه- أَنه سمع رَسُول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يَقُول: «**من سمع رجلًا ينشد ضَالَّة فِي الْمَسْجِد فَلْيقل: لَا ردهَا الله عَلَيْك؛ فَإِن الْمَسَاجِد لم تبن لهَذَا**». وروى مسلم أيضًا عَن بُرَيْدَة رَضِي الله عنه: أَن رجلا نَشد فِي الْمَسْجِد؛ فَقَالَ: من دَعَا إِلَى الْجمل الْأَحْمَر؟ فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم: «**لَا وجدت؛ إِنَّمَا بُنِيَت الْمَسَاجِدُ لما بنيت لَهُ**».

وعلة النهي فيه صون حرمة المساجد التي بُنيت للعبادة والصلاة والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف عن ملهيات الدنيا ومشغلاتها، وما يقتضيه ذلك من طلب الهدوء والسكينة فيها حتى لا يحصل التشويش على المصلين والعابدين، أو الانصراف عن عمل الخير.

والضالة كما نص عليه علماء اللغة هي الحيوان الضائع، ولا تطلق على غير الحيوان، فالنداء عن وفاة مسلم في المسجد لا يدخل تحت النهي المذكور لا لفظًا لأن النداء بهذه الصفة ليس عن ضالة، ولا معنى لأن كثرة المصلين على الجنازة أمر مرغوب فيه، فقد ورد في صحيح مسلم عن كريب مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس، أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان - فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال:

تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**».

ولا يتيسر طريق غالبًا للإعلام عن الوفاة إلا عبر المساجد فهي مجامع الناس خاصة في القرى والبلدان الصغيرة التي يعرف الناس فيها بعضهم، فيرجى من النداء في المساجد عن الوفاة بمكبرات الصوت إعلام أكبر عدد من الناس بنبأ الوفاة. وكون المسجد المنادى فيه عن الوفاة في أرض فلسطين المحتلة كما ورد بالسؤال لا عبرة به، فالحكم واحد مطَّرد في الأراضي المحتلة أو غيرها.

والله تعالى أعلم

دفن الموتى في صناديق منفصلة في حفرة واحدة

نظام دفن الموتى في أستراليا أن يحفر للميت حفرة بعمق ستة أو سبعة أمتار ثم يوضع المتوفى في صندوق وينزل في هذه الحفرة، ثم يموت آخر فيوضع في صندوق ويوضع فوق الأول ثم يموت ثالث فيوضع في صندوق ويوضع فوق الثاني وهكذا، وبين كل صندوق وآخر طبقة من التراب.

والسؤال: هل هذا دفن شرعي أم مخالف للشرع؟ نرجو الإفادة لنرسل لهم حقيقة الدفن حسب الشريعة الإسلامية مع العلم بأنه لا توجد ضرورة لذلك حيث إن الأرض متسعة.

الجواب

المعتبر في الدفن الشرعي هو مواراة الميت في حفرة تستر رائحته، وتحميه من أي اعتداء، والذي نراه أن مثل هذه الطريقة في الدفن المسؤول عنها ليس فيها محظور شرعي، بل هي طريقة متفقة مع الشرع.

فالدفن في التابوت وإن كان مكروهًا إلا أن الكراهة تزول عند الحاجة، وعند الحنفية أنه يجوز دفن المرأة في التابوت مطلقًا؛ للحاجة وغيرها، ومن الحاجة اندماج المسلمين في التعايش مع أهل بلدهم وعدمُ مخالفة أعرافهم ما دامت لا تخالف حكمًا شرعيًّا، وما دامت طريقة الدفن في بلد ما لا تخالف أمرا قطعيًّا فلا مانع منها شرعًا، وليس من مقصد الشريعة مخالفة أعراف الناس ما دامت لا تخالف مجمعًا عليه، قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٢/ ٦٢، ط. دار المعرفة): «وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل -رحمه الله تعالى- يقول: لا بأس به في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، وكان يُجوِّز استعمالَ رفوف

الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار» اهـ.

والأصل أن يُدفَن كل ميت في قبر مستقل، ولا يجمع بين أكثر من واحد إلا لحاجة، وجماعة من الفقهاء يرون أن ذلك مستحب وليس واجبًا وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من أصحابه وهو قول الإمام الرافعي من الشافعية، ولكن الصورة المسؤول عنها تختلف عن صورة الدفن في قبر واحد؛ لأن الدفن فيها يكون في تابوت، وبين كل تابوت وآخر حاجز ترابي يجعل كلًّا منهما بمثابة قبر مستقل، قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير» (١/ ٢٣٤، ط. الشركة الشرقية): «ينبغي عند الحاجة أن يَجعل بين كل ميتين حاجزًا من التراب كي يصير في حكم قبرين، وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد» اهـ.

على أن هناك من الفقهاء من أجاز دفن أكثر من مسلم في قبر واحد ولو من غير ضرورة مع الفصل بينهما، وهي رواية عن الإمام أحمد وبه قال الحافظ أبو محمد بن حزم، قال العلامة المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٣٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي): «وعنه: يكره؛ اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وقطع به المجد.. ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة: لا يحرم انتهى. وعنه: يجوز؛ نقل أبو طالب وغيره: لا بأس، وعنه: يجوز ذلك في المحارم، وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورته وهو احتمال للمجد في شرحه» اهـ، وقال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٣٧، ط. دار الفكر): «وجائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويُقدَّم أكثرُهم قرآنًا» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من الدفن بهذه الطريقة المذكورة في السؤال، ولا حاجة إلى حمل المسلمين على تغييرها أو مخالفة أهل بلدهم فيها ما دام الدفن يتم في مدافن المسلمين المستقلة عن مدافن غيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الكتابة على القبر عند الشافعية

سمعت أن الشافعية يعتبرون أن وضع صفيحة معدنية باسم المتوفي على القبر مكروه. فهل هناك آراء أخرى حول هذا الموضوع؟

الجواب

المعتمد عند الشافعية أن الكتابة على القبر إذا احتيج إليها لتعليم الميت فإنها ليس مكروهة، بل نص الإمام التقي السبكي شيخ الشافعية في زمنه على أن وضع شيء يُعرَّف به القبر مستحب. وإنما كرهوا ما زاد على ذلك خاصة من الآيات القرآنية خوفا من تعرضه للتلوث ودوس الأقدام والنجاسة. فإن أُمِنَ ذلك فهو جائز لا حرمة فيه، بل يكون مستحبًّا حينئذ. قال الإمام الأذرعي الشافعي فيما نقله عنه العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: «وأما كتابة اسم الميت فقد قالوا إن وضع ما يعرف به القبور مستحب، فإذا كان ذلك طريقا في ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة إلى الإعلام بلا كراهة، ولا سيما قبور الأولياء والصالحين؛ فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين» اهـ. وقال العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع: «ومحل كراهة الكتابة على القبر: ما لم يُحتَجْ إليها، وإلا فإن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين اه م ر» اهـ. وأما عند الحنابلة فقد قيدوا الكراهية بالحاجة كما نص عليه الحجاوي في «الإقناع»، فلا يكره كتابة اسم المتوفى عندهم إذا احتيج إلى ذلك، ولا يخفى أن كتابة اسم المتوفى على القبر مما يحتاج إليه لتمييزه لزيارته والدعاء له والسلام

عليه. وإذا ثبتت الحاجة اندفعت الكراهة؛ فقد نص الفقهاء على أن الكراهة تزول بأدنى حاجة، وهذه قاعدة فقهية أخذ بها أصحاب المذاهب المختلفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حرق الموتى

لماذا يحرم الإسلام حرق الموتى؟

الجواب

حرق الموتى ممنوع شرعًا؛ احترامًا لكرامة الإنسان، وحفاظًا عليه من الأذى؛ فإن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الموت ليس عدمًا، بل هو انتقال من حياة إلى حياة أخرى، وحرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**».

والله تعالى أعلم

إحياء ذكرى الأربعين

أريد أن أسأل عن فترة الأربعين يوم بعد الوفاة حيث أعرف أن في وسط أوروبا وفي مصر يقوم الناس بقراءة الكثير من القرآن ويقومون بإحياء ذكري الميت (الأربعين)؛ حيث يعتقدون أن روح الميت تمكث على الأرض لمدة أربعين يومًا. فما هو رأيكم الكريم؟

الجواب

قراءة القرآن على روح المتوفى وهبة ثوابه إليه أمر أقرته عموم أدلة الشرع الإسلامي واتفقت عليه كلمة الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وهو الهدية القيمة التي يقدمها الحي للميت كما يقول الإمام القرطبي في «التذكرة»، ولا مانع من هذه القراءة في أي وقت، كما أنه لا مانع أيضا من تحديد يوم معين لهذه القراءة، فلم يرد في الشرع الإسلامي ما يمنع ذلك، وإنما الممنوع شرعًا أن يكون هذا اليوم يوم عزاء آخر تتجدد فيه الأحزان ويصنع فيه كما يصنع في العزاء؛ فقد نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن العزاء بعد ثلاث تجنبا لتجديد الحزن، كما أنه يحرم أيضًا أن تكون إقامة هذا اليوم من أموال القصر، وأما مسألة مكث روح الميت على الأرض لمدة أربعين يوما فهو أمر غيبي لا يعرف إلا قبل الشرع، والذي ورد في الأثر أن الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحًا، أما القول بأن الروح تمكث في الأرض أربعين يوما فهذا لا نعلم فيه أثرًا صحيحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حضور جنائز الأقارب غير المسلمين

أنا امرأة شابة من اسكندنافيا وقد أسلمت منذ خمس سنوات، ولا يوجد أحد في عائلتي مسلم، وقد توفيت إحدى قريباتي، فهل يجوز لي أن أحضر مراسم الدفن والذي سيكون في الكنيسة؟

الجواب

لا مانع شرعًا من حضور جنازات غير المسلمين من الأقارب أو الأصدقاء؛ لما جاء عن علي -رضي الله عنه- قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ فقال: «**اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني**»، فقال: إنه مات مشركًا، فقال: «**اذهب فواره**»، قال: فواريته ثم أتيته، قال: «**اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني**»، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨١، ط. مكتبة الإرشاد): «لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني» اهـ.

كما أن اتباع جنازة القريب ولو كان كافرًا داخل في صلة الرحم المأمور بها شرعًا وحسن المعاملة والعشرة ومكارم الأخلاق والوفاء وتذكر الجميل، لا سيما وأن حضور السائلة جنازة قريبها سيكون موقفًا يزيد من احترام الإسلام في نظر أقاربها. وكذلك فإنه لا بأس بالتعزية؛ لأن ذلك من حسن المعاملة والقسط المشار إليه في قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهو من الحسنى المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ [البقرة: ٨٣].

ونصح السائلة أن تكون سهلة لينة مع أهلها وأقاربها مع الحفاظ على هويتها الإسلامية، فالإسلام لا يحب من المسلم أن يكون منعزلًا عمن حوله، وإنما انتشر الإسلام بالمعاملة الحسنة ومشاركة الناس في أفراحهم وأحزانهم، ومد يد العون والمساعدة إليهم، والرحمة والشفقة عليهم.

والله تعالى أعلم

الزكاة

إخراج زكاة المال في صالح شؤون الدعوة الدينية

هل يجوز أن تخرج زكاة المال في إنشاء المجلات الإسلامية التي تدعو للإسلام والمشروعات العلمية الإسلامية والمكتبات العامة التي تختص بكتب الشريعة وتبليغ الدعوة وكذلك المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين بالقيام بشؤون الدعوة الإسلامية ونحو ذلك بما فيها من مرتبات للدعاة والقائمين عليها وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وتحفيظ القرآن لأبناء المسلمين بتلك البلاد ونحو ذلك وإذاعة البرامج عن طريق وسائل الإعلام المختلفة واستعمال الوسائل الإلكترونية وغير ذلك؟

الجواب

فرض الله الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصابًا أو ما زاد عنه، والنصاب هو: (٨٥ جم من الذهب عيار ٢١) بشرط أن يمر عليه عام هجري وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية، وحدد مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]

فمن المصارف فِي سَبِيلِ اللهِ والراجح ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين من إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس والمساجد ونحو ذلك، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة، وكلمة « وفي سبيل الله « تشمل القيام بشؤون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين، سواء بالسنان أو باللسان؛ فالسنان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح لدفع العدوان أو رفع الطغيان كما أمرنا ربنا في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

واللسان نلجأ إليه في حالة السلم والتفاهم والحوار بين الناس وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به. وهذا هو حقيقة الجهاد الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس**». أخرجه البيهقي في الزهد الكبير.

وهو ما يجعله غير مقصور على حالة الحرب، بل إنه مفهوم روحي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لإصدار المجلات الإسلامية والمكتبات العامة التي تنفع طلبة العلم والمراكز الإسلامية في القيام بمهامها وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك مما يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت مما هو مذكور في السؤال أو غير ذلك من الصور، سواء في أوساط المسلمين أو في أوساط غير المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إخراج مال الزكاة لبناء مسجد

هل يمكن لي إخراج مال الزكاة لبناء مسجد؟

الجواب

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة الـمُتَّبَعَة إلى عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى، ونحو ذلك.

وعللوا عدم جواز الصرف في هذه الأمور؛ لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية المنصوصة في الآية الكريمة كما يقول غيرهم.

وفسَّروا المراد بمصرف «في سبيل الله» بالجهاد والغزو وما يتعلق بهما؛ فالجهاد داخل في «سبيل الله» قطعًا عند الجميع، أما مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفوا فيه.

لذا فإنه لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد؛ لأن الزكاة للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

فإذا لم يكن ثمة سبيل آخر إلى بناء المسجد إلا أموال الزكاة بحيث يؤدي عدم بنائه إلى تعطيل الشعائر؛ لعدم وجود مسجد أصلا أو أن الموجود لا يتسع للمصلين جاز بناؤه منها بقدر ما يحصل به المقصود؛ وذلك تقليدًا للقول الآخر

المقابل لقول الجمهور وهو القول الذي توسع في معنى مصرف «في سبيل الله»، وقال بأنه شامل لجميع القربات، أو أن المصالح العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد تعد داخلة في مصرف «في سبيل الله».

أما القول بأن مصرف «في سبيل الله» شامل لجميع القربات؛ فقد أشار إليه الإمام الفخر الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب، ١٦/ ٨٧، ط/ ٣، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ) حيث قال: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، ثم ذكر ما قاله القفال نقلا عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل». اهـ.

ويلاحظ أن الإمام الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يومئ بعدم اعتراضه عليه.

وممن قال بهذا أيضًا الشيخ صديق حسن في كتابه «الروضة الندية» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ط: دار الجيل - بيروت - لبنان)، وكذلك الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل، ٨/ ٣١٨١، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ ١: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م) بعد أن ذكر كلام الإمام الفخر الرازي.

واستدلوا على ذلك بأن لفظ «في سبيل الله» عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأما القول بأن المصالح العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد تعد داخلة في مصرف «في سبيل الله»، فهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين؛ فهو قول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (١٠/ ٥٨٥، ٥٨٧- ط/ ٢، دار المنار- القاهرة، ١٩٤٧م)، ووافقه الشيخ محمود شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ١٠٤، ١٠٥- ط: دار الشروق)، وأفتى فضيلته من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد بالجواب التالي (الفتاوى، ص: ١١٩- طبع الأزهر): «إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم «سبيل الله»، وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل الله» المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة.. إلى أن قال: وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق» اهـ بتصرف.

كما سبق وأن أفتت دار الإفتاء المصرية عدة فتاوى بخصوص جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وعمارتها؛ الأولى: في عهد فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم -رحمه الله تعالى- في شهر محرم ١٣٦٣هـ- يناير ١٩٤٤م، والثانية: في عهد فضيلة الشيخ حسن مأمون -رحمه الله تعالى- بتاريخ ٧ محرم ١٣٧٨هـ- ٣ أغسطس

١٩٥٨م، والثالثة: في عهد فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله تعالى- بتاريخ ١١ صفر ١٤٠٠هـ- ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩م، ذهبت فيها إلى جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وعمارتها لكن بقيد أن يكون هذا المسجد هو الوحيد في المكان أو أن غيره لا يغني عنه.

ومما سبق يُعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صرف زكاة المال لجهة تقوم بتعليم اللغة العربية

أقيم في دولة أوربية وقد تم إنشاء رابطة للمصريين في هذا البلد. فهل يجوز صرف زكاة مالي إلى هذه الرابطة، خاصة أنها تقوم بتعليم اللغة العربية لأبناء المصريين المقيمين هناك؟

الجواب

الزكاة ركن من الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد حدد القرآن الكريم مصارفها -أي: الجهات التي تصرف إليها- وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعلى ذلك إذا كانت الرابطة التي أقامها المصريون في هذا البلد تقوم بتعليم اللغة العربية والعلوم الدينية ولا يوجد لها أي مصدر للصرف عليها. ومن يقومون بالتعليم ليسوا متبرعين بعملهم وفي حاجة إلى المساعدة فلا مانع شرعًا من إعطاء جزء من أموال الزكاة لتلك الرابطة بقدر ما يكفيها والقائمين عليها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إخراج زكاة الفطر مالا

ما هي زكاة الفطر؟ وهل يجب أن تكون حبوبًا أو يصح إخراجها مالا؟ وإذا كنت أعرف شخصًا ما في حاجة ماسة إلى حاسوب لتعليمه أو لعمله ولا يجد المال لذلك، فهل يمكن أن أعطيه حاسوبًا على سبيل الزكاة؟

الجواب

زكاة الفطر: صدقة تجب بالفطر من رمضان، وشرعت رفقًا بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث. وقد روى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمَة للمساكين**».

والمفتى به جواز إخراجها مالا بأدلة كثيرة؛ منها ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» فالواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، ومنها أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب، ومنها أن النبي ﷺ قال للنساء يوم عيد الفطر في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**تصدقن ولو من حليكن**» فوجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ومنها أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة،

وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد، وعلى هذه القاعدة بنى العز بن عبد السلام قواعده الكبرى التي يجب على الفقيه والمفتي بناء الأحكام عليها، فمن تأمل الأوامر، وجد الشارع أمر بها، لما فيها من المصالح الدنيوية أو الأخروية، ومن تأمل النواهي، وجده -كذلك- نهى عنها لما فيها من المفاسد الدنيوية أو الأخروية. وبحسب تأكد المصلحة وعظمها يكون الوجوب، والندب، والاستحباب. وبعظم المفسدة وشدتها يكون الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى. إلا أن ذلك: منه ما هو ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام؛ ومنه ما هو خفي لا يطلع عليه إلا ذو القدم الراسخ في الفهم والعلوم. فالكذب الذي هو من المحرمات التي توعد الشارع مرتكبها بالوعيد الشديد لـمَّا عارضت مفسدته مصلحة كبرى هي الإصلاح بين الناس أباحه الشرع. بل قد يصير الكذب واجبًا يُعاقب على تركه، كما إذا ترتب عليه حقن دم مسلم بريء، وهكذا تنبني أحكام الشريعة كلها على مراعاة المصالح، وتدور معها كيفما دارت، كما يعرف ذلك من تتبعه وأمعن النظر فيه. وإذا ثبت ذلك فالمصلحة قاضية بإخراج المال وتفضيله على الحبوب.

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بالبصرة: «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم، يعني زكاة الفطر»، وعن الحسن قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر».

وقال السرخسي الحنفي في المبسوط (٢/ ١٠٧-١٠٨، ط. دار المعرفة): «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وكان الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- يقول: أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء بها أفضل» اهـ.

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٢/ ٩٦٩، ط. دار الكتب العلمية]: «وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسًا أو عروضًا أو ما شاء، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة.

وجه قوله إن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة» اهـ.

وأما شراء الحاسوب للشخص الفقير المحتاج من مال الزكاة فهو جائز؛ حيث إنه يحقق له المصلحة؛ بناء على جواز إخراج مطلق القيمة في الزكاة، بشرط أن يكون الآخذ مسلمًا؛ لأن النبي ﷺ قال في وصف الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم**

وترد على فقرائهم»؛ قال السرخسي في المبسوط [٢/ ٢٠٢، ٢٠٣]: «فذلك تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصوم

عدم ظهور الهلال في البلاد الغربية مع ظهوره شرقًا

نعيش في غرب كندا ولا نشترك مع مصر أو السعودية في أي جزء من الليل. لقد قررت بعض المساجد أن تصوم تبعًا لرؤية الهلال في السعودية، بينما يصر البعض الآخر على رؤية الهلال في كندا أو إتمام شهر شعبان ٣٠ يومًا. لقد سألنا مركز الفضاء والعلوم وكانت الإفادة كالآتي:

إنه في يوم ١٠ أغسطس قد غاب القمر الساعة ٩: ٠٤م وغابت الشمس الساعة ٩: ١٢م، إذن فإنه من المستحيل رؤية الهلال. فكيف يمكن بداية رمضان في ١١ أغسطس في هذه الحالة؟ ما هو موقف من صاموا يوم ١١ أغسطس؟ هل علينا أن نصوم تبعًا لرؤية الهلال هنا أم تبعًا لرؤيته في السعودية؟

الجواب

اختلف العلماء في قضية اعتبار «اختلاف المطالع» من عدمه في خصوص ما يترتب على رؤية الهلال في إحدى البلدان من وجوب الصوم أو الفطر على غيرها من البلدان التي لم يشاهد فيها الهلال.

فذهب الحنفية -كما نص عليه الإمام النسفي في «كنز الدقائق» (١/ ٣٢١، مع شرح تبيين الحقائق للزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي) والعلامة ابن عابدين في «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان» (ص: ٢٧-٢٨، ط. مطبعة معارف بدمشق)-: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ بمعنى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان.

وذهب المالكية إلى أن رؤية الهلال بجماعة مستفيضة في بلد يلزم غيرها من البلاد مطلقًا؛ قال سيدي خليل في مختصره: «وعم إن نقل بهما عنهما» اهـ، أي: عَمَّ وجوب الصوم سائر البلاد القريبة والبعيدة إذا نقل بعدلين عن عدلين، أو

الاستفاضة عن الاستفاضة، فإذا رؤي وثبت الهلال في مكان ما فإن هذه الرؤية تعم جميع الأقطار. (انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» ٢/ ٢٣٦، ط. دار الفكر، و»حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٠، ط. دار إحياء الكتب العربية).

وعند الحنابلة أيضًا أنه لا عبرة باختلاف المطالع، قال العلامة ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٢، ط. عالم الكتب): «(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا» اهـ. وكذلك في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

ودليلهم: ما رواه البخاري ومسلم -واللفظ لمسلم- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**صُوموا لرؤيته وأَفطِروا لرؤيَتِه**»، فهو يخاطب سائر أهل الآفاق، ولم يقيد بأهل بلد دون غيرهم، فإذا وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار وجب اعتبار رؤية غيرهم أيضًا.

قال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧١، ط. عالم الكتب): «(وإذا ثبتت رؤيته) أي: هلال رمضان (ببلد لزم الصوم جميع الناس) لحديث: «**صوموا لرؤيته**»، وهو خطاب للأمة كافة» اهـ.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن هلال رمضان إذا رؤي في بلد ولم يُرَ في غيرها، فإن تقارب البَلَدَان فهما كالبلد الواحد ويَلزم أهلَ البلد الآخر الصوم، وإن تباعدا فلا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «المنهج» و»شرحه» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩، ط. دار الفكر): «(وإن رُئِيَ) الهلال (بمحَلٍ لزم حكمه محلا قريبًا) منه، (وهو) يحصل (باتحاد المَطلَع) بخلاف البعيد منه، وهو يحصل باختلاف المَطلَع أو بالشك فيه كما صَرَّح به في الروضة كأصلها، لا بمسافة القَصر» اهـ.

ونقل ابن المنذر أن رؤية الهلال لا تلزم غير أهل بلد الرؤية عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه. كما في «المجموع» للإمام النووي (٦/ ٢٨٢، ط. المنيرية).

ودليلهم: ما رواه مسلم عن كُرَيب بن أبي مسلم مولى ابن عباس رضي الله عنهما: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمْتُ الشامَ فقَضَيْتُ حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم، ومورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية.

فأما احتمال عدم الرؤية فهو احتمال بعيد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكريب: أنت رأيته؟ فقال له كريب: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية.

وأما احتمال مسافة القصر واختلاف الإقليم فليس متجهًا أيضًا؛ كما حققه الشيخ محمد بخيت المطيعي في «إرشاد أهل الملة» (ص٢٧٩، ط. مطبعة كردستان العلمية) بقوله: «إذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع؛ فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية: أن هذا يرى وهذا لا يرى، بل المراد: أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع فليكن عليه المعول» اهـ.

أما ما استدل به الأولون من تعلق الخطاب بمطلق الرؤية في حديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فهو صحيح، لكنه لا يشمل إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب، أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب؛ بأن كان وقت الغروب عند الرائين هو وقت طلوع الشمس عند غيرهم، فلا يجب عليهم صوم؛ لانتفاء سبب الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب، فليس الحديث بدال على عدم اعتبار المطالع.

والذي قرره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثالث المنعقد في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية أنه: «لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى

كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة» اهـ.

وتأكد هذا أيضا في قراره رقم [٤٢] في جلسته الثانية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر لسنة ١٤١٢هـ الموافق ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٩١م بشأن رؤية الهلال، ونصه: «أنه إذا تعذر دخول الشهر القمري، وثبتت رؤيته في بلد آخر تشترك مع المنطقة في جزء من الليل، وقال الحسابيون الفلكيون: إنه يمكث لمدة عشر دقائق فأكثر بعد الغروب، فإن دخول الشهر العربي يثبت» اهـ.

ومن التيسير على الناس أن جعل الله الظواهر الفلكية المعتادة علاماتٍ يُهتدى بها في مواقيت الصلاة والصيام والإفطار ودخول الأشهر القمرية الشرعية، ولمعرفة دخول الشهر القمري طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة مرئية، وفيها يُرى الهلال في الأفق الغربي بعد غروب شمس التاسع والعشرين من الشهر المنصرم، وحول مكان غروبها، ومِثْلُها في ذلك مثلُ علامات دخول الصلوات التي تتعلق بحركة الشمس الظاهرية حول الأرض، فعلامة دخول وقت الظهر: أن تميل الشمس قليلا على خط زوال المكان ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والعصر: حينما يصير ظل الشيء مثله، والمغرب: عند اختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تحت حافة الأفق، والعشاء: حينما ينتهي الشفق المسائي الأحمر، والفجر: حينما يبدأ الشفق الصباحي الصادق.

الطريقة الثانية: طريقة حسابية، في الحالة التي تتعذر فيها الرؤية بعد غروب شمس التاسع والعشرين بسبب مانع جوي؛ كالسحاب والضباب والدخان وشدة استضاءة الشفق، واقتراب الهلال من نقطة غروب الشمس، ولهذه الطريقة سبيلان: فإما الحساب العددي لإكمال الشهر ثلاثين يومًا إذا حدثت الغُمَّةُ، وإما حساب منازل القمر، فإذا دَلَّ الحسابُ على وجود الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس، وحال بينه وبين الرؤية عوامل جويةٌ وغيرها، لزم الصوم حينئذ؛ لوجوب السبب المقتضي، وهو العلم بطلوع الهلال فوق الأفق، أما إذا دل الحساب -في وجود الغيم- على عدم ظهور الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس؛ لأنه سبقها في الغروب: فإن الشهر يكمل ثلاثين، فلا يجوز صيام يوم الغيم إذا كان في نهاية شعبان، ولا يجوز إفطاره إذا كان في نهاية رمضان؛ لِمَا في ذلك من غلبة الظن بعدم وجود الهلال خلف السحاب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢/ ٨، ط. مطبعة السنة المحمدية): «وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرَى لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه» اهـ.

وللعلماء تحقيقات كثيرة في تأييد هذا المذهب، وليس في الحديث الشريف ردٌّ على من قال بجواز الصوم بالحساب؛ لأن الحساب ما خرج بالشهر عن كونه تسعة وعشرين تارة، وثلاثين تارة أخرى، كما أفتى بذلك الشيخ السبكي في

فتاويه، وكما أصبحنا في الصلاة نعتمد على المواقيت المحسوبة سلفًا، وننظر في ساعات أيدينا أو ساعات الحائط دون النظر في موقع الشمس من صفحة السماء، ودون التماس الظواهر الفلكية التي تَنُمُّ عن بدء مواقيت الصلاة ثم نؤذن لها، فإننا يمكن أن نستدل على وجود الهلال من عدمه من خلال الحسابات الموثوق بها، والتي يجريها الحَسَبةُ الثقاتُ.

وتبعًا للحسابات الفلكية نجد أن حالات رؤية هلال الشهر القمري خمسة: أربعة منها قاطعة لا تتأثر باختلاف المطالع، والخامسة تتأثر بها:

- الحالة الأولى هي: أن يغرب القمر قبل غروب الشمس -أي أن المُكْثَ سالبٌ- في جميع البلاد العربية والإسلامية، وبهذا تستحيل الرؤية، ويُحكَم فيها بإكمال عدة الشهر ثلاثين يومًا، وتُرَدُّ شهادة أي شاهد، حتى وإن كان مشهودًا له بالتقى والورع؛ لأنه يكون قد توهم الرؤية توهمًا.

- والحالة الثانية هي: أن يغرب القمر بعد غروب الشمس -أي أن المُكْثَ موجب- في جميع البلاد العربية والإسلامية، وتكون احتمالات رؤيته قائمة تبعا لمدة المكث في كل بلد، وفي هذه الحالة يحكم بأن يكون اليوم التالي هو غرة الشهر الجديد، ويؤخذ في هذه الحالة بشهادة أي شاهد عدل، في أي بلد إسلامي، رجلا كان أو امرأة.

- الحالة الثالثة هي: أن يأتي ميلاد القمر أو اقترانه بعد غروب الشمس؛ وهو ما يعني أن الدورة الفلكية للشهر العربي الجديد لم تبدأ بعد، وبذلك لا يُرَى الهلالُ، وإذا رُئِي الهلالُ بعد الغروب وقبل الاقتران في حالة تأخر الاقتران إلى قرب منتصف الليل -وهي حالة نادرة وشاذة- فتكون الرؤية لهلال آخر الشهر،

ويكون قَرْنَاه إلى أسفل تجاه الشرق، ولا يعتد به في الرؤية، وبذلك يكون اليوم التالي متممًا، كما يقول ابن تيمية وابن قَيِّم الجوزية: «لا رؤية قبل الاقتران»، وتُرَدُّ حينئذ شهادة الشهود، وإن كانوا في الواقع قد رأوا الهلال، وفيها يحكم بإكمال الشهر ثلاثين يومًا.

- الحالة الرابعة هي: أن تغرب الشمس كاسفة، وهو ما يعني أن حالة الاقتران تتم أثناء الغروب، وبهذا لا يمكن رؤية الهلال؛ لأن أشعة الشمس تكون عمودية على سطح الأرض مما يجعلها تَرْتَدُّ إلى سطح الشمس في صورة ظل على سطح الشمس، ولا تنعكس تجاه الأرض، ولا يرى أيّ أثر للهلال، وبذلك يكون اليوم التالي متمما، وقد جاء على لسان الشيخ محمد رشيد رضا أن «الشمس غربت يوم التاسع والعشرين من شعبان كاسفة، وجاءنا مَنْ هو مشهود له بالتقى والورع ليقول إنه شاهد الهلال، فرددنا شهادته؛ لأنه تَوَهَّم رؤية الهلال توهُّمًا».

الحالة الخامسة وهي: الحالة التي تسبب الالتباس والاضطراب خصوصًا في شهري الصوم والحج، وهي حالة غير قاطعة وتتأثر فيها رؤية الهلال باختلاف المطالع، وتمثل حوالي ٢٤٪ على مدار أهلة السنة، أي أن حدوثها في أول رمضان يمثل نسبة ٢٪ فقط من مجموع حالات الرؤية، أي أنها تحدث في رمضان بمعدل مرتين في أوله ومرتين في آخره كل ثماني سنوات، وفيها يكون اختلاف المطالع بين الشرق والغرب ذا تأثير كبير، وهي حقيقة علمية تنشأ من طبيعة مدار القمر حول الأرض، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار، وتنقسم إلى ثلاث حالات رئيسة:

١- أن يغرب القمر بعد غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها قبل غروب الشمس. وفي هذه الحالة يكون لكل بلد مطلعه الذي يحكم فيه بدخول الشهر من عدمه، وهذا جائز شرعًا، والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في سننه، والإمام أحمد في مسنده عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما والذي ورد ذكره آنفا.

٢- أن يغرب القمر قبل غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها بعد غروب الشمس.

٣- أن يغرب القمر قبل غروب الشمس في نصف البلاد تقريبًا، ويغرب بعد غروبها في النصف الآخر تقريبًا، وفي الحالتين السابقتين -الثانية والثالثة- قد يؤخذ بمبدأ اختلاف المطالع كما في الحالة الأولى، أو لا يؤخذ؛ تبعًا لما يقرره أولو الأمر في هذا الصدد.

وعليه: فمن أراد الأخذ بمذهب الجمهور القاضي بلزوم الصوم إذا ثبتت الرؤية في بلد من البلدان فله ذلك ولا حرج عليه، ومن القواعد المقررة أنه «لا إنكار في مختلف فيه»، ومما سبق يتبين الجواب عما ورد ذكره في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار عن المعتاد

برجاء إعطائي فتوى مكتوبة عن كيفية الصيام في السويد حيث إن عدد ساعات الصيام في رمضان لعام ١٤٣٢هـ والموافق لشهر أغسطس لعام ٢٠١١م يزيد عن ١٨ ساعة في اليوم، وغروب الشمس بعد الساعة التاسعة مساءً، فهل نفطر والشمس مشرقة؟

الجواب

البلاد التي اختل فيها الاعتدالُ حتى أصبح متعذرًا على المسلم الصيام فيها: فإنها ترجع إلى التقدير وتترك العلامات التي جعلها الله سببًا للأحكام الشرعية في الصلاة والصيام؛ من فجر وشروق وزوال وغروب وذهاب شفق ونحوها.

ذلك أنه قد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

ومن هنا نص الأصوليون والفقهاء على أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالةً هي الأحوال المعتادة المألوفة الغالبة بين الناس في معاشهم وارتياشهم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٦٢، ط. دار المعرفة): «الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما الصورة النادرة فليست مقصودة» اهـ بتصرف.

وينقل الحافظ في «الفتح» أيضًا (٢/ ١٩٩) عن الإمام أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري قوله: «الأحكام إنما تُناطُ بالغالب لا بالصورة النادرة» اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي في «الفروق» (١/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية): «والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافتُه إلى الغالب أولى» اهـ. وقال (٣/ ٢٢٥): «إن حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر، فيُحمَل على الغالب» اهـ. وقال (٤/ ٢٢٣): «والشرع إنما يبني أحكامه على الغالب» اهـ.

وقال ابن الشاط المالكي في حاشيته عليه «إدرار الشروق على أنواء الفروق» (٤/ ٤٦٠): «والأحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر» اهـ.

وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤/ ٢٧٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى): «ألفاظ الشارع إذا وردت منه تُحمَل على الغالب فيه، والأمور النادرة لا تُحمَل عليها» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٢٣، ط. دار الفكر): «القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أُطلِقَتْ تُحمَل على الشائع الغالب دون الخفي النادر» اهـ.

ومن هنا كان المعتمد عند كثير من الأصوليين أن الصورة النادرة الشاذة غير داخلة في العموم؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «الشاذُّ يُنْتَحَى بالنص (أي من شأنه أن يُنَصَّ عليه بخصوصه)، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة» اهـ نقلًا عن إمام الحرمين في «البرهان في أصول الفقه». (١/ ٥٢٠-٥٢١، ط. كلية الشريعة بقطر).

وقال الإمام أبو الفتح بن بَرهانٍ في «الأوسط»: «الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تتبادر إلى الفهم؛ فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيلُه عليها؛ لأنا نقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع؛ لعدم خطورها بالبال»

اهـ نقلًا عن الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٥٦، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت).

ومن قال من الأصوليين بدخول الصورة النادرة في العموم فهو لا يخالف في تخصيصها إذا دل الدليل على ذلك؛ فيصير الخلاف: هل هو عامٌّ مخصوص، أو عامٌّ أُريد به الخصوص؟ وهو خلاف لفظي لا ثمرة له بعد اتفاقهم على عدم شمول العامِّ لها في المآل.

وقريب من ذلك ما قرره الأصوليون من أن حمل أحكام الشارع على المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة إنما يكون على المجاز المستَعمَل الغالب دون الغريب النادر:

يقول الإمام ابن العربي المالكي في «المحصول» في أصول الفقه (ص: ٩٩، ط. دار البيارق): «حُكْمُ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كحكم كلام الباري تعالى في أنه محمول على الحقيقة في الأصل، ولا يُحمَل على المجاز إلا بدليل. والمجاز على قسمين: منه مستعمَلٌ غالب، ومنه غريب نادر. فأما المُستَعْمَل الغالب: فهو الذي تُحمَل عليه آيات الأحكام وأخبارها، وأما الغريب النادر: فإنما يحمل عليه آيات المواعظ والتذكير والتخويف والتهديد. وهذا أصل بديع في التأويل» اهـ.

ويقرر الشيخ ابن تيمية الحنبلي أن المواقيت المذكورة في الشرع إنما هي واردة على الأيام المعتادة؛ فيقول في «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٣٨، ط. دار ابن القيم): «والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلّمها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأمته حين بيَّن مواقيت

الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم: هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يومٌ كسَنَةٍ**» قال: «**اقدروا له قدره**» فله حكم آخر].

ثم قال: «والمقصود أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه: إذا صار ظلُّ كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أولَ يوم قبلَ هذا الوقت شيءٌ كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا يُنظَر فيها إلى حركة الشمس؛ لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك، وهكذا» اهـ.

وفي تطبيق هذه القاعدة على مسألة مواقيت الصلاة والصيام في البلاد التي اختلت فيها المواقيت يقول الشيخ الإمام محمد عبده مفتي الديار المصرية الأسبق -رحمه الله- فيما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٢/ ١٦٣، ط. مطبعة المنار): «فمُنزِلُ القرآن -وهو علّام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك- خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه؛ فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة؛ التي هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الصيام؛ ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر؛ أي: حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره. وقد ذكر الفقهاء «مسألة

التقدير» بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع؛ كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه» اهـ.

ويقول الشيخ الإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق -رحمه الله- في «الفتاوى» (ص: ١٢٥، ط. دار الشروق): «ولا ريب أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبيان الشهر في السنة -على هذا الوجه الذي عُرِفَ وتناقله الناس جيلا بعد جيل- إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتجلى أوقاتها المحددة في اليوم والليلة، ويتجلى رمضانها في السنة، وهي القسم الأعظم من الكرة الأرضية، ولم يكن معروفًا للناس في وقت التشريع أن في الكرة الأرضية جهات تكون السنة فيها يومًا وليلة؛ نصفها نهار ونصفها ليل، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا، ويطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزءًا يسيرًا» اهـ.

ويقرر الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق أن تشريع بدء الصوم من الفجر إلى المغرب: «إنما يجري على الغالب؛ أي: في البلاد المعتدلة، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قَرُبَ منها كما ظهر بعد عصر التشريع» اهـ.

ويقول العلّامة الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» (ص: ١٢٤، ط. دار القلم): «الأحاديث النبوية الواردة يجب أن يُفتَرَض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس

بجميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من برّ وبحر مجهولًا إذ ذاك لا يعرف عنه شيء، بل إن هذه الأماكن القاصية والمجهولة شمالًا وجنوبًا -مما اكتُشِفَ فيما بعد- يجب أن تعتبر مسكوتًا عن حكم أوقات الصلاة والصيام فيها، فهي خاضعة بعد ذلك للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة» اهـ بتصرف يسير.

والأخذ بالتقدير وترك العلامات له مأخذ شرعي: وهو الحديث الوارد في خبر الدَّجّال، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه وغيرُه من حديث النواس بن سمعان -رضي الله عنه- حين قص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليهم من خبر الدجّال، قلنا: يا رسولَ الله وما لَبْثُه في الأرض؟ قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، قلنا: يا رسولَ الله فذلك اليومُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «**لاَ؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**».

وحالة أيام الدجّال هي حالة اختفاءٍ للمواقيت، وهي متحققة في مناطق القطبين التي يستمر الليل فيها ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وقد ألحق العلماء بها حالة اختلال المواقيت في المناطق المقاربة للقطبين أيضًا والتي يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل؛ لتحقق العلة في كلٍّ، وهي عدم انضباط الأسباب المعتادة التي أناط بها الشرع العبادة؛ فكما أنه حاصل في الاختفاء فإنه حاصل أيضا في الاختلال:

يقول العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٣٦٦، ط. دار الفكر): «تتمة: لم أرَ مَن تعرَّض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس، أو بعده بزمان لا يَقدِرُ فيه الصائمُ على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه

يؤدي إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يُقَدَّرُ لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضًا، أم يُقَدَّرُ لهم بما يَسَعُ الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ. ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا، لأن الصوم قد وُجِدَ سببُه، وهو شهودُ جزءٍ من الشهر وطلوعُ فجرِ كلِّ يوم. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم» اهـ.

ويقول الإمام الحافظ السيوطي الشافعي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٣٠٤، ط. دار الكتب العلمية) جوابًا على السائل نظمًا:

مَن عندَهم لم تَغِبْ شمسُ النهار سوى	قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحينِ
والصومُ وافَى، فإن صلَّوْا يفوتهمو	مِن العِشا ما به يقووا لفَرضينِ
أيأكلون ويقضوا فرضَ مغرِبهم؟	وحكمُهم في العِشا ماذا؟ أجيبوني

[وأما السؤال التاسع والخمسون، والستون: فجوابُه: أن البرهانَ الفَزَاري أفتى بوجوب صلاة العشاء والحالة هذه، وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم؛ لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت. ويُؤَيدُ الأولَ الحديثُ الواردُ في أيام الدجال حيث قال فيه: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**». قال الزركشي في «الخادم»: وعلى هذا: يُحكَمُ لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالليل إلى وقت طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم، ثم يُمسِكُون ويُفطِرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس إذا غربت عند غيرهم؛ كما يأكل المسلمون ويصومون في أيام الدجال» اهـ.

وقياس هذا الاختلال مأخوذ من الواقع: وهو ثماني عشرة ساعة فما يزيد، وهو نصف اليوم ونصف نصفه؛ حيث يصعب على الإنسان صيام ثماني عشرة ساعة متواصلة ويزيد، وذلك بقول المختصين الذين يقررون أن الامتناع عن

الطعام والشراب طوال هذه المدة يضر بالجسد البشري قطعًا؛ وذلك على المعهود من أحوال البشر وتَحَمُّلِ أبدانهم، وما كان ذلك فلا يصح أن يكون مقصودًا بالتكليف شرعًا.

وفي قياس حالة اختلال المواقيت على اختفائها يقول الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» (ص: ١٢٤): «فإذا قيل: كيف تسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة وإن كانت لا تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلُها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؛ فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم رغم أن الشمس طالعة. فهذا لا يضر؛ بسبب الضرورة. والمهم في الموضوع: رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص» اهـ.

لا يقال: من عجز بنفسه عن الصيام حينئذ فله أن يُفطِر، وعليه القضاء في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام، حكمه في ذلك حكمُ غيره؛ لأن شرع الصوم من الفجر إلى المغرب عامٌّ لم يُخَصَّصْ ببلد ولا بنوع من الناس.

لأنا نقول هذا في شأن التكليف الذي يطيقه عموم الناس ثم يحصل لبعضهم من الأحوال ما يُعجِزُه عنه، فأما ما عُلِم من الواقع ونفس الأمر أن تَحَمُّلَه ليس من شأن الجسد البشري أصلًا وقرر المختصون تَمَحُّضَ ضرره على المكلَّف في حالته المعتادة فإن المجتهد يجزم بعدم قصد الشارع له أصلًا، ولا يُقال فيه: من عجز أفطر وقضى؛ لأن هذا إما أن يؤدي إلى سقوط تكليف

الصوم بالكُلِّيَّة أو الإضرار بالمكلَّف وإيقاعه في الحرج بتعطيل أعماله ومصالحه، واضطراب معايشه وشؤون حياته إن كانت سائر السنة كذلك، أو نقل عبادة الصوم إلى شهر آخر أقرب إلى الاعتدال إن كان في السنة أوقات يزول فيها هذا الاختلال، وكل ذلك خارج عن حكمة شريعة الصوم.

ولذلك فإن الإمام محمود شلتوت -رحمه الله تعالى- جعل ذلك فرضًا واجبَ الاستبعاد؛ فقال في «الفتاوى» (ص: ١٢٦): «ولا ريب أن الجرْي في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عُرفت للصلاة والصوم يُؤدي إلى أن يُصلي المسلم في يومه وليلته -وهو «سنة كاملة»- خمسَ صلوات فقط مُوزعة على خمسة أوقات من السنة كلها، ويُؤدي كذلك في بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعًا أو أقل، على حسب طول النهار وقِصَرِه، وكذلك يُؤدِّي إلى أن يُكلَّف المسلم في تلك الجهات صومَ رمضان ولا رمضانَ عنده، وفي بعضها يُؤدي إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة، وكلُّ هذا تكليف تَأْبَاهُ الحِكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء. وإذنْ يجب استبعاد هذا الفرض» اهـ.

ويقول العلامة مصطفى الزرقا في كتابه «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» (ص: ١٢٤): «وهذا التعميم بمجرد ظهورِ تَمَيُّزٍ بين ليلٍ ونهارٍ دون نظر إلى الفارق العظيم في مدة كلٍّ منها: يتنافى كل التنافي مع مقاصد الشريعة وقاعدة رفع الحرج. وليس من المعقول توزيع صلوات النهار أو الليل على مدة نصف ساعة مثلًا، ولا من المعقول صيام ساعة وإفطار ثلاث وعشرين» اهـ بتصرف يسير.

والمُقتَرَحُ لأهل تلك البلاد: أن يسير تقدير الصوم عندهم على مواقيت مكة المكرمة؛ حيث إن الله قد عدها أمَّ القرى، والأم هي الأصل، وهي مقصودة دائمًا؛ ليس في القبلة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلت.

أما التقدير بأقرب البلاد فهو تقدير مضطرب جدًّا، والقائلون به يشترطون سهولة معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلدان اعتدالًا من غير مشقة أو اضطراب في ذلك، وذلك كلُّه مُنْتَفٍ بالتجربة والممارسة، بل إنه يُدخِلُ المسلمَ في حَيْرَةٍ أشدَّ مِن حَيْرَتِه الأولى؛ وهذا ما دعا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق إلى الميل إلى استبعاده بعد أن ذكره خيارًا ثانيًا؛ داعيًا أهل البلاد التي يطول فيها النهار إلى العمل بمواقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة، فقال -رحمه الله تعالى-: «وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالًا إلى النرويج، ومِن ثَمَّ أميلُ إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلًا؛ وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده» اهـ.

وإلى إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في صوم أهل البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ذهب جماعة من كبار أهل العلم في العصر الحديث إلى يومنا هذا؛ بدءًا مِن أول مَن تولَّى منصب «مفتي الديار المصرية» فضيلة الأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده -رحمه الله- وقد قدَّم هذا الرأي في الذكر على غيره وجعله من أقوال الفقهاء في المسألة كما سبق نقلُه عنه، وهذا هو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية فيما بعدُ؛ بدءًا من فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق [فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١م]، ومرورًا بفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة [فتوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م]، وفضيلة الشيخ الإمام الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي [فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣م، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل [فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨م]، وانتهاءً بفضيلة مفتي الديار المصرية الحالي الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله؛ حيث نصُّوا جميعًا على ذلك في فتاواهم المذكورة. وهو رأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن لجنة الفتوى بالأزهر الصادر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٨٣م، وفضيلة الشيخ العلّامة مصطفى الزرقا، والدكتور محمد حميد الله في كتابه «الإسلام»، وفضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أهل العلم المعاصرين، وهو ما عليه الفتوى لدى جماعة من هيئات الإفتاء الشرعي في العالم؛ كدائرة الإفتاء في عَمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع المفتي العامّ فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٣٩٩ﻫ، وهذا هو الذي نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية صوم المسافر في الطائرة وإفطاره

جئنا من مصر على الطائرة المصرية إلى كندا، وأفتى لنا أحد العلماء بالصوم مع أن الطائرة سوف تحلق لمدة إحدى عشرة ساعة تقريبًا، وركبنا من الساعة الواحدة ظهرًا، وأفطرنا على توقيت مصر، ولكن المشكلة أننا أفطرنا والشمس ما زالت ساطعة ولم تغرب إلا في آخر الرحلة، أي بعد إحدى عشرة ساعة، وقد وعَدتُ أحد أفراد طاقم الطائرة أن أرد عليه من خلال فتواكم، فما رأيكم؟

الجواب

الصائم يفطر في الجو عندما تغيب الشمس عنده وفي النقطة التي هو فيها، ولا يفطر بتوقيت بلده أو البلد التي يمر عليها، بل عند غروب الشمس بكامل قرصها في عينه هو.

فإذا شق عليه ذلك فليفطر؛ للمشقة الزائدة المركبة في السفر، وليس لانتهاء اليوم. فلو أفطر حينئذ فإنه يكون عليه أن يقضي يومًا مكان ما أفطر، وما يقوله قادة الطائرات من الإفطار على ميقات البلد الأصلي أو البلد الحالي دون مراعاة غياب الشمس أمامهم غير صحيح شرعًا.

وهناك حالة تغيب فيها الشمس ثم تخرج مرة أخرى من جهة المغرب لسرعة الطائرة، وهنا يُفطِر الصائم ولا يلتفت لردها وعودتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإفطار في رمضان لعذر المرض ورعاية الأطفال

أنا مصرية أقيم بالقاهرة، وسوف أكون في أسبانيا الصيف القادم وسيدخل في ذلك ١٠ أيام من شهر رمضان. والسؤال هو:

١- (على حسب توقيت القاهرة) فإن وقت المغرب هناك يكون حوالي الساعة العاشرة هل عليَّ أن أصوم اليوم كاملًا؟

٢- أنا أعاني منذ عشرين عامًا من مرض (هوس الاكتئاب)، وقد أعطاني الطبيب أدوية مضادة للاكتئاب ومثبتات للحالة المزاجية ومهدئات من أجل النوم وأنا أتناول هذه الأدوية بشكل يومي، والصيام يؤثر على حالتي المزاجية والنفسية إلى حد ما حيث إنني أصبح منفعلة ولا أستطيع التركيز وهذا يكون صعبًا عليّ لأنني أم لطفلين، وهما بحاجة إلى رعاية ومساعدة في الاستذكار، والصيام يمنعني من ممارسة ذلك.

هل عليَّ أن أصوم؟ وإن لم يكن عليَّ صيام، ما هي الكفارة التي أدفعها؟

الجواب

المريض الذي لا يستطيع أن يصوم في رمضان يجوز له الإفطار، فإن استطاع أن يقضي بعد رمضان قضى، وإن دام مرضه بأن كان مرضه مزمنًا وجب عليه أن يخرج الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفي حالتك هذه يجوز لكِ الفطر، وإذا كان هذا المرض مزمنًا بالنسبة لكِ فأطعمي عن كل يوم مسكينًا وهو ما يعادل ٢،٧٥ كيلو أرز مثلا عن كل يوم.

والله تعالى أعلم.

الصيام لأصحاب المهن الشاقة

ما هو الحكم الشرعي في صوم رمضان عندما يكون المسلم يعمل عملا ذا مشقة بالغة؛ حيث يعملون الناس في بلدنا في الزراعة مع درجة الحرارة المرتفعة، حيث إن الزراعة عندنا موسمية، فلا يستطيع الناس أن يؤجلوا الزراعة إلى ما بعد رمضان؛ فهي مصدر رزقهم الوحيد، فما الحكم الشرعي في الأيام التي يجدون فيها مشقة ويفطرون فيها؟

الجواب

من المقرر شرعا أن من شرائط وجوب الصيام القدرةَ عليه، والقدرةُ التي هي شرط في وجوب الصيام كما تكون حسية تكون شرعية، فالقدرة الشرعية تعني الخلو من الموانع الشرعية للصيام، وهي الحيض والنفاس، وأما القدرة الحسية فهي طاقة المكلف للصيام بدنيًّا؛ بألا يكون مريضا مرضا يشقّ معه الصيام مشقة شديدة، أو لا يكون كبير السنّ بدرجة تجعله بمنزلة المريض العاجز عن الصوم، أو لا يكون مسافرا، فإن السفرَ مظنةُ المشقة، كما قال عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**السَّفَرُ قطعةٌ مِنَ العَذاب يَمنَعُ أَحدَكم طَعامَه وشَرابَه ونَومَه**» رواه الشيخان. وقد أُنزِلَتِ المَظِنّة مَنزِلةَ المَئِنّة، فالسفر مانع من وجوب الصيام وإن لم تكن هناك مشقة بالفعل، وهذا من رحمة الله تعالى بالمكلفين، ومن يُسر هذه الشريعة الغراء.

ومن القدرة الحسية أيضا ألّا يكون المكلف يعمل عملًا شاقًّا لا يستطيع التخليَ عنه في نهار رمضان، لحاجته أو لحاجة مَن يَعُول؛ فإن كان المكلفُ لا يَتَسَنّى له تأجيلُ عملِه الشاقِّ لِما بعدَ رمضان، أو جعلُه في لياليه فإن الصيام لا

يجب عليه في أيام رمضان التي يحتاج فيها إلى أن يعمل هذا العمل الشاق في نهاره؛ من حيث كونُه محتاجًا إليه في القيام بنفقة نفسه أو نفقة مَن عليه نفقتهم، كعمل البنّائين والحمّالين وأمثالهم، وخاصة من يعملون في الحر الشديد، أو لساعات طويلة.

قال العلامة الحطّاب المالكي «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٤١): «وقال البرزلي: مسألة: الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين، قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف. فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا: إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان».

ولكن هؤلاء يجب عليهم تبييت النية، أي إيقاع النية من الليل، ولا يفطرون إلا في اليوم الذي يغلب على ظنهم فيه أنهم سيزاولون هذا العمل الشاق الذي يعلمون بالتجربة السابقة أنهم لا يستطيعون معه الصيام؛ تنزيلًا للمظِنَّةِ منزلةَ المَئِنَّة؛ يقول الشيخ البيجوري في حاشيته على فتح القريب لابن قاسم شرح متن أبي شجاع ١/ ٣١٤: «(وللمريض إن كان مرضه مُطبِقًا تركُ النيةِ من الليل، وإن لم يكن مُطبِقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دون وقت وكان وقتَ الشروع في

الصوم محمومًا فله تركُ النيةِ من الليل، وإلّا فعليه النيةُ ليلًا) أي لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية، ومثله الحَصّادون والزَّرّاعون والدَّرّاسون ونحوهم، فتجب عليهم النية ليلا ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية مِن أصلها كما يفعله بعضُ الجهلة (فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر)» اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال فيجوز للمزارعين في بلدكم الذين يزرعون في الحر الشديد أو في اليوم الطويل بحيث لا يستطيعون الصيامَ إلا بمشقة شديدة ولا يمكنهم تأجيلُ عملهم لليل أو لما بعد رمضان أن يُفطِرُوا، مع وجوب إيقاعِهم نيةَ الصيام من الليل ثم إن شاءوا أفطروا في اليوم الذي يغلب على ظنهم فيه أنهم سيزاولون العمل الذي يعسر معه الصيامُ، وعليهم القضاءُ بعد رمضان وقبل حلول رمضان التالي إن أمكنهم ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إفطار المسافر للمشاركة في مباريات رياضية

يشارك المنتخب المصري للتايكوندو في تمثيل مصر في التصفيات العالمية بمانشستر- لندن، وذلك يتطلب إفطار اللاعبين؛ لحاجتهم لتناول عصائر وفيتامينات طيلة النهار، حيث إن المباريات ستكون من العاشرة صباحا حتى التاسعة مساءً، فهل يجوز إفطار اللاعبين في هذه الفترة، علما بأن الرحلة ستستغرق عشرة أيام إن شاء الله تعالى؟

الجواب

رخص الله سبحانه وتعالى للصائم المسافر أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن مرحلتين، وتُقَدَّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلو مترًا ونصف الكيلو متر، بشرط أن لا يكون سفره هذا بغرض المعصية، وأناط الشرع الشريف رخصة الفطر بتحقق علة السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة؛ فصلح السفر أن يكون علة لأنه وصف ظاهر منضبط يصلح لتعليق الحكم به، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِد السفر وُجِدَت الرخصة، وإذا انتفى انتفت، أمّا المشقة فهي حكمة غير منضبطة؛ لأنها مختلفة باختلاف الناس، فلا يصلح إناطة الحكم بها، ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجودًا ولا عدمًا، قال تعالى: ﴿**وَمَن كانَ مَرِيضًا أو على سَفَرٍ فعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بكم اليُسرَ ولا يُرِيدُ بكم العُسرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمتى تحقق وصف السفر في الصائم ولم يكن إنشاؤه بغرض المعصية جاز له الفطر؛ سواء أشتمل سفره على مشقة أم لا، وسواء أتكرر سفرُه هذا أم لا.

وإذا سافر الصائم مسافة القصر فما فوقها فإن له الرخصة في الإفطار حتى ينوي الإقامة، وفي الزمن الذي تتحقق به الإقامة خلاف بين العلماء، والحنفية يرون أن الإقامة تتحقق بخمسة عشر يومًا، فإذا كان سفر الصائم دون هذه المدة فإن الفطر رخصة جائزة في حقه.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»: «وأمّا بَيانُ ما يَصِيرُ المُسافِرُ به مُقِيمًا: فَالمُسافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بوُجُودِ الإقامةِ، والإقامةُ تَثبُتُ بأَربَعةِ أَشياءَ: أَحَدُها: صَرِيحُ نِيّةِ الإقامةِ وهو أَن يَنوِيَ الإقامةَ خَمسةَ عَشَرَ يَومًا في مَكان واحِدٍ صالِحٍ للإقامةِ فلا بُدّ مِن أَربَعةِ أَشياءَ: نِيّةُ الإقامةِ ونِيّةُ مُدّةِ الإقامةِ، واتِّحادُ المَكانِ، وصَلاحِيَتُه للإقامةِ». انتهى المراد منه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للاعبي المنتخب المصري للتايكوندو أن يفطروا خلال رحلتهم إلى لندن والتي ستستغرق عشرة أيام، على أن يقضوا ما أفطروه من هذه الأيام بعد رمضان.

والله تعالى أعلم.

حكم الإفطار لمن يريد المشاركة في مسابقات ألعاب القوى

أمارس رياضة ألعاب القوى، وعندما يكون رمضان في شهر يوليو سوف تكون مشاركتي في بطولة فرنسا لألعاب القوى محتمة، وجدير بالذكر أن الماء ضروري في هذه الألعاب، فهل لي الحق في أن أقطع صيامي يومًا واحدًا وأقضيه فيما بعد؟

الجواب

يجوز لمن مكث أقل من خمسة عشر يومًا في سفر مسافته مسافة قصر أن يترخص برخص السفر، ومنها الإفطار في رمضان؛ بناء على مذهب الحنفية الذي يعتبره مسافرًا، ودليلهم: ما أخرجه الطحاوي -كما نقله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٣، ط. مؤسسة الريان) - عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: «إذا قدِمتَ بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تُقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها»، وأخرج نحوه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة.

وعليه فإذا كان السائل مسافرًا مسافة القصر فأكثر، وكان سفره لا يزيد على خمسة عشر يومًا جاز له الإفطار وكذا الترخص بسائر رخص السفر، فإن لم يكن مسافرًا بهذه الشروط فلا يجوز له الإفطار إن كان الاشتراك في هذه البطولة غير لازم له، أما إن كان محترفًا بعقد ملزم، وكان هذا الاحتراف هو مصدر رزقه الوحيد، وكان عدم اشتراكه سيؤدي إلى فصله من الاحتراف أو فشل في عمله،

وغلب على ظنه بالتجربة أو بإخبار الطبيب المختص أن الصوم سيؤثر سلبًا على نتيجه في رياضته التي يشترك فيها، ولم يكن له بد من تأجيل الاشتراك إلى الإفطار، ولم يكن له بد من الإفطار فيجوز الإفطار حينئذ فقط عند تحقق كل هذه الشروط، بشرط أن يفطر في الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإفطار لنجاح أدائه فعلًا، وقد نصَّ العلماء على أنه يجوز الفطر للأجير أو صاحب المهنة الشاقة الذي يعوقه الصوم أو يُضعِفه عن عمله، كما نُصَّ في فقه الحنفية على أن من آجر نفسه مدة معلومة -وهو متحقق هنا في عقود اللعب والاحتراف- ثم جاء رمضان وكان يتضرر بالصوم في عمله فإن له أن يفطر وإن كان عنده ما يكفيه.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٤٢٠): «والذي ينبغي في مسألة المحترف... أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها؛ لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر؛ فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم».

وقال العلامة الحطّاب المالكي في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٤١): «وقال البرزلي: مسألة: الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار

خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف، فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقًا وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان».

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر (٣/ ٤٢٩-٤٣٠، ط. دار إحياء التراث العربي): «(قوله ويباح تركه لنحو حصاد... إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، نهاية، زاد الإيعاب: وظاهر أنه يلحق بالحصَّادين في ذلك سائرُ أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له إطلاقُهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفًا».

هذا عن المباريات التي لا مناص للاعب من أدائها، أما التدريبات فما دام أنه يمكن التحكم في وقتها فيجب أن تكون أثناء الليل حتى لا تتعارض مع قدرة اللاعب على الصيام، وإذا خالف المسؤولون ذلك مع قدرتهم على جعلها ليلًا

فهم آثمون؛ لأنه لا يخفى أن ما جاز للضرورة أو الحاجة القائمة مقامها لا يجوز أن يتعداها، والضرورة تقدر بقدرها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فأناط ارتفاع الإثم بعدم البغي والاعتداء.

والله تعالى أعلم.

صوم لاعبي كرة القدم المحترفين

لدي سؤال وهو أن المجلس المركزي للمسلمين بألمانيا أخبرنا بأنهم حصلوا على فتوى منكم بخصوص صوم لاعبي كرة القدم المحترفين، وبموجبها لا يجب الصيام على لاعبي كرة القدم المحترفين، على كل حال ليس هذا عدلا ويتعارض مع فهمي، وذلك عندما يحظى أصحاب الملايين بالشهرة ويعيشون حياتهم ولا يصلون بطريقة صحيحة ولا يلزمهم الصيام وقد يعاقب الشقي على عدم صومه، وعلة ذلك أنهم مرتبطون بعقود والناس تنتظر منهم إنجازات معينة، أستطيع فهم ذلك، ولكن ما الحكم إذا انتهى العقد؟ هل يجوز لهم التعاقد ثانية وعدم الصيام مجددًا؟

الجواب

الأحكام الشرعية من الحل والحرمة وغيرهما منوطة بعلل، فإذا وجدت العلة وصحت كان الحكم على وفقها ما تحققت الشروط وانتفت الموانع، وهذا يعبَّر عنه بكون الفقه الإسلامي موضوعيًّا لا علاقة له بذوات الأشخاص، فإذا عجز شخص ما عن الوضوء لمرض مثلًا تيمَّم وصحَّت صلاته، وإذا تحقق ذات الأمر لغيره قيل له ما قيل للأول؛ أي: تيمَّم وتصح صلاتك، وهذه الفتوى المشار إليها في السؤال مقيَّدة بشروط وليست بهذا العموم الذي يتحدث عنه السائل، فهي تخاطب مَن لا عمل له سوى هذه الحرفة، ولا يمكنه تركها، ثم هي عامة في كل صاحب حرفة يشق عليه الصوم معها، وتكون هي مصدر دخله الذي ينفق منه على نفسه وعلى من يعوله، سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالإسلام دين لكل زمان ومكان، وقد خاطب الله به كل

الأشخاص وفي كل الأحوال، فخاطب به الأمير كما خاطب به الفقير، وخاطب به راكب الفضاء في سفينته كما خاطب به البدوي في صحرائه، ولم يطلب من الناس أن يتركوا أشغالهم ووظائفهم وما أقامهم الله فيه من الأعمال والمهارات ومظاهر عمارة الكون حتى يرضى الله عنهم، ولم يأمر الغني بأن يصير فقيرًا أو يغير نظام حياته أو يخرج من أمواله حتى يدخل الجنة، بل خاطب كل إنسان بما يحسنه وما يستطيعه، وترك الناس على معايشهم وأعرافهم فيما لا يخالف الإسلام ولا قواعده ولا مبادئه، فقال النبي ﷺ: «**اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له**» (متفق عليه).

وما دام لاعب الكرة تنطبق عليه الشروط المبيحة للفطر من كونه ملتزمًا بعقد، وأن الصوم يتسبب في إضعافه عن أدائه الجيد، وأن ذلك سيتسبب في ضياع وظيفته، وأن ذلك سيجعله في ضيق واضطراب في حياته، فإن ذلك يدخله في دائرة الرخصة، وكونه بعد ذلك يحظى بالشهرة ويعيش حياته منعمًا فهذا رزق الله تعالى له يقسمه على من يشاء من عباده، وكونه لا يصلي بطريقة صحيحة هو أمر يدعونا إلى إرشاده ولكنه لا يخرجه في نفس الوقت من دائرة الرخصة الشرعية، وأما إذا قصدتَ الكلام عن أناس يعيشون في الحرام ومِن الحرام ويرتكبون الفواحش ولا يبالون بدين ولا شرع فهؤلاء لا يبحثون عن الفتوى ولا ينتظرونها، إنما يستفيد من الفتوى من يحتاج إليها ويبحث عن رضا الله تعالى واتباع أوامره فيما يأتيه ويتركه. وكذلك لا مانع أن يعيد تجديد عقده إذا انتهى.

والله تعالى أعلم.

الحج

سفر المرأة بإذن زوجها لأداء المناسك في صحبة آمنة

هل يجوز سفر الزوجة لأداء العمرة والحج بدون محرم في صحبة آمنة، وذلك بإذن زوجها؟

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحْرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها. فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِيّ بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال له: «**فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلّا الله**»، وفي رواية الإمام أحمد: «**فوالذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ**».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ بعض المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحْرَم. وكذلك نرى المالكية والشافعية يجيزون للمرأة السفر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة وكان ذلك في حج الفريضة، وقد استدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للحج في عهد عمر -رضي الله عنه- وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه.

يقول العلّامة الحطّاب المالكي في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: «قَيّد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: «هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم» انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره

الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعِدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي. انتهى».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المعاملات

الرجوع في الوقف

أنا مسلم ياباني في مدينة ميازاكي -جزيرة كيوشو اليابانية- ونحن كمسلمين هنا أسَّسنا رابطةً تسمى «رابطة مسلمي ميازاكي»، وعلى مدار ما يقرب من عشر سنوات نجمع الصدقات من بعضنا ومن الآخرين لبناء مسجد في مدينتنا، وأسمينا المشروع «مشروع مسجد ميازاكي».

وفي يوم ٣٠ من يونيو عام ٢٠٠٩م كان شخص ما يعيش هنا ورحل إلى دبي، ومن هناك أرسل تبرعًا قيمته مليون ين -ما يعادل ١٢,٥ ألف دولار أمريكي- وقال: هذا للمسجد.

ومنذ أسبوعين تقريبًا أرسل نفسُ الشخص بريدًا يقول فيه إنه يريد استرجاع المبلغ لأن شخصًا من عائلته يواجه مشكلة مالية.

وعلى هذا اجتمع المسلمون هنا للرد: هل نرد الصدقة أم لا؟ واحتكمنا لرأي الدين والشرع في هذا الموضوع. فهل له حق المطالبة بردِّ الصدقة؟ وهل علينا أن نردَّ له الصدقة أم لا؟ وهل نتحمَّل وزر إرجاع صدقة لأي شخص تبرع بها للمسجد؟ علمًا بأننا ما زلنا نجمع الصدقات والتبرعات لبناء المسجد.

الجواب

الوقف عقد لازم، فلا يجوز الرجوع فيه بعدما تمَّ خروجُه من ملك صاحبه إلى ملك الله.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ قال العلامة العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل من كتب المالكية [٧/ ٨٤، ط. دار الفكر]: «وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك؛ لأن الوقف يلزم بالقول» اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح البهجة من كتب الشافعية [٣/ ٣٨٢، ط. الميمنية]: «(والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على حكم حاكم ولا على تسليمه إلى الموقوف عليه» اهـ. وانظر: «المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٣٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي].

ودليله: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن هذا التبرع المسؤول عنه يعد وقفًا، فلا يجوز الرجوع فيه ما دام تمَّ خروجُه من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

النظام الاقتصادي في الإسلام

هل يؤيد الإسلام الاقتصاد الموجّه من قبل الدولة أو سياسة السوق الحرة؟ وماذا يقول الإسلام في تأميم المؤسسات؟

الجواب

الاقتصاد الموجَّه يقصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد بما فيها الأرض والقوى العاملة ورأس المال وجميع الأنشطة الاقتصادية تحت رعاية الدولة وإشرافها، كالاستثمار وتوزيع المواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية. وقد أثبتت التجارب الاقتصادية التي خاضتها بعض الدول أن هذا النمط الاقتصادي قد أثبت فشله ولسقط ولم يحقق نجاحًا معتبرًا؛ حيث قد تسلط على الناس وقمع حريتهم وجعلهم كالتروس في آلة كبيرة تديرها الدولة، بينما الإسلام يحترم الإرادة الإنسانية ويحمي الملكية الخاصة، ويهيئ مجال الاستثمار لكل مستطيع، ويمنحه الحرية والأمان للعمل بمختلف الأنشطة الاقتصادية، شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وكسب المال وإنفاقه.

أما اقتصاد السوق الحر -ويسمى أيضا بالاقتصاد الرأسمالي- فهو عكس الاقتصاد الموجه، ومعناه: عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يدير نفسه بنفسه. وقد فشل أيضًا هذا النظام في تحقيق مقاصده وأصابه العديد من الأزمات والنكسات؛ لأنه يقوم على مفهوم المادية والميكيافيللية، ويتخلله الاحتكار والتكتلات الاقتصادية والمعاملات الوهمية وبيع الدين بالدين، كما أنه لا يلتزم بالقيم الأخلاقية. وعندما يخلو الاقتصاد الرأسمالي من هذا الرذائل يكون قريبًا من النموذج الإسلامي والذي يمكن التعبير عنه بأنه: السوق الحرة الخالية

من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والتطفيف والميسر والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل وتطبيق مفهوم اقتصاد العمل والإنتاج الفعلي.

أما التأميم فهو عبارة عن نقل ملكية مالك معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام، وتتضمن الصناعات المؤممة عادة: الخطوط الجوية، ومؤسسات الغاز والكهرباء والمناجم، والخدمات البريدية، وخطوط السكك الحديدية، وشركات الهاتف وكل ما له علاقة بالصناعة أو وسائل الإنتاج على الصعيد الوطني وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة. فالتأميم يعتبر من أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. وهذه الصورة المعاصرة تعددت دوافعها وأسبابها وأدى ذلك إلى اختلاف الدول في مدى الأخذ به واللجوء إليه، وكيفية تطبيقه حسب ما تراه نافعًا للمجتمع.

والنظرة الإسلامية إلى قضية التأميم تتضح من خلال مجموعة من المفاهيم، وهي:

١- أن الملكية الفردية ملازمة للوجود الإنساني ومرتبطة بالطبيعة البشرية مهما تعددت محاولات إلغائها، وقد اعترف بها الإسلام.

٢- أن الملكية الخاصة -مهما كان حجمها- قد سمح بها في كثير من الحضارات والأمم في الإسلام وغيره، ولكن الإسلام قد وضع لها مجموعة من الضوابط كتحريم الربا والاحتكار والرشوة والقمار وغيرها.

٣- أنه ليس من الضروري لتدعيم الثروة القومية وزيادة الإنتاج أن تكون الملكية عامة، كما أنه لا يستلزم لتحقيق العدالة الاجتماعية القضاء على الملكية الفردية.

٤- أنه يجب إحاطة الملكية الخاصة بسياج من الأحكام والقوانين تحميها من الانزلاق في هوة الاستغلال والاحتكار، ويحفظها من أن تصبح أداة للظلم والتسلط والتحكم بالآخرين.

٥- أنه يمكن إخراج بعض الأموال من دائرة الملكية الخاصة، وهي التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة، وليس للجهد البشري فيها مدخل كالماء والكلأ والنار.

٦- أن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في الدخول والثروات بأي حال إنما يقيم تشريعاته على الاعتراف باختلاف الناس في طبائعهم واستعدادهم وحاجاتهم، وتفاوتهم في القدرات الجسمية والعقلية.

٧- أن التأميم إذا كان يعني إعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة والتي لا يصح أن تدخل تحت التملك الفردي فلا بأس به، كما حدث في ملح مأرب عندما استرده الرسول ﷺ وكان قد أقطعه أبيض بن حَمَّال، أما إذا كان يعني التعدي على الملكية الخاصة دون مبرر مشروع متعلق بالصالح العام مع التعويض العادل للمالك الأصيل فهو ممنوع محرم.

والحاصل أن الإسلام ليس مع الاقتصاد الموجه، أو اقتصاد السوق الحر، أو تأميم المؤسسات، أو أي مذهب اقتصادي وضعي بعينه، وإنما الشريعة الإسلامية تقدم مجموعة من القيم والمبادئ العامة التي تحكم السوق وتعمل على رفع الظلم

والنزاع، وإقامة العدل والمساواة، واحترام الملكية العامة والخاصة، والعمل على الموازنة بينهما، وتحقيق مصالح الناس وتحصيل مقاصدهم المشروعة على خير الوجوه، ولا تتعارض مع تطوير أساليب الاقتصاد أو وسائله أو الاستفادة من تجارب الأمم والحضارات الأخرى.

ومن هذه المبادئ والقيم الإسلامية:

١- حق الأفراد في تملك المال وحرية التصرف فيه بالتراضي بما لا يخالف الشريعة، ففي الحديث الشريف: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» (رواه مسلم).

٢- منع استغلال حاجة الناس لسلعة ما باحتكار السلعة لحين غلاء ثمنها، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار وقال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» (رواه مسلم)، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» (رواه ابن ماجه والدارمي).

٣- منع الربا، والذي قوامه استغلال حاجة الإنسان للحصول على المال بإلزامه دفع زيادة لا يقابلها شيء مما أخذ، فهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى في ذم آكلي الربا: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦١].

٤- وجوب التنمية الاقتصادية وإعمار البلاد، وإصلاح المعيشة، ومنع اكتناز الأموال وتعطيلها في الخزائن دون أداء حق الله فيها؛ قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال عز من قائل: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

٥- منع الإسراف في استخدام الموارد وإهدار الطاقات ولزوم الاعتدال في إدارتها؛ قال تعالى مادحًا للمؤمنين المعتدلين في إنفاق الأموال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فالإسراف مذموم شرعًا؛ إذ الإسلام دين الوسطية والاعتدال؛ قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا. إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٩، ٣٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تجارة الانبعاثات

لدي سؤال حول موضوع «كاب آند تريد» (Cap and trade)؛ حيث تعرض الحكومة رسومًا على انبعاثات الكربون أو أي ملوث للهواء في مقابل الحد من تلك الانبعاثات، وإذا لم تلتزم الشركات بذلك وترغب في زيادة حجم انبعاثاتها، فعليها أن تشتري أسهم الشركات الأقل انبعاثًا، و»كاب آند تريد» هو جزء من تلك الخطط للحد من انبعاثات الكربون. أريد فتوى عن حكم المشاركة في هذه المعاملة. هل ذلك يعتبر حلالا أم جائزا؟ إن ما يعنيني هنا هو أن سند الكربون ليس سلعة مادية مثل الذهب، لكنه تعويض يتم دفعه من قبل مؤسسة للتغير المناخي. من فضلكم أفتوني. هل يجوز للمسلمين الدخول في هذا النوع من المعاملة، خاصة أنها تحظى باهتمام عالمي؟

الجواب

هذه المعاملة جائزة ولا حرج فيها شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التأمين على الحياة

ينتشر عندنا في التشيك شركات كثيرة للتأمين على الحياة والاشتراك فيها اختياري، وصورته: أن يدفع الشخص عن طفله مبلغا ثابتا شهريا إلى أن يبلغ سن الرشد وإذا بلغ الطفل سن الرشد يصبح لديه معاش شهري ثابت يصرف له من الشركة، أو يدفع الإنسان عن نفسه مبلغا شهريا ثابتا حتى الوفاة يستحق بموجبه معاشا شهريا عقب وفاته يصرف للجهة التي يحددها في حياته فنرجو من فضيلتكم الإفادة في حكم الاشتراك في تلك الشركات حسب الصور التي وضحناها مع العلم بأنها منتشرة جدًّا عندنا بالتشيك وكثير من دول أوربا.

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت عن ذلك في فتواها رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٩٧ كما يأتي:

لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك - فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛كقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** » رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضـون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد أن يكون الإجماع منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعا في الأصل، وتعاونا على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعـاون بين المسلمين دون قصـد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما قد يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصـل ولا يشتمل على معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورا لبينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحيث لم يبينه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن العموم يكون مرادا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمر بن يثربي قال: «شهدت خطبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى وكان فيما خطب: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»، فقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالًا.

ومن المعقول: أن التأمين -وهو تبرع من المُؤَمَّن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى- لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة. كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على

حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة، لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه. ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير [الفروق للقرافي طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ ج ١ ص ١٥١، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٦ : ٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب (القاعدة الخامسة بعد المائة)، الموسوعة الفقهية حرف غ مادة غرر ج ٣١ ص ١٦٠].

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدما مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه - فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد

تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن:

١- (رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين) يجب تعديل هذا البند إلى:

(رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة).

٢- المادة العاشرة المتضمنة:

(أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل أنه لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة).

يجب تعديل هذه المادة إلى:

(... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على عشرة في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة). حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة:

(يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة).

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه. وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

(... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة).

يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

(... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة) وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: - فإن المعاملة المذكورة وكذلك التأمين على الحياة جائزان شرعًا؛ إذ إن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع.

وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام مع ملاحظة البنود السابقة.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام. وإنما وجد من علماء المسلمين قديما وحديثا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفا منها.

ودار الإفتاء المصرية – ترى أنه لا مانع شرعًا – من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين. ويكون الاشتراك شهريا أو سنويا بمبلغ معقول، ويكون إجباريا ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

والله تعالى أعلم.

الاقتراض من البنك بفائدة

نحن أعضاء الجمعية الإسلامية بمدينة «مولهايم» بألمانيا، وقد أخبرتنا الجهات المسؤولة في المدينة بأن مكان الجمعية الحالي سوف يدخل في نطاق تخطيط جديد للمنطقة وبأنه لا بد من البحث عن موقع آخر، وتم الاتفاق على قيمة التعويض، وهي حوالي نصف مليون يورو، وبالبحث وجدنا مبنى يعتبر مثاليا من حيث الإمكانات والمساحات داخل المبنى وخارجه، وقد عُرِض للبيع بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسين ألف يورو، وهذا يعني أننا في حاجة إلى مبلغ سبعمائة ألف يورو تقريبا بعد إضافة قيمة التبرعات الموجودة حاليا، وقد فتحنا باب التبرعات والقروض الحسنة وطلبنا من كافة الإخوة ورجال الأعمال المساهمة في هذا المشروع لكي لا نضطر إلى الاقتراض من البنوك الربوية، ولكن للأسف لم نتمكن من الحصول على القيمة المطلوبة للشراء، وأمامنا الآن عرض من بنك ألماني لتمويل بناء العقارات لإعطائنا قرضا بفائدة تصل إلى حوالي خمسة بالمائة يسدد على عشر سنوات.

فهل يجوز لنا شرعًا أن نقترض من هذا البنك حتى نتمكن من شراء هذا المبنى الجديد؟

الجواب

إن السادة الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهم وبطيب نفس منهم، كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه ذلك من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل حيث إن الأصل فيمن يشترون من المحل الذي يعمل به أنهم كفار، وقد استدل الحنفية

على ذلك بأدلة كثيرة منها مرسل مكحول عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ**» ذكره الشافعي في الأم ٧ / ٣٥٩، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٤، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٥٨، وابن قدامة في المغني ٤ / ٤٧ ولكنه قال عنه: وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ا هـ.

ومن أدلتهم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أجلى بني قينقاع قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد. فقال: «**تَعَجَّلُوا أَوْ ضَعُوا**» ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس. فقال: «**ضَعُوا أَوْ تَعَجَّلُوا**»، ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهي فاسدة.

واستدلوا أيضًا بما وقع من مصارعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لرُكانة حين كان بمكة، وكان ركانة كافرًا فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل مرة بثلث غنمه، وكانت مكة وقتها دار كفر، ولقد رد عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الغنم بعد ذلك تفضلا منه وكرما. روى أصل هذه القصة أبو داود والترمذي وليس فيها ذكر الشياه، وذكرت قصة الشياه في مراسيل أبي داود وغيره.

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في خطبة الوداع: «**كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يرابي، ولا يخفى فعله على النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم- ولم ينهه عن ذلك، فدل على جوازه، وإنما الموضوع من الربا فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام.

وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر -رضي الله عنه- ناحب مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿ الم * غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ [الروم: ١-٢]، فقالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَزِدْ فِي الْخَطَرِ**»، ففعل، وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر -رضي الله عنه- خطره، فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قمار حدث بينهم في مكة وكانت دار كفر وقتها. [يراجع المبسوط ١٤ / ٥٧ وفتح القدير ٦ / ١٧٨].

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان. راجع شرح السير الكبير ٤ / ١٤١.

وقال السرخسي: «لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو - أي حديث مكحول المرسل _ دليل لأبي حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى» اهـ[راجع المبسوط ١٤/ ٥٦]، وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية.

والخلاصة أن أبا حنيفة ومحمدًا -بخلاف أبي يوسف- يريان جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وغير المسلمين، وهذا أيضًا مخالف لبقية المذاهب التي ترى حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، وللجمعية أن تأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، والقواعد الشرعية تجوز لهم ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون إن للمكلف تقليد من أجاز شيئًا وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمُحَرَّم سيسبب ضيقا ومشقة عليه، فيقولون: من ابتلي بشيء من ذلك -أي: مما وقع فيه الخلاف بين الحل والحرمة- فليقلد من أجاز.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاقتراض من البنك في بلاد غير المسلمين

ما حكم الشرع في الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين، حيث إن الحاجة إلى ذلك ملحة؟

الجواب

العقود الفاسدة كبيع الخمر والربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين من المسائل القديمة التي تكلم عنها العلماء، ومن خلال ما اختاره السادة الحنفية أقول: لقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان، ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم، قال محمد: «وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان» [شرح السير الكبير ٤/ ١٤١١].

أقول: ولقد سمى محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام بعدما انتهت حالة الحرب التي شنت على المسلمين هو بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة -والحمد لله رب العالمين- فليتنبه إلى ذلك؛ لأننا ننقل هنا من الكتب القديمة لبيان مذهب الأحناف فنحافظ على ألفاظهم، ومما ينبغي

أن يتنبه إليه أيضا في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار غير المسلمين مطلقا، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفر لا حرب فيها وهي مكة قبل الهجرة كما سيأتي ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعا، ثم قال محمد رحمه الله: «ولو أن المستأمن فيهم -أي الحربيين- باعهم درهما بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس» [شرح السير الكبير ٤/ ١٤٨].

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول -لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب-: «وهو -أي مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله». [المبسوط ١٤/ ٥٦].

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: «وحجتنا -السادة الأحناف- في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في خطبته «**كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله -عز وجل- قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب**»، وهذا لأن العباس -رضي الله عنه- بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك

جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح» أي فصارت مكة دار إسلام. [المبسوط ١٤/ ٥٦]

وقال المرغيناني، والكمال بن الهمام، والحصفكي، وابن عابدين، قالوا جميعا: «لا ربا بين المسلمين والحربي في دار الحرب، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه»؛ لأن الغدر حرام. [انظر: الهداية مع شرحها البناية ٧/ ٣٨٤، ٣٨٥، فتح القدير ٦/ ١٧٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨]

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذلك القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»، ونقل ذلك عنه ابن عابدين. [انظر: فتح القدير ٦/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨]

ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع الزيادة، وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما ذكر عن مكحول عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب**»، قال السرخسي في المبسوط [١٤/ ٥٦]: «وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»، واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني والكمال بن الهمام [انظر: فتح القدير: ٦/ ١٧٨].

٢- واستدل محمد -رحمه الله- بحديث بني قينقاع، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أجلاهم قالوا: «إن لنا ديونا لم تحل بعد»، فقال: «**تعجلوا أو ضعوا**»، ولما أجلى بني النضير، قالوا: «إن لنا ديونا على الناس»، فقال: «**ضعوا أو تعجلوا**»، وبين السرخسي وجه الدلالة فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة -الربا المتمثل في قوله «**ضعوا أو تعجلوا**»- لا يجوز بين المسلمين؛ فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر -رضي الله عنهم-، ثم جوزه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين» [شرح السير الكبير ٤/ ١٤١٢].

٣- وبما وقع عند مصارعته -صلى الله عليه وآله وسلم- ركانة حين كان بمكة فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروها ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: «ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني»، فرد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الغنم عليه. يقول السرخسي: «وإنما رد الغنم عليه تطولا منه عليه، وكثيرا ما فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله

وسلم- مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا» [شرح السير الكبير ٤/ ١٤١٢]، ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر.

٤- وما قاله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه عنه ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره قال: قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس -رضي الله تعالى عنه- بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرا في غزوة بدر استأذن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الربا عند الفتح. [شرح السير الكبير ٤/ ١٤٨٨، المبسوط ١٤/ ٧٥].

٥- ولأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿**الم * غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾... الآية، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**اذهب إليهم فزد في الخطر**»، ففعل وغلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك، ولا يخفى أن مكة هنا أيضا لم تكن

دار حرب، حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلا. [فتح القدير ٦/ ١٧٨، شرح السير ٤/ ١٤١١، المبسوط ١٤/ ٥٧]

٦- ولأن ماهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا ماهم بالغنيمة. [شرح السير ٤/ ١٤١٠، البناية ٧/ ٣٨٥، المبسوط ١٤/ ٨٥، فتح القدير ٦/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٨]

وبعد، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، سواء أكان العقد بيعا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة، وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنيفة وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها، ومن هذه القواعد:

١- تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعا للحرج، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري: «فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز».

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرا

من المباح تورعا، كما كانت الصحابة -رضي الله عنهم- يتركون تسعة أعشار المباح ورعا خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعا من أن يناله شيء من الحرام.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية يكون الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين جائزا لا حرمة فيه؛ لأن هذه الديار ليست محلا لإقامة الإسلام فيها؛ ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين؛ لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

شراء منزل بالتقسيط عن طريق التمويل البنكي

أرجو التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي في حالة شراء منزل بأستراليا عن طريق البنك، حيث يدخل كممول، حيث يتم تقدير قيمة المنزل مثلا بمبلغ ١٠٠ ألف دولار فيقوم البنك بالآتي:

١- عمل مديونية على المشتري بمبلغ ١٢٠ ألف دولار مثلا بزيادة قدرها ٢٠ ألف دولار عن القيمة الأصلية على أن تقسط على عدد من السنوات يُتَّفق عليها.

٢- يقوم البنك بدفع قيمة ١٠٠ ألف دولار للمالك الأصلي.

٣- يقوم البنك إما بالاحتفاظ بعقد الملكية طرفه ولا يتم تسليمه للمشتري إلا بعد سداد كامل القيمة، أو يتم تسليم المشتري العقد ولكن بحظر على البيع لا يمكن للمشتري التصرف في المنزل إلا بعد الرجوع للبنك.

٤- في حالة وجود مشترٍ جديد ورغبة المشتري الأول في البيع يُتَّفق على قيمة جديدة ولتكن ١٥٠ ألف دولار يخصم البنك منها أقساط المشتري الأول المسددة له ولتكن مثلا ٦٠ ألف دولار ويعطي الباقي (وهو هنا مبلغ ٩٠ ألف دولار) للمشتري الأول، ويقسط مبلغ ١٥٠ ألف دولار بالإضافة إلى الزيادة المتفق عليها مع البنك على المشتري الثاني.

الجواب

هذه المعاملة هي في حقيقتها بيع بالتقسيط؛ ومن المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة،

وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك من قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فهذا من قبيل البيع بالتقسيط، وهو نوع من بيع المرابحة الجائز، كما أنه يجوز للمشتري الأول بيعها لمن يشاء بوساطة البنك أيضًا بالسعر الذي يُتَّفق عليه مع من يشاء، ولا حرج في ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

المواريث

إرث المطلقة من مطلقها

توفي أخي إلى رحمة الله في ٧/ ٦/ ١٩٩٨م في حياة والدته وترك: ابنًا وابنة قاصرين بعد أن قام بتطليق أمهما، وكانت ظروف الطلاق كالآتي:

(١) نشبت خلافات شديدة ولمدة طويلة في أواخر عام ١٩٩٧م وقبلها بين الزوجين في أمريكا حيث يقيمان، واتفقا في النهاية على أن الطلاق هو الحل.

(٢) طلب المرحوم من الزوجة أن تتنازل عن أية حقوق مالية لها في أمريكا وتقوم بعمل توكيل له بكل الممتلكات هناك وتنازل عن الحضانة وتستقيل وتعود للقاهرة حتى يقوم بالتطليق، وفعلًا نفذت هذا وأرسلت خطابًا بتوقيعها بهذا المعنى لمحامي الزوج لتقديمه للمحكمة حتى يحصل على كل الممتلكات في أمريكا وكذلك حضانة الأولاد.

(٣) شهد المهندس/ جمال ... (وكيل أول وزارة بالمعاش) - وهو قريب الزوج في مرتبة خاله وكان على علاقة طيبة بالزوج والزوجة؛ نظرًا لزيارته لهما في أمريكا، وكانت الزوجة تلجأ له لحل مشاكلهما، وهو إنسان على درجة عالية من التدين والخلق واحترام الذات - بأنه استكمالًا لتنازل الزوجة عن حقوقها المالية فقد اتصل به الزوج وأبلغه أنه قد اتفق مع الزوجة على أن تقوم بتسليم المهندس/ جمال الشبكة والهدايا الذهبية الموجودة بالقاهرة وكذلك دبلة الزواج الخاصة بها حتى يقوم بتطليقها.

(٤) قامت الزوجة وأمها بتسليم المهندس/ جمال الشبكة والهدايا ودبلة الزواج وطلبتا منه عدم تسليمها للزوج حتى يقوم بالتطليق، وكل ذلك تم في أواخر يناير عام ١٩٩٨م.

(٥) أفاد المهندس/ جمال في شهادته أنه فعلًا تسلم هذه الأشياء بدون إيصال وقام بالاتصال بالزوج وأبلغه، وأفاد المهندس/ جمال أن الزوج أبلغه بأنه

قام بتطليق الزوجة. وكان ذلك في نهاية يناير ١٩٩٨م.

(٦) في ١٨/ ٢/ ١٩٩٨م توجه الزوج إلى المحكمة الأمريكية بطلب دعوى طلاق وإرث وحضانة أولاد طبقًا للقانون الأمريكي، ودعم الطلب بخطاب تنازل الزوجة عن الممتلكات والحضانة، وأيدت المحكمة طلب الطلاق والإرث والحضانة في ٢١ / ٤ / ١٩٩٨م.

(٧) توفي أخي في ٧/ ٦/ ١٩٩٨م، وتطلب الزوجة الآن مشاركة الولدين في ميراثهما؛ حيث إنها ترى من وجهة نظرها أن تاريخ الطلاق هو تاريخ حكم المحكمة الأمريكية في ٢١/ ٤/ ١٩٩٨م، ولا تعترف بأن الطلاق في المحاكم والطلاق على الأموال ليس له عدة كما علمنا والله أعلم، وأن هذا طلاق بائن بينونة صغرى.

فهل من حق هذه الأم مشاركة ولديها في ميراثهما من أبيهما؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن المطلَّقة لا ترث من مطلِّقها المتوفى؛ لأن الطلاق المذكور طلاق بائن حيث تم على مال، ومن المقرر في الفقه أن الطلاق البائن مانع من الميراث شرعًا، فلا ترث المطلَّقة حينئذٍ من مطلقها المتوفى ولو مات في عدتها منه، فضلًا عن أن الوفاة تمت بعد أكثر من أربعة أشهر من طلاق الزوج لزوجته -بحسب عرض السائل -وهذا كاف -في حالة كون المرأة طبعية في عادتها- في خروجها من العدة قبل وفاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التزام الورثة بالضرائب الفرنسية الموروثة

مات زوج جارتي فجأة وترك شركة تعمل في مجال البناء وكانت عليه ديون كثيرة للدولة الفرنسية؛ لأنه لم يسدد الضرائب وأقساطا أخري لمدة سنة ونصف. ولقد رفضت زوجته تركته، فلا يجب عليها شيء، أما الديون فصارت إلى أطفاله الصغار الذين يمكنهم أيضا في الغالب رفض تركة أبيهم. والسؤال: هل يلتزم المتوفى بسداد ما عليه من ديون للدولة يوم القيامة؟ لأن الجواب إن كان بالإيجاب دعوت الأولاد إلى سداد دين أبيهم بعد حصولهم على عمل.

الجواب

هذه المسألة يتكلم فيها العلماء غالبا في باب الجنائز؛ حين يتكلمون على تركة الميت وكيفية توزيعها والصلاة على من عليه دين. ويذكرونها أيضا في باب الضمان، وبعضهم يذكرها في خصائص النبي ﷺ، وهي مسألة مَن مات وترك دَينًا، والحكم أنه لا تركة إلا بعد قضاء الديون؛ فالميت لا توزع تركته على مستحقيها إلا بعد أن يسدد دينه منها، فإن استغرقها ووفى بها لم يكن ثَمَّ شيء باق لقسمته بينهم، وإن فضل منها شيء قُسِم، وإن زاد الدَّين عنها فليس فرضًا على ورثته أن يقضوا ذلك عنه من أموالهم، وإنما هو مستحب في حقهم أولمن أراد أن يتحمل عن الميت دينه.

والدليل على ذلك أن الأصل براءة ذمة المكلف فلا تشغل إلا بدليل، ولم يرد ما يفيد أن الوارث يتحمل من مال نفسه دَينَ مورثه، وقد عُرِض على النبي ﷺ جنازة من عليه دين فامتنع من الصلاة عليها، ولم يأمر أولياءه أو يبين لهم أن عليهم قضاء الدين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما ورد ذلك في

أحاديث منها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» متفق عليه.

قال ابن قدامة: «وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَإِنْ تَعَذَّرَ إيفَاءُ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ، اُسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» اهـ [المغني (٢/ ٣٣٧) مكتبة القاهرة].

وعليه: فإنه لا يجب على هؤلاء الأولاد قضاء الدين عن والدهم إن لم تف تركته بذلك.

والله تعالى أعلم

تقسيم المخصصات الحكومية ومبالغ التأمين على الورثة عند الموت

المرجو إفادتي عن شرعية توزيع ما تصرفه الحكومة وجهات التأمين في بريطانيا والمترتب على وفاة ابني الذي كان يدرس هناك؛ حيث إن القانون في بريطانيا يصرف كل المخصصات المترتبة والمتروكات إلى الأرملة وليس توزيعًا شرعيًّا على الورثة، مما حدا بنا إلى فتح حساب باسم الأرملة في أحد البنوك ليصب فيه كل ما يرد:

(١) ثمن بيع منزل تمليك تم عرضه للبيع إثر الوفاة.

(٢) ثمن بيع سيارة خاصة تم عرضها للبيع إثر الوفاة.

(٣) مبلغ منحة وفاة يُصرف من وزارة الصحة البريطانية، يوازي مرتب سنتين إلى ثلاث سنين للمتوفى.

(٤) مبلغ مرتب كامل لمدة ثلاثة أشهر ونصف؛ حيث وقعت الوفاة في منتصف سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٥) مبلغ تعويض من التأمين أو من أي جهة؛ نظرًا لأن الوفاة حدثت أثناء العمل.

(٦) مبلغ نقدي باسم المتوفى في أحد البنوك في بريطانيا.

(٧) معاش شهري من جهة العمل في بريطانيا للأرملة مدى الحياة.

(٨) معاش شهري من جهة العمل في بريطانيا للبنت القاصر التي ولدت له بعد وفاته لحين إتمام تعليمها.

(٩) متروكات خاصة بالمتوفى (كتب دراسية، بحوث، رسائل علمية، ملابس... إلخ).

والمطلوب إيضاح ما يخص الزوجة فقط أو يخص الزوجة والبنت القاصر أو يكون ميراثًا يوزع بالأنصبة الشرعية، علمًا بأن والد ووالدة الزوج المتوفى على قيد الحياة، وقد قررا التبرع بكل ما يصيبهما من أنصبة إلى البنت القاصر.

الجواب

أما ما يتعلق بمنحة الوفاة والتعويض من التأمين أو من أي جهة والمعاش الشهري للأرملة وللبنت القاصر -وهي البنود: الثالث، والخامس، والسابع، والثامن- فهي حق خالص لمن خُصِّصَتْ له وخرجَتْ باسمه دون غيره من الورثة؛ لأنها في حكم التبرعات والعطايا التي لا تدخل ضمن قسمة الميراث الشرعي.

وأما البنود الأخرى فهي تركة للميت يرثه فيها ورثته الشرعيون إذا صُرِفَتْ باسم المورث أو كانت ملكًا له وقت وفاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ميراث المسلم من غير المسلم

أعلم أنني ليس لي الحق في ميراث أبوي غير المسلمين لأنني مسلم، ولكن لماذا لا يرث الأبناء المسلمين آبائهم غير المسلمين؟ وهل يجوز لي أن آخذ الهبة المالية أو بعض الممتلكات من أبوي مما سجل في الوصية؟ وإذا كان يجوز لي أخذ الهبة، فهل هناك حدود لقيمة تلك الهبة؟ وهل يمكنني أن أكون الوصي البديل على تركة والدي؟

الجواب

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أنه لا توارث بين مسلم وكافر البتة، فلا يرث مسلم كافرًا ولا يرث كافر مسلمًا؛ واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» (متفق عليه)، وقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)، والحكمة من كون المسلم لا يرث غير المسلم والعكس أن التوارث مبناه على النصرة والموالاة، ولا موالاة بين الكافر والمسلم.

ثانيًا: يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم، وقد أباح الله تعالى البر والقسط مع الكافر الذي لم يقاتل، قال تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أَيْلَة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْدًا.

فلا بأس بقبول الهدية من غير المسلم تأليفًا له لا سيما إذا كان قريبًا – كما هو وارد في السؤال–، ولا حدود لهذه الهبة ما دام الواهب يعطي عن طيب نفس ورضا.

وكما تجوز الهبة من الكافر تجوز الوصية له، والوصية منه، فلا حرج على السائل في قبول الهدية أو الوصية من أبيه غير المسلم.

ثالثًا: لا حرج عليك أيضًا في أن تصبح الوصي البديل على تركتهم؛ لأنه يصح وصاية غير المسلم إلى المسلم، يقول الإمام النووي: «ولا يجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه» (روضة الطالبين ٦/ ٣١١، ط. المكتب الإسلامي)، ويقول الشيخ الخطيب الشربيني: «تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقًا كما تصح شهادته عليه، وقد ثبتت له الولاية عليه، فإن الإمام يلي تزويج الذميات» (مغني المحتاج ٣/ ٧٤، ط. دار الفكر).

والله تعالى أعلم.

ميراث البهائي من المسلم

هل يرث البهائي في تركة المسلم إذا كان من ورثته أم لا؟

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن بينت موقف الإسلام من البهائية والبابية في فتواها رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠م: بأن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى ميرزا علي محمد الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م معلنا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران وتبعه بعض الناس فأرسل فريقا منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله، ووضع كتابا سماه «البيان» ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكامًا خالف بها أحكام الإسلام وقواعده؛ فجعل الصوم تسعة عشر يوما، وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه «البيان» في هذا الشأن عبارة «أيام معدودات وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها» وقد دعا مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية بدشت في إيران عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام ١٢٦٥هـ،

ثم قام خليفته ميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بهاء الله ووضع كتابا سماه «الأقدس» سار فيه على نسق كتاب «البيان» الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا علي محمد، ناقض فيه أصول الإسلام، بل ناقض سائر الأديان وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة، فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله، فقد قال لهم في كتابه هذا: «إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس»، وأبطل الحج، وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه، وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم، قالوا بقدم العالم: «علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني فهو صادر أبدي من العلة الأولى، وكان الخلق دائما مع خالقهم وهو دائما معهم»، ومجمل القول في هذا المذهب -البهائية أو البابية- أنه مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية. والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقلدوا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله ﷺ، وفضل كتابه «البيان» على القرآن، وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين وبهذا ليسوا من المسلمين؛ لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتابا من عند الله، وبما جاء فيه من قول الله سبحانه ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقد ذكر العلامة الألوسي في تفسيره لهذه الآية: «أنه قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية لهم في هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل

من انتظم في سلك ذوي العقول»، ثم قال الألوسي: «وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة، فيكفر مدعي خلافه ويقتل إن أصر». ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، وصير بهذا مرتدًّا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام للحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داود: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه لا يقر شرعا على الزواج؛ ولأن دمه مهدر شرعا إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتد إليه؛ لما كان ذلك فإذا كان الشخص المسؤول عنه قد اعتنق البهائية دينا كان بهذا مرتدا عن دين الإسلام فلا يحل للسائلة وهي مسلمة أن تتزوج منه، والعقد إن تم يكون باطلا شرعا والمعاشرة الزوجية تكون زنًا محرمًا في الإسلام: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإن من اعتنق البهائية وأصر على مبادئها يكون مرتدًّا ولا حق له في ميراث مورثه المسلم.

والله تعالى أعلم.

المناكحات

ولاية المرأة على نفسها في النكاح

أنا امرأة أبلغ من العمر ثلاثين سنة، أعيش وأعمل بأوروبا، تقدم لخطبتي شخص ذو خلق ودين، والدي متوفى والدتي طلبت من أعمامي أن يقابلوا هذا الشخص لدراسة طلبة، ولكن أعمامي يرفضون لقائه ويرفضون أمر زواجي منه جملة وتفصيلًا، فهل يجوز لي أن أتزوج دون موافقة أعمامي، ومن يكون وليًّا لي؟

الجواب

تثبت الولاية للمرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ويكون عقدها صحيحًا شرعًا طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة؛ حيث تقرر فيه أنه لا يُشترط الولي لصحة عقد النكاح، وأن المرأة إذا باشرت عقد نكاحها بنفسها صَحَّ منها ذلك؛ ووَجْهُ ذلك عند الحنفية: أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في مالها، ولها اختيار الأزواج بالاتفاق، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز أيضًا. (انظر: العناية للبابرتي ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر).

قال في «ملتقى الأبحر» وشرحه «مجمع الأنهر» للفقيه داماد من كتب السادة الحنفية (١/ ٣٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي): «(نفذ) أي: صَحّ (نكاح حُرَّة...مُكَلَّفَة) بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا (بلا وَليّ)، أي: ولو كان النكاح بلا إذنِ وَلِيٍّ وحضورِه عند الشيخين -يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف- في ظاهر الرواية؛ لأنها تَصَرَّف في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، والأصل هنا: أن كل مَن يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز لا» اهـ

وحملوا ما جاء في حديث أبي داود وغيره: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» على نفي الكمال لا على نفي الصحة، فتحمل الولاية في الحديث على

الاستحباب دون الإيجاب، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، ومع أنه يجوز لها تزويج نفسها بنفسها إلا أنه يستحب لها أن توكل من أوليائها من يلي عقد نكاحها فإن لم يتيسر ذلك وكلت من شاءت من المسلمين، وهي في الحقيقة ولاية وكالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مباشرة المرأة عقد نكاحها بلا ولي وحكم توكيلها غيرها في استكمال عقد الزواج

توجد آنسة أمريكية غير مسلمة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا ترغب في إشهار إسلامها بمشيخة الأزهر وترغب أيضًا في الزواج من شاب مصري مسلم وتسأل: هل يجوز لها أن تزوج نفسها له مباشرة دون ولي لها؟ وهل يجوز لها أن تقوم بتوكيل أحد المصريين المسلمين في استكمال عقد الزواج بالطريقة الشرعية؟

الجواب

ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه الإمام أبو يوسف في ظاهر الرواية إلى أن البالغة العاقلة الرشيدة لا ولاية لأحد عليها، ويجوز أن تزوج نفسها بكرا كانت أم ثيبا، سواء تزوجت كفؤا لها أو غير كفءٍ.

ووجه ذلك عند الحنفية: أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في مالها ولها اختيارا الأزواج، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز أيضًا. [انظر: العناية للبابرتي ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر]

يقول الإمام السرخسي في المبسوط (٥/ ١٠، ط دار المعرفة): «بلغنا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي -رضي الله عنه- فأجاز النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ

أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن -رضي الله عنه- إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز وكان أبو يوسف -رحمه الله تعالى- أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإلا فلا ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء لها» اهـ.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه من جواز النكاح إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، هو ما ذهب إليه أيضا أئمة آخرون كالزهري والشعبي، وقال الإمام الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما (انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٧٤- ٧٥، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب)، وذهب داود الظاهري إلى صحة تزويج الثيب نفسها دون البكر، ذكره عنه الحافظ ابن عبد البر، وذكر أن رواية ابن القاسم عن الإمام مالك هي نحو قول أبي حنيفة والكوفيين، ومع مخالفة ابن القاسم ومن معه من المالكية لهذه الرواية أجازوا النكاح بغير ولي إذا وقع، قال في الاستذكار (٥/ ٣٩٩، ط دار الكتب العلمية): «وأما رواية ابن القاسم وما كان مثلها عن مالك فهو نحو قول أبي حنيفة والكوفيين وقول أبي ثور على ما وصفنا من مذاهبهم فيما مضى من هذا الباب إلا أن ابن القاسم ومن قال بقوله من المالكيين مع قولهم لا نكاح إلا بولي يجيزون النكاح بغير ولي إذا وقع وفات بالدخول أو بالطول» اهـ.

وعلى رواية ابن القاسم عن الإمام مالك يذكر ابن رشد أنه يبتني عليها القول بأن اشتراط النكاح بولي سنة وفضيلة، وشرط كمال لا شرط صحة، قال في بداية المجتهد (٣/ ٣٦، ط دار الحديث): «ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام» اهـ.

وفي ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ودفع الاعتراضات عن مذهبهم يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٣/ ٥٥- ٥٦، ط دار الكتب العلمية): أما حديث: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**» وحسنه الترمذي، وحديث «**لا نكاح إلا بولي**» رواه أبو داود وغيره، فمعارض بقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ، والأيم من لا زوج لها بكرا أو لا؛ فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به. ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان، أو يجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة، والمراد بالباطل حقيقته

على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء، أو حكمه على قول من يصححه أي للولي أن يبطله وكل ذلك سائغ في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة» اهـ.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للمرأة المسؤول عنها أن تزوج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بنفسها بكرا كانت أم ثيبًا، تقليدًا لأبي حنيفة ومن وافقه من الأئمة.

ويجوز لها توكيل من شاءت من المسلمين مصريين أو غيرهم في استكمال عقد الزواج الشرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الغلط في الوصف في عقد النكاح

بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٩٧م تم زواجي بموجب عقد زواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمقر جمعية الغدير الإسلامي في باريس بفرنسا.

وبتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٠١م تم طلاقي بائنا على الإبراء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بنفس الجمعية.

وبتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٤م تم زواجي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون بالقاهرة بجمهورية مصر العربية، إلا أنه لم يتم إثبات واقعة زواجي بباريس بوثيقة عقد الزواج الرسمي بالقاهرة، وذلك دون علم مني بذلك.

السؤال: أرجو إعطائي فتوى شرعية عما إذا كان عقد زواجي الرسمي بالقاهرة المؤرخ في ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٤م عقد زواج صحيح وخال من الموانع الشرعية من عدمه.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن الزواج الثاني الذي تم بموجب الوثيقة الرسمية المؤرخ في ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٤م -المرفقة بالطلب- زواج صحيح، ولا يؤثر في ذلك عدم إثبات الزوجة كونها متزوجة في العقد؛ لأن وصف الثيوبة والبكارة وصف خارج عن ماهية عقد الزواج، فلا هي من أركان الزواج ولا من شروطه، وغاية الأمر أنه إن كان بعلم الزوجة فهذا كذب يحرم، ولكنه لا يؤثر في صحة العقد، وإن لم يكن بعلمها فلا شيء عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التعامل مع المجلس الإسلامي في النكاح وإشهار الإسلام

امرأة مصرية الأصل تزوجت بمصري الأصل عاشا في ألمانيا وحصلا على الجنسية الألمانية وتم عقد الزواج بمراسم ألمانية كما ينظمها القانون الداخلي للبلاد هناك ثم بعد ذلك توجهت وزوجها إلى المجلس الإسلامي في ألمانيا وتم عقد الزواج بحضور وكيل الزوجة وشاهدين مسلمين وقام رئيس المجلس الإسلامي بعقد الزواج على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مكتملا جميع أركانه وشروطه الشرعية وقام بتسجيل مقدم الصداق ومؤخره وحصلا على ختم رابطة الاتحاد الألماني في مدينة ميونخ وهو اتحاد إسلامي تم إشهاره في ألمانيا. وتركت منزل أهلي وأقمت مع زوجي في منزل الزوجية، وحدث خلاف بيني وبين زوجي قام على أثره بإقامة الطعون في صحة مستند عقد القران الذي تم بالمجلس الإسلامي بحجة أن الدين الإسلامي غير معترف به في ألمانيا، وأقام دعاوى ضدي ووالدتي ورئيس المجلس الإسلامي بألمانيا شخصيا. وتطلب بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: مدى صحة عقد الزواج الذي تم في المجلس الإسلامي ويحمل ختم الاتحاد الإسلامي المشهر في ألمانيا؟

ثانيا: بم يفسر ما قام به زوجي تجاه رئيس المجلس الإسلامي أو تجاهي (الزوجة) هل هو تشكيك في العقد أم المقصود منه محاولة الهروب من الالتزامات التي وقع عليها أمام جمع كبير من المسلمين الألمان في ألمانيا أثناء إجراء مراسم الزواج؟

ثالثا: هل هناك غبار في تعامل المسلمين مع المجلس الإسلامي بألمانيا؟

رابعا: يتوجه الألمان الذين يريدون إشهار إسلامهم إلى المجلس الإسلامي بألمانيا ونقوم نحن بتوجيههم إلى هذا المجلس هل فيه خطأ شرعي أم لا؟

الجواب

أولا: من سنن الله في خلقه الزواج قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١]

وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، وعقد النكاح إذا ما قامت أركانه وشروطه فإنه يكون عقدًا صحيحًا وتترتب عليه آثار من استحقاق الزوجة المهر وحصول الاستمتاع بها إذا ما تم الدخول وسريان الطلاق عليها إذا ما وقع طلاق قبل الدخول أو بعده.

وفي واقعة السؤال ما دام العقد قد تم بالصورة التي بينتها السائلة من حضور الولي والشاهدين وفي مجلس إسلامي فإن عقد الزواج عقد صحيح لا غبار عليه وهو قائم تترتب عليه جميع آثاره.

ثانيا: ما فعله الزوج تجاه زوجته وأمها ورئيس المجلس الإسلامي من طعون وشكاوى وغير ذلك عمل غير إنساني لا مبرر له ولا أساس له من الصحة اللهم إلا إذا كان هناك أمرًا آخر لا نعرفه وإذا كان الحال كما ورد بالسؤال فيبدوا والله أعلم أنه يريد الهروب والفرار من الالتزامات التي وقع عليها أثناء عقد الزواج.

ثالثا: ليس هناك غبار على المسلمين في ألمانيا على التعامل مع المجلس الإسلامي المشار إليه.

رابعًا: توجه الألمان الذين يريدون إشهار إسلامهم إلى المجلس الإسلامي بألمانيا أمر طبيعي لأنه الجهة المعنية والقائمة على قضاء مصالح المسلمين الدينية وفي توجيه المسلمين إليه أمر لا حرج فيه شرعًا والله من وراء القصد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاحتفال بالزواج في كنيسة الزوجة ثم عقده في المسجد

أنا رجل مسلم وأريد أن أتزوج من امرأة كاثوليكية، فهل يمكن أن نقوم بعمل حفل الزواج في الكنيسة ثم بعد ذلك تأتي معي إلى المسجد؟

الجواب

الإسلام دين التسامح، وهو يحب من أتباعه أن يكونوا مثالًا لحسن التعايش والمعاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها، ودخول المسلم للكنيسة ليس محرمًا ما لم يشتمل على منكر، يقول الشيخ شهاب الدين الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: «لا يجوز للمسلم دخول الكنائس بغير الإذن العرفي واللفظي؛ لأنهم يَكرهون دخول المسلمين إليها. قاله الشيخ عز الدين. وقضيته الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة، كما حكاه صاحب الشامل والبيان عن الأصحاب» (٤/ ٢١٩، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وعقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه الزوج المسلم في الكنيسة ليس محرَّمًا كذلك شريطة أن تتوافر في الزواج أركانه وشروط صحته، فإذا كان كذلك وقع الزواج صحيحًا، فإذا فقد شرطًا أو ركنًا، وكذلك إن اشتمل على طقوس تخالف دين الإسلام، فإنه يكون محرمًا ويأثم فاعله.

وعليه: فلا مانع من الذهاب مع زوجتك إلى الكنيسة لجبر خاطرها وإسعاد أهلها بشرط أن لا تشارك في ممارسات تخالف العقيدة الإسلامية.

والله تعالى أعلم

الزواج العرفي الموثق في صورة توثيق لصحة التوقيع أمام المحكمة

إذا تزوج أجنبي بمصرية بورقة عرفية مستوفية للأركان والشروط الشرعية، ووثقوا ذلك أمام المحكمة المصرية في صورة توثيق لصحة التوقيع، فهل هذا الزواج يعد شرعيًّا معتدًّا به في دين الإسلام؟

الجواب

مطلق العقد إما أن يكون رسميًّا أو عرفيًّا؛ فالرسمي: هو الموثق لدي الجهة الرسمية. والعرفي: ما تم ولم يوثق. فهناك عقد بيع رسمي وعقد بيع عرفي، وهناك عقد زواج رسمي وعقد زواج عرفي، وهكذا. والمعتبر في صحة العقد ليس هو التوثيق من عدمه، بل وقوعه مستكملا الشروط والأركان

وقد تكلم الفقهاء على ما يصح به عقد الزواج ولم يشترط أحد منهم التوثيق بطريقة معينة، وإنما التوثيق لحفظ الحقوق.

فالتوثيق لم يكن على العهد الأول، وإن كان في نفسه شيئا مستحسنا، ولذلك لما ذكر الله تعالى كتابة الدين علل ذلك، فقال: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومعلوم أن إثبات الزواج للحصول على الحقوق الزوجية المترتبة عليه أعظم من كثير من العقود الأخرى، لكن في الأصل كان يتم بدون توثيق وعلى ذلك النصوص الكثيرة، منها ما ورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

«**مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**أَعْطِهَا ثَوْبًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». متفق عليه. وكذلك أقر النبي ﷺ النكاح دون علمه، ولم ينكر على من فعل ذلك، من ذلك أنه جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ؟**»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». ومثل ذلك لا يحتاج إلى كثير أدلة.

ومما تقدم يعلم الحكم في الصورة التي ورد بها السؤال وهو أن الزواج فيها صحيح، ويترتب عليه آثاره.

والله تعالى أعلم

زواج البنت مع رفض الوالدين ودون إذنهما

أنا فتاة أردنية عمري ٣٣ عاما ولم يسبق لي الزواج، أنا أعمل طبيبة أسنان في لندن، ووالديّ يعيشان في عمان، لقد قابلت طبيب أسنان مسلمًا على خلق وسيرته طيبة بين الناس، وهو من باكستان وعاش في إنجلترا طوال حياته، كل منا لديه جواز سفر بريطاني، لقد أخبرت أبي وأمي عنه لكنهم رفضوا، كما أنهم رفضوا حتى مقابلته، لقد حاولت معهم لمدة عام ونصف إلى الآن لكن دون جدوى، إنهم يعترضون بسبب كونه من باكستان ويخشون كلام الناس.

إن أبي الآن يقوم بعمل إجراءات من أجل عودتنا إلى عمان وأخذ الجنسية العمانية ويريدنا أن نذهب إلى عمان وأتزوج شخص عماني. إنهم ليس أمامهم شخص معين، لكن يتركون الأمر للصدفة. فماذا أفعل؟

الجواب

الزواج مسألة مهمة لا يتعامل معها بسطحية ولا بمجرد الإعجاب، بل هو حياة مستمرة وعشرة دائمة ومصاهرة ونسب، فلا بد فيه من التوائم الاجتماعي والفكري والبيئي والثقافي، فالحكم الظاهري الأولي لا اعتبار به، والأب هو رجل ذو خبرة في الحياة ويبحث عن الأصلح لبنته ويعمل على أن يسلمها إلى الرجل الذي يأمن عليها معه، وقد وضع الله فيه عاطفة الأبوة وجعل في مشورته نوعًا من الحماية لابنته في أمر زواجها، ولذلك فولايته أصيلة، ولم يلغ الشرع ولايته إلا في حالته العضل، وهي الرفض لمجرد الرفض، وكل هذا يجعلك تأخذين كلامه مأخذ الجد في استشارتك له ومناقشتك معه في هذا الأمر،

ولكن يبقى القرار في النهاية هو قرارك أنت؛ لأنك أنت التي ستتزوجين وأنت التي ستتحملين نتيجة قرارك، والأب إنما هو ناصح أمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

عدة الزانية إذا أرادت الزواج بمن زنى بها

نحن جمعية إسلامية بألمانيا، وكثيرًا ما يأتينا رجال من المسلمين ممن يرغبون في الزواج بكتابيات، وفي الغالب ما يكون الرجل قد عاشر هذه الكتابية من قبل لفترة قد تصل إلى سنوات عديدة في بعض الأحيان، ثم بعد ذلك يأتينا يبغي التوبة من تلك المعصية ويطلب منا تزويجه من عشيرته، وفي هذا الشأن تنشأ لدينا معطيات مختلفة كما يلي:

بعض هؤلاء النساء يعلن إسلامهن، ثم يرغبن في إجراء عقد النكاح.

البعض الآخر من النساء تظل على دينها مع الرغبة في إجراء عقد النكاح.

فما حكم الاستبراء قبل الزواج ممن زنى بها إن كانت مسلمة عموما وبالأخص كتابية، وإذا أسلمت الكتابية فما حكم الاستبراء هنا؟ أم أن الإسلام يجب ما قبله؟ وهل يعتبر الاستبراء شرطًا في صحة العقد؟ وكم تكون مدته؟

من الجدير بالذكر أننا اطلعنا على آراء المذاهب في هذا الأمر، ورأينا تباينًا كثيرًا في هذه المسألة، فنرجو من هيئتكم الموقرة الفتوى تفصيلًا في هذه المسألة بما يراعي الحالات المذكورة أعلاه، مع تفصيل مقاصد الشرع في المسألة، علمًا بأن الكثير ممن طلبنا منهم الاستبراء، ذهبوا دون عودة وربما ظلوا على معصيتهم تلك دون توبة أو إقلاع؟

الجواب

اختلف الفقهاء في عدة مَن زنت؛ هل لها عدة كاملة كالمطلقة، أم استبراءٌ بحيضة كالأمة، أم لا عدة عليها ولا استبراء:

فجوز الحنفية والشافعية العقد والوطء دون استبراء ولا عدة، وقد رُوِيَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو قول الثوري أنه لا عدة عليها.

وذهب الإمام زفر من الحنفية وابن الحداد من الشافعية إلى جواز العقد ومنع الوطء قبل الاستبراء. واستحبه الإمام محمد بن الحسن والإمام أبو الليث السمرقندي من أئمة الحنفية.

وأوجب المالكية الاستبراء قبل العقد، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وصححه تقي الدين ابن تيمية.

وأوجب جمهور الحنابلة العدة كاملة كالمطلقة قبل العقد.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٧-١٠٨): «وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه. وبهذا قال مالك وأبو يوسف. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل.. والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل. وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز؟.. وإذا ثبت هذا لزمتها العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فيكون نكاحها باطلا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة. وقال أبو حنيفة والشافعي:

لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبه وطء الصغير.. إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة؛ لأنه استبراءٌ لحرة، فأشبه عدة الموطوءة بشبهة. وحكى ابن أبي موسى أنها تُسْتَبْرَأُ بحيضة؛ لأنه ليس مِن نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراءَ أمِّ الولد إذا عتقت» اهـ.

وقال أيضا في «المغني» (٨/ ٧٩-٨٠): «والمَزْنيّ بها، كالموطوءة بشبهة في العدة. وبهذا قال الحسن، والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى أنها تُسْتَبْرَأُ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى، وهذا قول مالك. وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: لا عدة عليها، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب. وقد روي عن علي -رضي الله عنه- ما يدل على ذلك» اهـ.

وفى «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢٤) من كتب السادة الحنفية: «(أو زنا) أي حل نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وله أن يطأها، خلافا لمحمد.. وهذا صريح بأن نكاح الزانية يجوز، وكذا نكاح الزاني، وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس، وروي عن عائشة وابن مسعود منعه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ [النور: ٣]، وللجمهور ما رُوِيَ أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام: طلقها. فقال: إني أحبها؛ وهي جميلة. فقال عليه الصلاة والسلام: استمتع بها»، وفي رواية: «**أمسكها إذن**»، والمراد بالنكاح في الآية الوطء يعني -والله أعلم- الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا» اهـ، والحديث أخرجه أبو داود (ح ٢٠٤٩)، والنسائي (ح

٣٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه النووي والحافظ ابن حجر منتقدًا مَن أورده في الموضوعات كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٥- ٢٢٦)، «والفوائد المجموعة» (ص ١٢٩).

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (١٣/ ١٥٢-١٥٣): «وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا، والشرع ما جعل للزاني إلا الحجر، وليس في الزنا استبراء ولا عدة. وقال زفر: عليه أن يستبرئها بحيضة؛ صيانةً لماء نفسه عن الخلط بماء غيره، وفي الجامع الصغير ذكر عن محمد قال: أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة، فإن حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لو وطئها كان ساقيا ماءه زرع غيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره**»» والحديث أخرجه أبو داود (ح ٢١٥٨) والترمذي (ح ١١٣١) وحسنه، وصححه ابن حبان (ح ٤٨٥٠) جميعا من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

وفي «المدونة» من أمهات كتب السادة المالكية (٢/ ١٩٧): «قلت: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم ، بعد الاستبراء من الماء الفاسد». وفيها أيضا (٢/ ٣٧٧): «قلت: أرأيت أمة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: أيصلح أن يزوجها بعد أن زنت قبل أن تحيض؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكا قال: لا يزوج الرجل أمة إلا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه». وقال الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٥١٣): «الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة

، ولمن لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء». وفي «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٥): «قال ابن ناجي: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء. ظاهره: وإن لم يتوبا، وهو كذلك باتفاق».

ويرى الشافعية -كما في «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٥)- أنه لا حرمة لماء الزنا، من ثم تنتفي سائر أحكام النسب مثلا من إرث وغيره عن المتولد من الزنا، قال شيخ المذهب الإمام النووي في «الروضة» (٣/ ٢٤٠): «لو نكح حاملًا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف. وهل له وطؤها قبل الوضع وجهان أصحهما نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد». وقال شيخ الإسلام زكريا في «شرح الروض» (٣/ ٣٨٩) في بيان متى تجب العدة: «فلا (تجب بالخلوة) كما لا تجب بدونها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الخطاب للأزواج، وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أو وطئهم استدخال المني المحترم كما سيأتي بخلاف غير المحترم بأن يكون من زنا» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٤): «وإنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطء حلالا أم حراما كوطء حائض ومحرمة.. وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة» اهـ.

وقال أيضا في «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٤): «فإن وطئها عالما بها بلا شبهة فهو زان، أو بها (يعني بشبهة) فهو موجب للعدة» اهـ، فأفاد كلامهم أن وطء الزنا لا يوجب العدة.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى» (٣/ ١٧٦-١٧٧): «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا؛ لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا؛ بخلاف غير الحامل. ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة -كالتي أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره- فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعا. وقد ثبت بدلالة الكتاب

وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح.. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -ويسمى الاستبراء عدة- فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى. وأيضا «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر أن تعتد**» فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه» اهـ.

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء فرقوا بين العدة والاستبراء، فالعدة عندهم كما قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح الروض» (٣/ ٣٨٩، ٤٠٩): «مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج»، والاستبراء: «هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم

أو للتعبد، واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله»، ثم ذكر شيخ الإسلام من صور الاستبراء حمل الأمة من زنا فقال: «ويحصل (بحيضة من حامل بزنا) لإطلاق الخبر السابق في سبايا أوطاس «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم (وإلا) بأن لم تحض (فبوضعه) أي الحمل لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء؛ ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء الحق فيه لله تعالى.. وتقدم آنفا أنه إنما يكون حمل الزنا كالعدم في العدة لا في الاستبراء؛ لما علم من الفرق بينهما» انتهى كلامه باختصار وتصرف يسير.

وحدوث ملك اليمين كما يقول العلامة الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٤٠٨) «ليس بشرط بل الشرط حدوث حل التمتع به»، فيصير على هذا المقصود بالاستبراء عندهم هو التربص بالمرأة مدة بسبب حل التمتع حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. وهذا المقصود يتحقق في الزانية تحققه في الأمة المشتراة أو المسبية.

وقال الإمام الرملي في حاشية شرح الروض (٣/ ٣٨٩) في بيان سبب تسمية الاستبراء بذلك: «سمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة فيها»، ووجه الفقهاء وجوب الاستبراء في المسبية وحرمة وطئها بأنه على ما ذكر العلامة الخطيب في مغني المحتاج (٣/ ٤١٢): «صيانة لمائه؛ لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي».

وقدر الاستبراء حيضة لمن تحيض، وشهر لمن لا تحيض، قال شيخ الإسلام في شرح الروض (٣/ ٤٠٩-٤١٠): «(وهو لذات الأقراء) يحصل (بحيضة كاملة لا طهر).. وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر.. (و) الاستبراء (لذات الأشهر) يحصل (بشهر)؛ لأنه بدل قرء (وللحامل) يحصل (بالوضع) لحملها للخبر السابق في المسبية وللقياس والإجماع في غيرها هذا (إن لم تكن في عدة) بأن زال فراشه عنها أو ملكها بسبي بخلاف ما إذا ملكها بشراء أو نحوه، وكانت حاملا من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع، ويحصل (بحيضة من حامل بزنا) لإطلاق الخبر السابق (وإلا) بأن لم تحض (فبوضعه) أي الحمل لذلك ولحصول البراءة» اهـ.

أما حكم المستبرأة فهو حرمة الاستمتاع بها على ما صرح به الإمام النووي في «المنهاج» في باب الاستبراء، فقال (٣/ ٤١٢ مع مغني المحتاج): «ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة».

وإذا كان الأصل في أحكام العدة أنها تخص المرأة الحرة مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وفى أحكام الاستبراء أنها تخص المرأة الأمة (غير الحرة)، إلا أن هناك صورا فقهية ألحقوا فيها الحرة بالأمة في حصول الاستبراء بحيضة واحدة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة كما في «المغنى» للإمام ابن قدامة (٨/ ٧٩)، وهو قول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوليه فيما أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٦)، وأحمد بن حنبل في رواية، وقبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره ابن

تيمية في «الفتاوى» (٣/ ١٧٦-١٧٧). فالاستبراء بحيضة لا تختص به المسبية وحدها، بل يجرى حكمه على سواها أيضا. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة في قول بعض أهل العلم، بل الاستبراء بحيضة فالزانية أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفى استبراء الزوجة إذا زنت بحيضة واحدة، قال الإمام ابن قدامة في «المغنى» (٧/ ١٠٨-١٠٩): «وإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح.. والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي هاهنا، والمنصوص هاهنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة فيكتفى بها»، فما هنا أولى ويكفى فيه ما يحصل به الاستبراء وهو حيضة.

ومن نصوص العلماء المتقدمة يُعلَم الفرقُ بين العدة والاستبراء ليس الحرية وعدمها، بل هو أن العدة فيها حق الزوج وحق الله، أما الاستبراء فليس فيه إلا حق الله تعالى فيكفي فيه ما يُحَصِّلُ براءة الرحم، ويتحقق به مقصود الشرع من عدم اختلاط الأنساب.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإننا نرى جواز عقد النكاح على التي زنت؛ سواء أكانت مسلمة أم كتابية باقية على دينها، وسواء أكان العاقد عليها هو من زنى بها أو غيره؛ لأن الزنا ليس من موانع العقد، وحرصًا على استنقاذ هؤلاء النساء من رجوعهن إلى ما كن عليه من الحرام، لكن نرى كذلك أنه يُستَحَبُّ لمن يتزوجها أن لا يطأها حتى يستبرئها؛ إن كانت حاملا فبالوضع،

وإن كانت غير حامل فبحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض، أو بمرور شهر إن لم تكن ممن تحيض؛ صيانةً لمائه من الاختلاط بماء لا حرمة له، وخروجًا من خلاف من أوجب استبراءها قبل الوطء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج الرجل ممن زنى بأمها

أنا في فرنسا وأريد أن أتزوج من فتاة مسلمة صالحة، لكني كنت على علاقة بوالدتها لفترة طويلة من الزمن. فما الحكم في زواجي من الفتاة المذكورة؟

الجواب

هذه من المسائل المختلف فيها بين العلماء: فبينما يرى الحنفية أن الزنا بالأم يحرم بنتها كما أن الزنا بالبنت يحرم أمها، يرى المالكية والشافعية أن الحرام لا يحرم الحلال، بمعنى أنه يجوز لمن زنى بامرأة ثم تاب من ذلك وانقطع عنه أن يتزوج بأمها أو بنتها، والذي نراه في ذلك أن الفتوى بأي من القولين إنما تعتمد سد ذريعة الزنا وهذا يعود إلى اختلاف المجتمعات وطبيعة العلاقات البشرية بين الناس؛ فإذا كان الزواج من البنت سيؤدي -ولو بنسبة قليلة- إلى شيء من احتمال عودة الزنا بين الرجل والأم فالفتوى على مذهب الحنفية بالتحريم؛ سدا لذريعة الزنا، أما إذا كانت العلاقة المحرمة قد انقطعت إلى غير رجعة وكان الرجل يعرف من نفسه ومن الأم الصدود عن الفاحشة وعدم الرجوع إليها ألبتة من غير شك في ذلك فلا مانع من الأخذ حينئذ بمذهب المالكية والشافعية في جواز ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلم من المسيحية والمسلمة من مسيحي

لماذا يمكن للمسلم أن يتزوج من المسيحية ولا يمكن للمسلمة أن تتزوج من المسيحي؟

الجواب

لا يحل للمسلم أن ينكح غير المسلمات إلا إذا كانت كتابية؛ نصرانية أو يهودية، فلا يحل له أن ينكح من تدين بغير هاتين الديانتين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة: ٥].

يقول الطبري: «﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد من العرب وسائر الناس أن تنكحوهن أيضًا، ﴿ **إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن وهي مهورهن» (تفسير الطبري ٩/ ٥٨١، ط. مؤسسة الرسالة).

ولا يحل للمسلم أن ينكح المجوسية أو الوثنية أو ما يشبههم؛ لقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما المسلمة فلا يحل لها أن تتزوج بغير المسلم مطلقًا لا من اليهود والنصارى ولا من غيرهم من غير المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب، ولكنه لم يجز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة؛ حيث إن المسلم مؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، ودينه يأمره باحترامهم وتقديسهم، فإذا تزوج الكتابية غير المسلمة أحست معه بالاحترام وأدت شعائر دينها في أمان وسلام، وربما دعاها هذا الخلق الحسن وهذه الأريحية في التعامل إلى حب الإسلام والدخول فيه، أما غير المسلم فليس مؤمنًا بسيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- نبيًا ورسولًا، فإذا تزوج من المسلمة فلن تستطيع أداء دينها في أمان وسلام، ولن تشعر بالاحترام الكافي لدينها ونبيها -صلى الله عليه وآله وسلم- مما يجعل الحياة الزوجية قلقة ومزعزعة، أما الإسلام فهو نسق مفتوح يؤمن بكل الأنبياء وتتسع صدور أتباعه لكل الخلق.

والله تعالى أعلم

حكم الزواج من أجنبية

ما حكم الشرع في الزواج من أجنبية؟

الجواب

الزواج من سنن الله في خلقه قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وحرم الله تعالى على المسلم الزواج من المشركات وكذلك زواج المسلمات من المشركين قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وحث الله المسلم أن يتزوج من المسلمة حتى ولو كانت أمة تباع وتشترى كما ذكر في الآية السابقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة ٢٢١].

وحث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على النكاح من ذوات الدين وقدمها على غيرها حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق

عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥].

على أن يتبع الولد خير الأبوين دينًا، ولا يجوز زواج المسلم إلا من المسلمة أو من الكتابية.

وفي واقعة السؤال: إذا كان المعني بالأجنبية غير المسلمة وغير الكتابية فإنه لا يجوز الزواج منها وإذا كان يعني بالأجنبية أي من غير دولته وقطره الذي يعيش فيه إلا أنها مسلمة أو من كتابية فإنه يجوز الزواج كما اتضح من التفصيل السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية الزواج بين مسلم ومسيحية

أنا مسيحية أمريكية لكني لا أؤمن بالتثليث وأعتقد أنه إله واحد كما أنني لا أؤمن بأن عيسى ابن الله وأنه ما هو إلا رسول أرسله الله، قابلت رجلا مسلمًا رائعًا وأحببته، علمني اللغة العربية وجعلني أقرأ القرآن وأفهمه، نحن نفكر في الزواج قريبًا، لكنه مصري والقانون هنا ينص على أن الزواج لا بد أن يتم عند محام، وأنا أشعر أن الزواج بهذه الطريقة لن يكون مباركًا، أنا أريد الزواج بسم الله، وهو لا يقبل الزواج بالطريقة المسيحية؛ لأنهم يتلفظون بالتثليث. فهل هناك من سبيل لعقد الزواج على الطريقة الإسلامية بالنسبة لي كمسيحية؟

الجواب

يجب أن يتم الزواج حسب الطريقة الإسلامية؛ لأن الإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعه بكل الأنبياء والرسل من الله تعالى، فالإيمان بمحمد رسولا إلى العالمين إيمان بعيسى عليه السلام، ولا يكون المسلم مقبول الإسلام حتى يؤمن بكل الأنبياء والرسل ومن أعظمهم وأفضلهم السيد المسيح عليه السلام وهو نبي المسلمين أيضًا، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ ليس بيني وبينه نبي**». ويتم الزواج شرعيا بالإيجاب والقبول؛ فتقولين له: «على بركة الله، زوجتك نفسي، على كتاب الله وسنة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى المهر المسمى بينهما، والله على ما أقول شهيد»، ويجيب هو قائلا: «على بركة الله، قبلت الزواج منك، فتزوجتك، على كتاب الله، وعلى سنة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وآله

وسلم، وعلى المهر المسمى بيننا، والله على ما أقول شهيد»، بشرط أن يتم ذلك في حضور شاهدين مسلمين رجلين، وأما الزواج عند المحامي فهو مجرد توثيق مدني لا أكثر ولا أقل. ونسأل الله أن يبارك زواجكما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزواج بالنصرانية في هذا العصر

هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالنصرانية؟ هناك شخص يرغب في الزواج مني، ويقول: إن هناك موضعًا في القرآن يقول: إن هذا ذنب لا يغفر، وإنه لو تزوجني وأنا لست مسلمة سيدخل بذلك النار. فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب

رغَّب الإسلام في الزواج، وحضَّ عليه؛ لما فيه من المصالح والفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا الشباب إلى الزواج فقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

وقد نهى الشرع الشريف عن الزواج بالمشركات في قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذه الآية مخصوصة بالكتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]، وعليه: فيجوز الزواج من الكتابية؛ يهودية كانت أو نصرانية.

قال الكاساني الحنفي: «والفرق بين نكاح المشركة غير الكتابية ونكاح الكتابية: أن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة، الذي هو قوام

مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة» [٢/ ٢٧٠/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ط دار الكتب العلمية].

وذهب علماء الشافعية إلى أنه يشترط لجواز الزواج من الكتابية أن يكون نسبها متصلا بالكتابيين الذين عاصروا الوحي، أما من دخل في المسيحية واليهودية بعد ذلك العصر فلا يصدق عليهم أنهم من أهل الكتاب، بل يسمون بالمتنصرة و المتهودة

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٤٣، ط. المطبعة الميمنية): «وإنما حلت لنا من الكفار من كانت من اليهود والنصارى المرادين بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ذمية كانت أو حربية بخلاف عبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمجوس، يعلمن قد آمن الأول من آبائها من قبل تحريف بأنبيائها، أما من علم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد التحريف أو شك فيه فلا تحل لنا لفوت فضيلة ذلك الدين في الأولى وأخذا بالأغلظ في الثانية» اهـ.

فمن شاء أن يقلد الرأي القائل بالجواز فله ذلك، وإن كان الأولى بالمسلم أن يبتعد عن نكاح النصرانية الآن؛ حيث يتعذر إثبات نسبها على الجهة المشترطة عند الشافعية، حتى يبتعد عن الخلاف في نكاحها، والخروج من الخلاف مستحب، ولأن يصح الزواج عند الجميع خير من أن يصح عند البعض فقط.

وأما ما قاله لك ذلك الشخص الذي يرغب في زواجك من أنه في القرآن أن الزواج من النصرانية ذنب لا يغفر، فليس صحيحًا على الإطلاق، ولا يوجد في القرآن الكريم شيء من هذا ألبتة، وعلى تقدير كونه ذنبًا، فإن الله تعالى يغفر الذنوب جميعًا إلا الشرك به سبحانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج المسلمة ممن أشهر إسلامه دون استكمال باقي الإجراءات

هل يجوز زواج ذمي من مسلمة بموجب شهادة إشهار الإسلام الصادرة من الأزهر الشريف فقط دون اتباع باقي الإجراءات القانونية؟ حيث إن هناك امرأة تَدَّعي زواجها من رجل ذمي في غضون عام ١٩٩١م، ومعها وثيقة زواج رسمية، ولكن إشهار زواجه كان عن طريق الأزهر فقط ولم يتم استكمال الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الصدد، وقد مات هذا الشخص، والمحكمة تنتظر ردا على ذلك؟

الجواب

أركان الزواج الشرعية هي العاقدان: الزوج وولي الزوجة (أو الزوجة الرشيدة عند الحنفية على ما عليه الإفتاء والقضاء) والصيغة (الإيجاب والقبول) والشاهدان، وكل ركن من هذه الأركان له شروط يجب توافرها، ومما يشترط فيمَن يتزوج من المسلمة أن يكون مسلما؛ لقوله تعالى: ﴿**لا هنّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّون لهنّ**﴾ (الممتحنة: ١٠)، والعبرة في إسلامه هو نطقه بالشهادتين؛ فبهما يدخل الإسلام، ويحل له بها نكاح المسلمات، وبها يُصَلّى عليه إذا مات، ويُدفَن في مدافن المسلمين، وما سوى ذلك من أوراق ومكاتبات إنما هي استكمال لأوراق مدنية رسمية نظامية اتفق عليها المجتمع لسير الأمور فيه في الظاهر، وأما في الباطن (أي عند الله تعالى) فإسلام الشخص غير متوقف على هذه الأوراق، بل على نطقه بالشهادتين؛ فمَن اطّلع على ذلك ثبت عنده إسلامه ولو لم يأت بهذه الأوراق: سواء أحال بينه وبينها حائل أم ترك تحصيلَها تهاونًا أم حِيل بينه وبينها أم كان له غرض معتبر في ذلك.

وعليه وفي واقعة السؤال فما دام الزواج قد تم رسميا (أي عند المأذون من القاضي بإجراءات النكاح) وهناك مكتوب يشهد بإسلامه أمام الأزهر الشريف فهذا يجعل إسلامَه صحيحا وزواجَه سليما من الناحية الشرعية في الظاهر، وتكون دعوى المرأة بزوجيتها منه وما يترتب على ذلك من ثبوتِ نسب أولادها منه -إن كان ثَم أولاد- وإرثِها منه -إن كان قد ترك ما يُورَث عنه- وأخذها لمعاش زوجها وغير ذلك تكون هذه الدعوى موافقة للأصل، ويكون على مُدَّعِي خلافِ ذلك إثباتُه بطرق الإثبات الصحيحة التي تُطَمئِنُ القضاءَ إلى العدول عن هذا الظاهر.

والله تعالى أعلم

استعمال الألفاظ غير العربية في الطلاق

دارت بيني وبين زوجتي مشاجرات ساخنة جدًا وكنت غضبان العقل ودفعني ذلك إلى أن أنطق وأقول طلاقًا واحدًا وأنا أعترف بذلك.

بعد ذلك اتصلت بوالدها كي يحضر ويسكتها، ولما جاء صرت مجنونًا من شدة الغضب، وقلت: انتهى مرتين ولم أقصد الطلاق.

والد الزوجة يقول إن الأمر انتهى بالطلاق، يعني أنه الطلاق الثالث، وبدأ يكتب ذلك حتى يأخذ مني التوقيع، وبالضغط قمت بالتوقيع لكي آخذ جواز السفر بعد أن قالت الزوجة وقع حتى تأخذ جوازك.

والطالب يسأل: هل هذا طلاق صحيح إذا قلت: Finish (انتهى) وأنا في حالة غضب شديد؟ وكذا إذا وقعت على الورقة لأجل أن أسترد جواز سفري؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إذا كان ما نطق به السائل في المرة الأولى لفظًا صريحًا في الطلاق مثل «أنت طالق» فيقع به طلقة أولى رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلاق آخر، ويقول السائل أنا أعترف بهذا، يكون قد وقع منه طلقة واحدة.

وقوله في المرة الثانية Finish (انتهى) مرتين، هذا القول كناية من كنايات الطلاق لا يقع به طلاق إلا إذا كان السائل يقصد به الطلاق وما دام الزوج لا يقصد الطلاق كما ذكر بطلبه فلا يقع بهذا القول طلاق.

أما توقيع السائل على ورقة طلاق، فيعد إقرارًا منه لما كتب في هذه الورقة، فإذا كان طائعًا مختارًا يقع الطلاق بمجرد توقيعه على الورقة.

ولا ينبغي الطعن على هذه الورقة إلا أمام القضاء المختص بذلك لإثبات ما إذا كان مجبرًا على التوقيع أم لا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الطلاق الذي تم الإشهاد عليه دون توثيق

يقيم ابني في الولايات المتحدة الأمريكية، وقام بتطليق زوجته بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٩٩م وأشهد على هذا الطلاق رجلين مسلمين عدلين مصريين، ولم يراجعها في العدة، وتزوج من آخرى بعد ذلك، فما حكم هذا الطلاق في الشريعة الإسلامية؟

الجواب

بتطليق ابنك لزوجته، وإشهاده رجلين مسلمين على هذا الطلاق تكون زوجته قد طلقت منه طلقة أولى رجعية، وبانقضاء العدة دون مراجعته لها تكون العلاقة الزوجية قد انتهت بينهما، وهذا طلاق صحيح موافق للشريعة الإسلامية.

ومما ذُكِر يُعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حقوق المرأة عند الطلاق

تزوجت امرأة برجل بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٧٢م داخل جمهورية مصر العربية وهما يتمتعان بالجنسية المصرية ويدينان بالدين الإسلامي، ثم هاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك طيلة هذه الأعوام وأنجبا خلالها أبناء، ثم حدثت خلافات بينهما أراد على إثرها الزوج أن يطلقها مقابل أن يأخذ نصف مالها طبقًا للقانون الأمريكي، وحيث إن الزوج قد أقام دعوى أمام القضاء الأمريكي لتطليق زوجته مقابل أن يأخذ منها نصف مالها إعمالا لهذا القانون، وحيث إن هذه الزوجة تستحق حقوقها من زوجها في حال طلاقها منه أو تطليقها.

لذلك: نلتمس من سيادتكم بيان لكافة حقوق الزوجة على زوجها في حال تطليقها أو طلاقها من زوجها، وكذلك بيان كافة حقوق هذه الزوجة في حالة معيشتها معه، إذا لم يتم الطلاق.

الجواب

يجب على المسلم الالتزام بما قررته الشريعة من أداء الحقوق للطرف الآخر حتى لو لم يلزمه القاضي بذلك. ففي حال استمرار الزوجية فإنه يجب على الزوج النفقة من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك ما دامت غير ناشز، أما في حال تطليقها فيجب لها مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة المتعة.

والله تعالى قد أمر الأزواج بحسن عشرة الزوجات، كما أمر بالإنفاق عليهن بحسب الطاقة، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩] قال القرطبي في تفسيره [٥/ ٩٧، ط. دار الكتب المصرية]: «أَيْ: عَلَى مَا أَمَرَ

اللهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ. وَالْخِطَابُ لِلْجَمِيعِ، إِذْ لِكُلِّ أَحَدٍ عِشْرَةٌ، زَوْجًا كَانَ أَوْ وَلِيًّا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَزْوَاجُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ وَذَلِكَ تَوْفِيَةُ حَقِّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَلَّا يَعْبَسَ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْطَلِقًا فِي الْقَوْلِ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا وَلَا مُظْهِرًا مَيْلًا إِلَى غَيْرِهَا... فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِحُسْنِ صُحْبَةِ النِّسَاءِ إِذَا عَقَدُوا عَلَيْهِنَّ لِتَكُونَ أَدَمَةُ مَا بَيْنَهُمْ وَصُحْبَتُهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّفْسِ وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ. وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ» اهـ.

وقال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧] قال البيضاوي في تفسيره [٥/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي]: «أي: فلينفق كل من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه فإنه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها» اهـ.

وأما الدليل على وجوب قضاء الحقوق ولم لم يحكم به القضاء فكثير، ومن أوضح الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ قال البغوي في تفسيره [١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ط. دار إحياء التراث العربي]: «أَيْ: لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ أَيْ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ... وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ أَنْوَاعٌ، قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ وَالنَّهْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ اللهْوِ كَالْقِمَارِ... وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَالْخِيَانَةِ ﴿ **وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾ أَيْ تُلْقُوا أُمُورَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَرْبَابِهَا إِلَى الْحُكَّامِ... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ،

وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ أَثِمَ بِمَنْعِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا تُخَاصِمْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ...وَقَوْلُهُ: ﴿ وَتُدْلُوا ﴾: ...مَعْنَاهُ: وَلَا تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» اهـ.

ومن السنة: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا» متفق عليه.

قال النووي في شرح مسلم [١٢/ ٦، ط. دار إحياء التراث العربي]: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْبَاطِنَ وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَا زُورٍ لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ...قَوْلُهُ ﷺ «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ إِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِظَاهِرٍ يُخَالِفُ الباطن فهو حرام يؤول بِهِ إِلَى النَّار» اهـ.

ومما سبق يتبين الجواب عن السؤال.

والله تعالى أعلم

موافقة الزوج على تطليق القاضي غير المسلم

سبق أن رفعت دعوى تطليق من زوجي السابق، وقد صدر حكم من محكمة فيينا بتطليقي في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م. وبناء عليه استدعت المحكمة الزوج المذكور وقد وافق على الطلاق ولم يستأنف الحكم في المدة المقررة قانونا وتسأل هل يعد طلاقا شرعيا أم لا؟

وتذكر السائلة أنهما نمساويا الجنسية وأن دينهما الإسلام.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وأن السائلة حصلت على حكم بتطليقها من الزوج المذكور بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢م وقد استدعت المحكمة الزوج واقر بالطلاق ولم يستأنف الحكم في مدته القانونية فالطلاق في هذه الحالة يكون واقعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

أعلنت سيدة مسيحية متزوجة من مسيحي إسلامها أمام لجنة الفتوى؛ وبذلك ثبت إسلامها شرعًا، وصار لها ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، فمتى تعتبر هذه السيدة مطلقة ومحرمة على زوجها السابق المسيحي الديانة شرعًا؟ وما هي العدة التي يجب عليها أن تعتدها شرعًا قبل أن تتزوج برجل مسلم؟ وما هو تاريخ بداية العدة؟ وفي حالة وفاتها هل يرثها أولادها البُلَّغ والقصر؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه بإسلام الزوجة المسيحية يَحرُم عليها تسليم نفسها لزوجها المسيحي؛ لقوله تعالى: ﴿ **فإن عَلِمتُمُوهنّ مُؤمِناتٍ فلا تَرجِعُوهنّ إلى الكُفّارِ لا هنّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لهنّ** ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ولكن لا تحصل الفرقة بينهما حتى تُعلِم القاضي بإسلامها ليقوم بإبلاغ الزوج المسيحي بذلك: فلو أسلم استمرت الزوجية بينهما بموجب العقد القديم، ولو أبى الإسلام حكم القاضي بالفرقة بينهما، وهي فرقة طلاق بائن، ومن تاريخ حكم القاضي بالطلاق تبدأ العدة، فإن كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات كوامل، وإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال صاحب «بدائع الصنائع» في الفقه الحنفي: (وجُملةُ الكَلامِ فيه أَنَّ الزَّوجَينِ الكافِرَينِ إذا أَسلَمَ أَحَدُهما في دارِ الإسلامِ: فإن كانا كِتابِيَّينِ، فأسلَمَ الزَّوجُ، فالنِّكاحُ بحالِه؛ لأَنَّ الكِتابِيّةَ مَحَلٌّ لِنكاحِ المُسلِمِ ابتِداءً، فكذا بَقاءً، وإن

أَسلَمَتِ المَرأَةُ لا تَقَعُ الفُرقةُ بنَفسِ الإسلامِ عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زَوجِها، فإن أَسلَمَ بَقِيا على النِّكاحِ، وإن أَبى الإسلامَ فَرَّقَ القاضِي بينهما؛ لأَنَّه لا يَجُوزُ أَن تَكُونَ المُسلِمةُ تَحتَ نِكاحِ الكافِرِ، ولهذا لم يَجُز نِكاحُ الكافِرِ المُسلِمةَ ابتِداءً، فكذا في البَقاءِ عليه)اهـ.

وقوله (لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا) أي ولكن تقع بإباء الزوج، وذلك خلافا لغير الحنفية الذين يرون أن الفرقة سببها نفس الإسلام وما قلناه ودللنا عليه من كتب السادة الأحناف هو ما عليه العمل إفتاء وقضاءً؛ لأنه إذا كانت المسألة المعروضة في الأحوال الشخصية لا تندرج تحت مواد القانون فيطبق عليها أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

وأما أولادها القاصرون فهم مسلمون حكما؛ لأنه يُحكَم لغير البالغين بالإسلام تبعا للمسلم من أبوَيهم، وأما البالغون فبحسب ما يختارون من الدِّين عند بلوغهم، فإذا ماتت هذه السيدة يرثها أولادها غير البالغين، وكذلك مَن يختار الإسلام من أولادها البالغين، دون من يختار غير الإسلام منهم، فلا ميراث لهم؛ لأن اختلاف الدِّين مانع من موانع الميراث؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَتَوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتّى»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

والله تعالى أعلم

الاعتداد بتطليق القاضي غير المسلم

ما مدى شرعية تطليق زوجة مسلمة من زوجها المسلم على يد قاضٍ أجنبي غير مسلم يحكم بمقتضى القانون الإنجليزي علمًا بأنَّ الزواج قد تَمَّ في مصر؟

الجواب

الأصل أن الطلاق عند المسلمين حقٌّ للزوج؛ يَدُل على ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالساق»، يعني: الزوج؛ والأخذ بالساق كنايةٌ عن الجماع، فمَن له حق إيقاع الطلاق هو من يجوز له أن يباشر تلك المرأة، وليس ذلك إلا للزوج.

وقد أجاز الشرع الشريف في أحوال خاصة مُعَيَّنة -رفعًا للضرر عن الزوجة- أن يتدخل القاضي فيُطَلِّق على الزوج وإن أبى الأخير التطليق؛ وذلك في مثل حال إعساره بالنفقة، أو غيابه الطويل بلا عذر مقبول، أو إيذائها قولا أو فعلا بما يُحيل العِشرة بين أمثالهما. ويكون التطليق الصادر عن القاضي في مثل هذه الأحوال صحيحًا مُعتَدًّا به مترتبة عليه آثاره.

ولكن من شرط القاضي لكي يقع تطليقه على الزوج صحيحًا نافذًا أن يكون مُسلِمًا، وهذا الشرط قد تتابع أئمة الدين من المذاهب المختلفة على ذكره واعتباره، وهو منصوص كتب المذاهب الأربعة المتبعة، وحكاه الإمام أبو الوليد الباجي في شرح المُوَطأ بما قد يفهم منه أنه حُكمٌ إجماعي؛ فقال: «وأما اعتبار إسلامه -أي: القاضي- فلا خلاف بين المسلمين في ذلك» اهـ. [المنتقى شرح

الموطأ ٥/ ١٨٣-ط. دار الكتاب الإسلامي، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣- ط. دار الكتب العلمية، التاج والإكليل للمَوّاق ٨/ ٦٣- ط. دار الكتب العلمية، أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٢٧٨- ط. دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٥- ط. دار الكتب العلمية].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ المؤمِنونَ الكافِرينَ أَولِياء مِن دُونِ المؤمِنين**﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال الإمام أبو بكر الجَصّاص الحنفي: «وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أنَّ لا ولاية للكافر على المسلم في شيء» اهـ [أحكام القرآن ٢/ ١٧-ط. دار الفكر]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبِيلا**﴾ [النساء: ١٤١]، ولا سبيل أعظم من القضاء -كما يقول العلامة الشربيني [مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢-ط. دار الكتب العلمية]-؛ فمُقتَضى ولاية القضاء أن ينفذ حكم القاضي على المتخاصمين شاؤوا أو أَبَوْا.

وعليه فإنَّ تطليق القاضي الأجنبي غير المسلم على الزوج المسلم غير صحيح ولا يُعتَد به ولا تترتب عليه آثار الطلاق، وذلك بخلاف ما إذا طلق الرجل زوجته مختارًا، ثم رفعا أمرهما للقاضي غير المسلم تتميمًا للإجراءات الرسمية وتوثيقًا للطلاق، فالطلاق حينئذ يكون واقعًا لكن بتطليق الزوج لا بمقتضى الإجراءات القانونية اللاحقة.

وقد نَصَّ القانون المدني المصري في مادته رقم (١٣) على أنَّ: «الطلاق يَسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويَسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى» اهـ.

فطالما كان الزوج المسلم الذي طَلَّق عليه القاضي غير المسلم مصريًّا فإن القانون واجب التطبيق في الدعوى يكون هو القانون المصري لا القانون الأجنبي، وذلك بمقتضى المادة المذكورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطلاق في المحاكم الأمريكية بطلب الزوج

أنا مصري ومتزوج من مصرية ولدينا بنت، وقد حدثت بيننا مشكلة عائلية وبناء على ذلك تم استدعائي للمحكمة من قبل زوجتي، وجاء أمر المحكمة بأن أدفع مبلغًا معينًا شهريًّا على سبيل النفقات الزوجية؛ ونظرًا لأنني لم أكن قادرًا على دفع هذا المبلغ الكبير، ذهبت إلى محام وأشار على أن أطلق زوجتي حتى أستطيع تخفيض المبلغ المطلوب مني دفعه شهريًّا، فرفعت قضية للطلاق وسرت في الإجراءات تبعًا للقانون الأمريكي على الرغم من أنني متزوج تبعًا للقانون المصري، ونحن الآن قد تصالحنا ونريد العيش معًا مرة أخرى. فهل الطلاق تبعًا للقانون الأمريكي يقع كما هو الحال في القانون المصري أم أنهما شيئان منفصلان؟

الجواب

بل الطلاق واقع؛ لأنك أنت الذي رفعت دعوى بالطلاق، والمحكمة الأمريكية إنما كشفت عن إرادتك لإيقاع الطلاق ووثقت إنشاءك له، لا أنها هي التي أنشأته ابتداءً؛ ولذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى امرأتك إلا إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، أما إن كانت هي الطلقة الثالثة فلا يجوز لك الرجوع إليها حتى تنكح زوجا غيرك ويدخل بها ويجامعها مجامعة الأزواج ثم يطلقها أو يموت عنها وتنظر العدة، ثم إذا شاءت تزوجتك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حقوق المطلقة من قبل القاضي غير المسلم

تزوجتُ بامرأة بلغارية أسلمت قبل زواجنا، وأقمنا في مصر أكثر من عشر سنوات، والآن ذَهَبَت للإقامة في بريطانيا بدعوى العلاج، ولكنها أصرت على البقاء هناك وعدم الرجوع إلى مصر، وطَلَبَت من القضاء البريطاني الطلاق، ويترتب على ذلك إذا وافق القضاء عليه أن تأخذ قدرا من ممتلكاتي يُقَدِّره القاضي، وهذا لا يوافق الشريعة الإسلامية.

هل إذا حكم لها القضاء بالطلاق يكون طلاقًا صحيحًا شرعا؟ وهل يصح لها بناء على ذلك إذا تم أن تأخذ الممتلكات التي يحكم بها القاضي البريطاني؟ وما هي حقوقها عندي إذا رفضت العودة إلى مصر، علما بأننا تزوجنا في بريطانيا؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن طلب الزوجة المسلمة للتطليق إنما يكون من زوجها أو من القاضي المسلم لا من القاضي غير المسلم؛ لأن التزويج والتطليق عقود شرعية يباشرها أصحابها أو مَن لهم على أصحابها ولاية شرعية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، وعلى ذلك فلو صدر طلاق من محكمة غير إسلامية فإنه لا يكون معتدًّا به حتى تعتمده المحاكم الإسلامية أو المجالس الإسلامية المعتمدة رسميًّا والمصرح لها بإجراء عقود الزواج والطلاق.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإذا حكم القضاء البريطاني بطلاقك من المذكورة فلا يُعَدّ طلاقا شرعيا حتى يقع الطلاق منك أو من قاض مسلم أو مُحكَّم مسلم مَنُوط به مثل هذه المسائل في المراكز الإسلامية أو المساجد أو ما شابه.

ولأن ما ترتب على الباطل باطل فإن أخذها للممتلكات بناء على القضاء البريطاني فقط لا يصح، ولا تتملك به هذه الممتلكات حينئذ.

ولما كنت قد ذكرت في سؤالك أن الزواج تم في بريطانيا: فإن كانت قد وافقت لاحقا على الإقامة في مصر بكامل إرادتها فتكون بإصرارها على تركها إلى مكان آخر ناشزا، ويسقط حقها في النفقة، وأما إن لم تكن قد وافقت على ذلك، بل جاءت لتجرب مقامها أو كمحطة مؤقتة للحياة الزوجية فلا يسقط حقها بإصرارها على العودة إلى محل الزواج في بريطانيا.

والله تعالى أعلم

طلب الطلاق من المحكمة الأمريكية عند امتناع الزوج عن النفقة

ما حكم الشرع في امرأة مسلمة تقيم في أمريكا ولا يوجد قاضٍ مسلم أو من تثق به لحل مشكلتها؛ حيث تطلب الطلاق منذ سنة من زوجها الذي لم ينفق عليها طوال مدة زواجهما إلا أربعة أشهر دفع فيها أجرة البيت، وأنها هي التي أنفقت على هجرته ودراسته في بلدها وطعامه وكسوته، وقد أخبرها أحد الشيوخ أن عليها أن تساعده في إتمام إجراءات الهجرة وإلا اعتُبِرَتْ فاسقةً، والآن قد تركها زوجها منذ سبعة أشهر من غير نفقة ولا تدري أين هو. فهل يجوز لها الاعتماد على حكم المحكمة الأمريكية في طلاقها؟

الجواب

يمكن لهذه المرأة طلب الطلاق من المحاكم الأمريكية حتى لا يكون له عليها شيء من جهة القانون، ثم إن هذا الحكم لا ينفُذ من جهة الديانة، ولكن حيث لا يوجد قاضٍ مسلم فيمكن فسخ العقد من قِبَل المرأة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الزوج؛ حيث أجاز الشافعية لها فسخ العقد عند عدم نفقة الزوج من عند نفسها إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا يفسخ لها العقد.

وهذا الفسخ ليس مرتبطًا بالحكم الأمريكي أو غيره ولا مرتَّبًا عليه، وإنما يكون اللجوء إلى المحاكم الأمريكية وغيرها من المحاكم في بلاد غير المسلمين من باب حفظ الحقوق واستقرار المجتمعات، أما استقلالها بالفسخ في نفسه فينفُذ ديانةً إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا أو محكَّمًا بينهما يرتضيانه من غير ارتباطٍ لهذا

الفسخ بحكم المحاكم في البلاد التي لا يوجد فيها قاضٍ مسلم، على ما هو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

ذلك أن الشافعية عندما أثبتوا فسخ النكاح في إعسار الزوج بنفقة الزوجة ذكروا وجهين في استقلال الزوجة بهذا الفسخ: فحكى المتولي وجهًا أن للمرأة أن تستقل بالفسخ بنفسها مع وجود القاضي المسلم، وأن الوجه الصحيح عندهم هو عدم استقلالها بذلك، ولكنهم أفادوا أن محل ذلك إذا وُجِد قاضٍ أو محكّمٌ في الناحية، وحتى على هذا الوجه الصحيح إذا استقلت المرأة بالفسخ فهناك من قال منهم بأنه فسخها هذا ينفذ باطنًا، وهذا كله في حالة وجود القاضي أو المحكّم، أما إذا لم يوجد فالوجه عندهم أن لها أن تستقل بالفسخ، ثم ألحقوا بذلك الكلامَ على امتناع الزوج عن الإنفاق مع قدرته؛ فذكروا أن في المذهب وجهين: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وهذا الوجه هو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به، وأصحهما: لا فسخ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان. ولا يخفى أن محل ذلك عند وجود السلطان (أي القاضي المسلم) الذي يسعى لها في تحصيل حقها الذي قرره لها الشرع، أما عند عدمه فإن الأمر يرجع إلى ما سبق من جواز استقلالها بالفسخ بنفسها كما قال الإمام الغزالي في «البسيط»؛ وذلك لدفع الضرر الواقع عليها من جراء وقوعها تحت نكاح لا نفقة فيه ولا تَمَكُّنَ من تحصيلها. ثم عندهم في إمهال الزوج وجهان: فمنهم من قال يُمهَل الزوج ثلاثة أيام عند عجزه عن النفقة وللزوجة الفسخ بعدها، ومنهم من قال بالفسخ من غير إمهال.

ولا يخفى أن الفتوى إنما هي على فرض أن الحال كما ورد بالسؤال، والذي في السؤال: أن الزوج لا ينفق على زوجته منذ أكثر من ثمانية أشهر، بل هي التي كانت تنفق عليه، وأنه لا يوجد قاضٍ مسلم، وأن من لجأت إليهم لتطليقها منه -ممن حكَّمَتْهم بينها وبينه- يريدون إلزامها بمساعدته وإلا عُدَّتْ فاسقةً، وأنه لا يبيت عندها منذ سبعة أشهر ولا تدري أين هو، وهذا كله مما يجيز لها الاستقلال بفسخ النكاح عند الشافعية قطعًا أثناء وجوده معها وبعد غيابه عنها، أما التوقف في الفتوى لها بذلك لاحتمال أن زوجها الغائب عنها سبعة أشهر يعتقد أنها ناشز، أو لاحتمال أنه بخيل، أو أنه يريد النكاية بها مع قدرته على النفقة، فهو من شأن القاضي التي يتحقق من صحة كلامهما بالبينات والشهود، لا من شأن المفتي الذي يفترض في فتواه أن الحال كما ورد بالسؤال، مع أن الفرض هنا أصلًا عدم وجود قاضٍ مسلم أو محكَّم مسلم ترتضيه يسعى لها في تحصيل حقها.

يقول الإمام النووي في «روضة الطالبين» مع أصلها: «الباب الثالث: في الإعسار بنفقة الزوجة، فيه أربعة أطراف: الطرف الأول: في ثبوت الفسخ به: فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في كتبه قديمًا وجديدًا أنها بالخيار: إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتُها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا: وقد قيل لا خيار لها. وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ، وهذا أرجح عند ابن كَجٍّ والروياني، وأصحهما إثبات قولين؛ المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا. فالمذهب ثبوت الفسخ.

فأما إذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وأصحهما: لا فسخ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان. وكذا لو قدرت على شيء من ماله أو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها ففيه الوجهان: أصحهما: لا فسخ وكان المؤثر تغيبه لخراب ذمته، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلومًا، وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ إذا تعذر تحصيلها، وهو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به، وإذا لم نجوز الفسخ والغائب موسر فجهلنا يساره وإعساره فكذلك الحكم؛ لأن السبب لم يتحقق.. إلى أن قال: الطرف الثاني: في حقيقة هذه الفرقة: فإذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار فلا بد من الرفع إلى القاضي؛ لأنه مجتهد فيه، وحكى المتولي وغيره وجهًا أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها من غير رفع إلى القاضي كفسخ البيع بالعيب، والصحيح المنصوص: الأول، وبه قطع الجمهور. وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه، وهو مخير فيهما، وقيل: إنما يستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده، والصحيح الأول.

وتكون هذه الفرقة فسخًا على الصحيح المنصوص، وفي قول مخرج هي طلاق، فعلى هذا يأمره الحاكم بالتحمل في الإنفاق، فإن أبى فهل يطلق الحاكم بنفسه أم يحبسه ليطلق؟ فيه القولان في المُولي. فإن طلق طلق طلقة رجعية، فإن راجع طلق ثانية وثالثة. أما إذا لم ترفع إلى القاضي بل فسخت بنفسها لعلمها بعجزه: فلا ينفذ ظاهرًا، وهل ينفذ باطنًا: حتى إذا ثبت إعساره متقدمًا على الفسخ -إما باعتراف الزوج وإما ببينة- يكتفى به وتحسب العدة منه؟ فيه

وجهان. قال في البسيط: ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن لم يكن في الناحية قاض ولا محكَّم فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ.

الطرف الثالث: في وقت الفسخ: قد سبق أنها تستحق تسلم النفقة كل يوم بطلوع الفجر، فإذا عجز فهل ينجز الفسخ أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان: أظهرهما: الإمهال، وقطع به جماعة، وادعى ابن كَجٍّ أنه طريقة الجمهور، فإن قلنا لا يمهل ثلاثًا فوجهان: أحدهما: لها المبادرة إلى الفسخ في أول النهار، وأقربهما: ليس لها المبادرة، فعلى هذا هل يؤخر الفسخ إلى نصف النهار، أم إلى آخره، أم إلى آخر الليلة بعده؟ فيه احتمالات: أرجحها عند الغزالي الثالث، ثم هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة؛ فأما إن اعتاد إحضار الطعام ليلًا فلها الفسخ» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في باب الصداق من «الإنصاف»: «قَوْلُهُ (وَلا يَجُوزُ الْفَسْخُ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعُوا بِهِ. وَقِيلَ: لا يَحْتَاجُ إلَى حُكْمِ حَاكِمٍ كَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ»انْتَهَى.

وقال في النفقات: «قَوْلُهُ (وَلا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَحَكَى الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ وَغَيْرُهُمْ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: لَهَا أَنْ تَفْسَخَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ فِيمَا إذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجنايات

شبهة حول حد الرجم في الإسلام

أنا لدي صديق من الولايات المتحدة يهاجم الإسلام. هو يدعي أن رجم الزوجة التي تخون زوجها لمجرد أن الزوج يأتي بأربعة شهداء أمر غير مقبول. هو يقول: إنه بهذه الطريقة فإن الزوجات البريئات من الممكن أن يقتلن ظلمًا إذا ما أتى الزوج بأربعة شهداء كاذبين وساومهم بالمال على ذلك. إن هذا الشخص لا يفكر في مصداقية الشهداء؛ لأنهم قد يكذبون يومًا ما من أجل أي سبب. من فضلكم ساعدوني كي أوضح الأمر لهذا الصديق.

الجواب

أسَّس الإسلام عدة قواعد في باب حد الزنا، من تلك القواعد أن حد الزنا يدرأ بالشبهات، وأن من فعل ما يستوجب الحد فستر نفسه وتاب ولم يُبلغ أحدًا فإن الله يتوب عليه؛ لقوله ﷺ فيما يرويه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله**»، ومعنى صفحته أي جانبه وما خفي من أمره.

ومن القواعد أيضًا في باب الزنا أنه لا يثبت على إنسان إلا بالشهادة أو الإقرار أو القرائن الخاصة، والشروط التي وضعها الإسلام لقبول شهادة الشهود تجعل من الصعب ثبوت حد الزنا على أحد إلا إذا كان مـُجَاهِرًا على الملأ لا يبالي بمن يراه، فمن شروط الشاهد عمومًا الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والضبط، ويزاد على ذلك في شاهد حد الزنا كونهم أربعة، مبصرين، ويفصِّلون الشهادة فيقولون مثلًا رأيناه أدخل ذكره كله في فرجها؛ وذلك لأن الشاهد قد يعتقد ما ليس بزنا زنا، فاعتبر ذكر صفته، ومن التفصيل أيضًا أن يبيِّن الشهودُ كيفية الجماع من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها وهكذا.

والناظر في هذه الشروط يلاحظ أن حد الزنا جُعل للحفاظ على النظام العام بالأساس، لا لمجرد معاقبة الزاني، ولذلك كان ثبوت حد الزنا بالشهادة خاصة من الأمور النادرة، وهذا الذي جعل فقهاء القانون المصري مثلًا يوقفون العمل بالحدود لأنهم اعتبروا أن العصر عصر شبهة- وهناك فرق بين إيقاف الحدود كما فعل سيدنا عمر في عام الرمادة وبين إلغائها- من أجل اختلال شروط الشهادة وشيوع خراب الذمم، وهذا كله يتفق مع مراد الشرع في أن الحدود تدرأ بالشبهات.

والله تعالى أعلم

الصيد والذبائح

القواعد الشرعية في ذبح الماشية

ما هي القواعد الشرعية في ذبح الماشية؟

الجواب

الكلام على الذبح الشرعي يلزم له التطرق لأمور أربعة، وهي: صفة الذابح، صفة ما يذبح به، محل الذبح، صفة الذبح.

أما الذابح: فشرطه أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا؛ قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم** ﴾ [المائدة: ٥]، أما من لم يكن كذلك، لم تحل ذبيحته.

أما ما يذبح به: فهو كل ما له حد يقطع؛ كحديد وغيره، إلا ما كان من عظم؛ ذلك لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر**».

أما محل الذبح وصفته: فهو الحلق الذي هو اعلى العنق، ويكون بقطع كل الحلقوم -الذي هو مجرى النَّفَس- وبقطع كل المرئ -وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة-؛ لأن الحياة تفقد بفقدهما.

وأما الودجان؛ وهما العرقان اللذان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم، فيستحب قطعهما؛ لأنه أسهل لخروج الروح، وإنما لم يجب قطعهما؛ لأنهما قد يسلان من الحيوان ولا يموت.

كما يستحب أن تؤخذ الشاة برفق وتشد قوائمها إلا رجلها اليمنى، وتضجع على جنبها الأيسر وتوجه للقبلة، ثم تذبح دون تردد أو تلويح بالسكين أمامها.

ولا بد أن تكون الآلة المذبوح بها حادة؛ وكل ما فيه رفق فهو مطلوب شرعًا؛ لما رواه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال: «ثنتان حفظتهما

عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان في كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**».

والتسمية عند الذبح مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولا تجب، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلّ، وكذلك يستحب الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ تبركًا بها.

والله تعالى أعلم

التسمية في الذبح

ما رأى الحنفية حول الحيوان الذي ذبح دون نطق التسمية أثناء الذبح؟ وإذا كان هناك عشر حيوانات تم ذبحها، لكن لم تقرأ التسمية على ثلاثة منهم. تم خلطهم معًا بحيث لم يعرف الثلاثة الذين ذبحوا دون تسمية. إذن ما حكم تلك الحيوانات العشرة تبعًا لرأى المذهب الحنفي؟

الجواب

التسمية على الذبيحة عند السادة الحنفية مشترطة مع التذكر والقدرة، فمن ذبح ناسيًا أو عاجزًا على التسمية فذبيحته حلال، ومن تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لا تؤكل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع [٥/ ٤٦، ط. المكتبة العلمية]: «ومن شروط الذبح: التسمية حالة الذكر عندنا، لقوله عز وجل ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾، والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، والثاني أنه سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عز وجل «**وإنه لفسق**»، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم. ولا شيء على الناسي لما روي عن راشد بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد**»، وهذا نص في الباب» اهـ.

ويعتبر الأحناف شرط تعيين المحل عند الذبح، فلا بد من تعيين المذبوح، فإذا لم يعين المذبوح بالتسمية لم تؤكل، وعلى هذا الأصل ينبني شرط تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح شاة وسمى ثم ذبح

شاة أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزي عنهما لم تؤكل ولا بد من أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة، ولو أن رجلا نظر إلى غنمه فقال: بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامدًا وظن أن تلك التسمية تجزيه لا تؤكل؛ لأنه لم يسم عند الذبح والشرط هو التسمية على الذبيحة وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه لا عند النظر، وتعيين الذبيحة مقدور [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، ط. المكتبة العلمية].

وذهب الشافعية إلى إن التسمية مستحبة؛ لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يذكرونها، قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب [١/ ٥٤٠، ط. دار الكتاب الإسلامي]: «وتسن التسمية؛ بأن يقول باسم الله، والصلاة على النبي ﷺ عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾، ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾، وللاتباع، روى حديث التسمية الشيخان، وأما الصلاة على النبي ﷺ؛ فلأنه محل يسن فيه ذكر الله، فسن فيه ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، وإنما لم تجب التسمية لآية: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾، إلى قوله: «**إلا ما ذكيتم**»، فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، ولقول عائشة: إن قومًا قالوا يا رسول الله: إن قومًا حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال: «**اذكروا اسم الله وكلوا**» رواه البخاري، ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك، وأما قوله: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾،

والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى: بما أهل لغير الله به، وترك التسمية والصلاة تعمدا مكروه؛ لتأكد أمرهما» اهـ.

وعليه فيجوز للحنفي تقليد مذهب الشافعي عند الحاجة؛ صونًا للمال عن الإتلاف، ولا يكون بذلك خارجًا عن قواعد مذهب الحنفية؛ لأن الشأن في المسائل المختلف فيها أنه يجوز الأخذ فيها بقول أحد المجتهدين عند الحاجة إلى ذلك، وكذلك الحال في مجموعة الحيوانات المذبوحة التي سمي على بعضها دون بعضها الآخر فيجوز للحنفي أكل الجميع تقليدًا لمذهب الشافعية في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأكل من لحم ما لم يذك

أنا مسلم أعيش في إيطاليا، هل يمكنني أن آكل من اللحم والدجاج غير المذبوح على الطريقة الشرعية؟

الجواب

ما دام غير مذبوح على الطريقة الشرعية كما ورد بالسؤال، فلا يحل أكله؛ لأنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٣]، فقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ استثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه لكم حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأطعمة والأشربة

استعمال الكحول في الأطعمة

ثقةً منا في الفتوى الصادرة من مؤسستكم العامرة -دار الإفتاء المصرية- نرغب في التعامل معكم فيما نحتاج من فتوى تهمنا في مجال عملنا المرتبط بالمسلمين، ونحن هنا في اتحاد المؤسسات الإسلامية في البرازيل نتعامل في إصدار شهادات الحلال للمنتج الصادر إلى بلاد المسلمين وكثير من دول العالم التي تقطنها الأقليات المسلمة. وواجبنا أن نتحرى الأخذ بالحلال لكل المنتجات الغذائية الصادرة إلى المسلمين.

في نهاية الخطاب أسئلة نرجو إفتاءنا فيها لو تكرمتم، ونحن في انتظار الرد منكم:

الكحول المستخدم لاستخلاص لب الفاكهة والخضار، على سبيل المثال الجوارانا (نوع فاكهة) يستخدم الكحول لنزع لب الفاكهة، ثم يعالج المسحوق بدرجة حرارة ١٨٠ درجة مئوية، وبعد فحص النتيجة نجد أن نسبة الكحول تكون ٠٠, ٠٪. هذا المنتج حلال أم حرام؟

يستخدم الكحول للمحافظة على جبن البارميجان الإيطالي ومنعه من التعفن؛ عن طريق معالجة القشرة السطحية من الجبن بالكحول، مع عدم خلط الكحول بالجبن، وبعد عدة أشهر يقومون بتقشير قرص الجبن وفصل تلك القشرة ليكون الجبن خاليًا تماما من أي أثر للكحول. هل يعتبر هذا الجبن حلالا أم حرامًا؟

الجواب

المسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تَحَوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف

بالاستحـالة -أي تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه-: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتنقلب طاهرة؟

والعلماء في مسألة الاستحالة -في غير تحول الخمر إلى خل بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعًا على طهارتها حينئذ- على رأيين: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية إلى القول بالطهارة بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق؛ حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياسا على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة.

جاء في كتاب «المحيط» للإمام برهان الدين محمود بن مازه الحنفي (١/ ٢٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي): «إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغُسلت ثلاثًا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة: ذكر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها، وفي «شرح الطحاوي»: أنه لا يحل أكلها، وكأن المذكور في «شرح الطحاوي» قول محمد رحمه الله. وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: لو طُبِخَت الحنطةُ بخمرٍ حتى تنتفخ وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها.

وفيه أيضًا: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة. وفيه أيضًا: قدر يطبخ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى فيه لا يؤكل، وهذا قول محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويرد بعد ذلك كل طبخة ويؤكل..

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: رجل اتخذ من سمك وملح وخمر إذا صار مربى فلا بأس؛ للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأبو يوسف -رحمه الله- يقول كذلك، إلا في مسألة واحدة: أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناول شيئًا منه: ليس له ذلك، وهو كالخبز عجن بالخمر، وإذا كان غالبًا وتحول الخمر عن طبيعتها إلى المرق فلا بأس بذلك» اهـ.

وأما الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة -في غير الخمر المتخللة- مطهِّرا من المطهرات؛ وقوفا على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولِين القائلين بأثر الاستحالة في سلب وصف النجاسة عن نجس العين؛ نظرا لتغير الحقائق الذي يؤكده التحليل المعملي الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزيئات يَشِي بانقلاب المهايا والحقائق.

هذا كله على القول بنجاسة الكحول، وإلا فالتحقيق -كما بحثه وأفتى به فضيلة الشيخ العلّامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق- أن مادة الكحول الكيميائية ليست خمرًا أصلًا، ولا هي نجسة إلا إذا كانت مستخرجة من الخمور.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذه الاستخدامات الغذائية لمادة الكحول الكيميائية -والتي لا تُبْقِي في المواد الغذائية أي أثر أو نسبة للكحول فيها- جائزة شرعًا ولا حرمة فيها؛ سواء قلنا بنجاسة مادة الكحول أو طهارتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل اللحوم مجهولة التذكية

أنا أعيش في بريطانيا في مدينة صغيرة حيث لا يوجد اللحم الحلال إلا في متجرين باكستانين. حاولت الشراء منهم لكنهم على درجة من القذارة مثل باقي المحال الموجودة هناك. كما أن هناك محال باكستانية أكثر نظافة على بعد ٣٠ دقيقة بالسيارة، فهل يجوز لي أن أشتري اللحم من السوبر ماركت أو من محلات الوجبات السريعة وأسمي قبل أكله؟

الجواب

الأصل في الذبائح الحرمة، إلا ما استثناه الشرع، وهي الحيوانات مأكولة اللحم إذا ذبحها المسلم أو الكتابي، فصارت إباحة ذبائح أهل الكتاب أصلًا مستقلًا بنفسه استثناءً من هذا الأصل، وأصبح ذلك يقينا لا يزول بالشك؛ فالأصل حل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا عُلِمَ يقينًا أن ذابحها ليس كتابيا، أو أنه لم يذبحها بل قتلها بالضرب أو الصعق مثلًا، فإذا لم يُعلَم ذلك يقينًا بقي أصلُ حِلِّ ذبائح أهل الكتاب على حاله، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية ولم يسأل عن كيفية ذبحها ولا عن التسمية عليها، ولا يُشْرَع للإنسان السؤالُ والتنقيبُ ما دام في دولةٍ غالبُ أهلِها من أهل الكتاب؛ لأن الأصل في الشريعة هو إحسان الظن بالخلق، ولقد نهى الله تعالى المؤمنين عن التنقيب والتفتيش المتكلَّف في الأمور كلها، ووضع الله قاعدةَ ذلك فقال في سورة المائدة: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ** ﴾، قال ابن كثير في تفسيرها: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها..

حتى قال: وظاهر الآية النهيُ عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأَوْلى الإعراض عنها وتركُها]. فيُكرَه التفتيشُ عن بواطن الأمور، بل أخرج الطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إذا ظننتَ فلا تُحَقِّقْ**». هذا عن الحلال والحرام، أما عن الورع فهو واسع؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورُّعًا، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيرَه بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمَع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل دهون الخنزير

ما حكم أكل وشرب وإضافة دهون الخنزير إلى الطعام حيث إن الآية الكريمة تحرم أكل لحم الخنزير فقط؟

الجواب

يحرم أكل وشرب وإضافة دهون الخنزير إلى الطعام فقد ورد عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ «**لَا هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾: «الخامسة عشر: قوله تعالى ﴿**وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكي أو لم يُذَكَّ، وليعم الشحمَ وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث يأكل اللحم، فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حَنِث، لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم

اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم».اهـ [٢/ ٢٢٢، ط. دار الكتب المصرية].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم أكل الحشرات والانتفاع بما فيها من العناصر

هل يحل أكل الحشرات أو الخنافس أو بعض محتوياتها التي توجد في الأغذية؟

الجواب

يرى جماهير العلماء حرمة أكل الحشرات؛ لأنها من الخبائث التي تنفر منها الطبائع السليمة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وخالف في هذا بعض العلماء كالمالكية؛ فلم يروا في ذلك محرمًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] [راجع: المجموع ٩/ ١٧، ط. المنيرية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٢٣، ط. الحلبي]

وقول الجمهور وإن كان هو المفتى به في مسألة الأكل، لكن إن كان هناك نفع معتبر: فمن ابتلي بشيء من ذلك فله تقليد من أجاز ذلك من أهل العلم من غير الجمهور، من باب تقليد القول المجيز عند الحاجة إليه؛ تخلصًا من الحرمة كما نص عليه العلامة البيجوري في حاشيته الفقهية [١/ ٤١، ط. الحلبي] عند كلامه على حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ حيث قال: «وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة إن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة» اهـ. وإن كان الأولى تركه للاحتياط ومراعاة لقول الجمهور.

والخلاصة: أنه كان هناك نفع لبعض المواد التي تستخرج من الحشرات فلا مانع من الأخذ بقول المالكية في جواز استخدامها والانتفاع بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسابقات

التعامل باليانصيب في بلاد غير المسلمين

أنا في بلد يكثر فيه التعامل بورق (اليانصيب). حيث يشتري الناس هذا الورق أملًا في الحصول على مال كثير. وعندما أناقش ذلك مع هؤلاء الناس يقولون إنهم في حالة الفوز سوف يخرجون خمس المال لأنه يعتبر غنيمة. فهل ذلك جائز؟

الجواب

اليانصيب: عبارة عن مسابقة يشارك فيها عدد من الناس، فيدفع كل واحد منهم مبلغا صغيرا على أمل أن يحالفه الحظ وتكون الجائزة من نصيبه بعد قرعة يتم بها تحديد الفائز، وتلك الجائزة عبارة عن مبلغ مالي كبير – أو ما يساويه من سلع تجارية ورحلات ونحو هذا – تم تحصيله من مجموع المبالغ التي دفعها المتسابقون.

ومعاملة (اليانصيب) بهذه الصورة هي عين المقامرة؛ لأنه في القمار تجتمع الجائزة أو العِوَض مما يدفعه المشاركون بحيث لا يخلو كل واحد منهم من التردد بين احتمال أن يغنم مال الجائزة أو أن يغرم المال الذي شارك به. [انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٧٠٦، ط. المكتب الإسلامي. ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٨، ط. دار الفكر]

والشريعة الإسلامية تحرم المعاملات القائمة على القمار لما يجلبه من مفاسد على الفرد والمجتمع وحركة الإنتاج والتنمية الاقتصادية؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء

وطاوس ومجاهد: «الميسر: القمار» (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٠، ط. دار الفكر).

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العقود الفاسدة جائزة بين المسلم وغير المسلم في ديار غير المسلمين؛ قال السرخسي في المبسوط بعد ذكره لمرسل مكحول: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»١٤/ ٥٦، ط. دار المعرفة): «وهو -أي: مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد -يعني: ابن الحسن- رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب..وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى» اهـ.

وقد سميت دار غير المسلمين في النص السابق وأمثاله بدار الحرب؛ للتفسير الذي كان شائعًا قديمًا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم عباراتهم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقسمت البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر فيها شعائره، وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام بعد انتهاء حالة الحرب المستمرة السابقة هو تقسيم البلاد إلى ديار المسلمين وديار غير المسلمين، وهذه الأخيرة لها ذات أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة.

وظاهر كلام الحنفية في تعاطي المسلم للعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين أن الحكم عام في تعامل المسلم في الربا أخذًا أو إعطاء، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قد قيدوا حلَّ الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، وذكر في كلامه أيضًا مسألة القمار؛ فقال في فتح القدير (٧/

٣٩، ط. دار الفكر) إن: «أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿**الم غلبت الروم**﴾ الآية؛ قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقال: هل لك أن تخاطرنا، فخاطرهم فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل**»، وغلبت الروم فارسًا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة كانت مكة دار شرك، وهذا التقرير لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرًا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.بالصواب» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته [٥/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية] بعد أن نقل النقل السابق عن ابن الهمام: «ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له أ هـ ملخصا. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم ، فعلم أن المراد

من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما لأن الحكم يدور مع علته غالبا» اهـ.

فتبين بهذا عدم جواز المشاركة في مسابقات (اليانصيب) سواء أجريت في بلاد المسلمين أو في غير بلادهم؛ لأن في جميع الأحوال يلزم المخاطرة بإضاعة المال، ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة متحققة للمسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاشتراك في المسابقات الهاتفية

نرجو الإفادة حول حكم الاشتراك في المسابقات التي تتم عبر الهاتف في كثير من البرامج المنتشرة في الفضائيات والتي يحاسب فيه الإنسان على سعر غالى للدقيقة ويجيب فيه على أسئلة عبر الهاتف ثم تختار الإجابات الصحيحة وتجمع ويتحدد الفائز بطريقة القرعة من بين الإجابات الصحيحة ويستبعد أصحاب الإجابات الخاطئة.

الجواب

الأصل في المسابقات أنها جائزة شرعًا إذا كانت هادفة وتعود على المجتمع بالنفع العام وتحقق فيه الخير والنماء وكانت بعيدة عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة؛ لما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: «سابقت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قلت: هذه بتلك» [رواه البخاري].

ويجوز شرعًا تحديد جائزة لمن ينجح ويسبق غيره في حل المسابقات الهادفة والمباحة شرعًا بشرط أن تكون الجائزة من أموال المنظمين لهذه المسابقة أو من أية جهة تقدمها للفائزين.

ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن هذا من باب المراهنة والمقامرة والميسر الذي نهى عنه الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [المائدة: ٩٠].

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإننا نفيد بأن المسابقات الهاتفية عبر الإذاعة والتليفزيون وغيرهما إن كانت موافقة للشروط والضوابط الشرعية المشار إليها سابقًا فلا مانع منها شرعًا.

أما إذا اشتملت على الخداع والتدليس والقمار والمراهنة وكان قصد الشركات المنظمة لها التربح من ورائها والحصول على أموال الناس بطريقة تحايلية وتقديم جزء قليل من هذه الأموال في صورة جائزة فتكون هذه المسابقات محرمة شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأقضية والشهادات

تعيين المرأة في منصب القاضي

هل يمكن تعيين المرأة في منصب القاضي تبعًا لرأى الشافعية؟

الجواب

الجمهور ومعهم الشافعية إنما منعوا تنصيب المرأة قاضية عندما كان منصب القضاء منصبًا دينيًّا كالإمامة في الصلاة والخلافة العامة، أما في الدولة المدنية التي تتعدد فيها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتتكامل فيما بينها ويحكمها القانون الملزم للقاضي ولا تشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا يحكم بما يراه أرجح في نظره من المذاهب بقدر ما تشترط فيه فهم القانون والقدرة على تنزيله على الوقائع والقضايا بحيث يكون القاضي جزءًا من المنظومة القضائية التي لا تتوقف عليه ويكون هو مؤتمنا على تطبيقها بحيث ينقض حكمه إذا خالف القانون ويوضع عليه من القيود في تنفيذ حكمه ما لا يجعله نافذًا حتى يراجَع من قِبَل الاستئناف ثم النقض بعد ذلك إذا تم الطعن فيه فالأمر يختلف؛ لأن مواصفات القاضي الذي منع الشافعية ومعهم الجمهور من كونه امرأةً تختلف عن مواصفات القاضي في الدولة المدنية؛ حيث إن له عند الفقهاء ولايةً شرعية تجعل حكمه نافذًا إذا حكم بأي مذهب فقهي معتبَر ما لم يخالف نصًّا جليًّا أو إجماعًا قطعيًّا، أما مهنة القاضي الآن فالأمر فيها يختلف كما سبق، وقد نص جماعة من الشافعية على أنه لو ولَّى سلطانٌ ذو شوكة امرأةً القضاءَ نفذ قضاؤها، وهذا أقرب إلى ما نحن فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأخلاق والآداب

ماذا يفعل من تغلبه المعاصي ولا يستطيع دفعها عن نفسه

أنا فتاة عمري ١٩ عامًا ولدت في أمريكا ونشأت هناك، ثم انتقلنا للعيش بمصر منذ سنوات قليلة. ومنذ ذلك الحين وأنا أشعر بعدم استقرار وإحباط؛ لأنني تركت أصدقائي وحياتي في أمريكا لأول مرة.

وأنا هنا أفعل كل ما أريده؛ أنا أذهب إلى النادي وأخرج وأخلع الحجاب دون علم والدي، وأدخن وأتعاطى الحبوب وأشرب وأخرج ولا أراعي أي حدود شرعية، كما أنني على علاقة بأحد الشباب. أنا لا أتحكم في نفسي عند فعل أي شيء من هذا القبيل. وبالرغم من أنني قد امتنعت عن الخروج والتدخين منذ عدة أشهر ولا أريد الرجوع لذلك مرة أخرى لكني لا أعرف كيف يمكنني الثبات على ذلك؟ أنا أكره أن أعود ولكني في أحيان كثيرة أشعر برغبة في ذلك. أنا أريد أن أكون فتاة صالحة وأستمتع بالحياة؟ أريد أن أعرف ماذا أفعل لكي أصبح فتاة صالحة وأستمر على ذلك؟ وهل علي أن أخبر الناس بما فعلته؟

الجواب

هذا الشعور الذي تشعرين به هو في الحقيقة دليل على أنك صادقة مع نفسك، وأنك تريدين الخير وتكرهين الفساد والشر، وهذا في حد ذاته شعور نبيل، وهو دليل على أن الذنب الذي يصدر منك هو ذنب آدمي وليس ذنبًا إبليسيا، والفرق بينهما: أن الذنب الآدمي يحدث من غلبة النفس والهوى، ويعقبه الكراهية له والندم عليه، فهو صادر من طبيعة النفس الضعيفة، أما الذنب الإبليسي فيصدر ممن لا يخاف الله تعالى ولا يبالي بما فعله على الإطلاق، فهو صادر من نفسية متكبرة لا تراعي قيما ولا أخلاقا، أي أن المشكلة ليست في الذنب نفسه، وإنما هي في عدم التوبة منه بعد صدوره، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ولذلك سمى الله تعالى نفسه: (أهل المغفرة)، و(غفورا)،

و(غفارا)، وهذا لا يكون إلا إذا تكرر الذنب وتكررت التوبة الصادقة. والإنسان ليس نبيا معصوما ولا ملكا من الملائكة، ولكنه مخلوق ركب الله في فطرته الشهوة وحب الملذات لاستمرار النسل البشري وعمارة الأرض، ولكن ما دام الإنسان على هذا الوصف من طلب معونة الله تعالى في التغلب على ضعف نفسه فإن الله سيرشده ويهديه ويأخذ بيده، ولكن عليه أن يسلك الأسباب الصحيحة التي تعين على ذلك: - أولها وأقواها وأكثرها تأثيرًا: البحث عن الرفقة الصالحة وترك الرفقة الفاسدة التي تسهل أسباب الشر والمعصية للإنسان، مصداقا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين). - والسبب الثاني: هو عدم التحدث بالمعصية أو إخبار الناس بها؛ فإن التحدث بالمعصية إشاعة لها، وقد يجر القلب إلى حبها من غير أن يشعر الإنسان بذلك، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، فيصبح يقول: عملت البارحة كذا وكذا، يبيت يستره الله، فيصبح يكشف ستر الله عليه**». - والسبب الثالث: أن يشغل الإنسان نفسه بما يفيده ويشبع هواياته النافعة ويقوي قدراته الذاتية، فالنفس إن لم يشغلها الإنسان بالحق شغلته بالباطل. - والسبب الرابع: عدم الاسترسال خلف الأفكار الفاسدة، ويحاول الإنسان إذا أتته هذه الأفكار أن يكثر من ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. - السبب الخامس: عليك أن تكثري من الدعاء أن يزكي الله نفسك، وأن يغنيك بالحلال عن الحرام، وقولي دائمًا: (اللهم آت نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها). وختاما.. فنسأل الله لك صلاح الحال، والدوام على الاستقامة،

وأن يوفقك للبعد عن رفقاء السوء، وأن يحسن لك الختام ويبارك فيك ويجعلك من الصالحات، وكل عام وأنت بخير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اللباس والزينة

إجبار الأب ابنته على لبس الحجاب

هل يجب على الآباء المسلمين أن يجبروا بناتهم على ارتداء الحجاب ويهددونهن بعدم الإنفاق عليهن إذا لم يرتدينه؟

الجواب

الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، يقول الله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، وأخرج أبو داود والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها: أَن أَسماء بنت أَبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

فإذا كانت البنت غير محجبة فالواجب على الأب أن يأمرها بالحجاب، وأن يديم النصح لها، من غير أن يؤذيها أو يتسلط عليها بالقهر أو بالعنف؛ فهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وأخرج مسلم عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: «**«الدين النصيحة» ثلاثا. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وله الضغط عليها قدر الإمكان، بشرط عدم الإجبار بالضرب أو الأذى المبرح أو منع النفقة عنها أو غير ذلك من أنواع الأذى، وعدم إجبارها على ترك العمل، وألا يجعل ذلك شرطًا لممارسة حياتها بشكل طبيعي، حتى لا يؤدي ذلك إلى نفورها من الدين، ونفورها من الالتزام بأحكامه، وهذا الإجبار سيؤديها أيضًا إلى نفاقه ومداهنته، الأمر الذي

لا يربي في داخلها مراقبة الله تعالى، وهي أن تعبد الله كأنها تراه، وهو أحد أركان الدين الثلاثة، التي سئل عنها رسول الله ﷺ من جبريل في الحديث المتفق عليه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهقال: «**قيل له: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

وعليه: فعلى الأب أن ينصح ابنته بلبس الحجاب، وليس له جبرها بالضرب والقهر، أو منع النفقة عنها، فنفقتها واجبة عليه ما دامت في رعايته ولا مال لها يغنيها؛ ويستوي في ذلك أن تكون محجبة أو لا، ومن رحمة الإسلام أنه لم يجعل التقصير في أداء فرائض الشرع مستوجبًا لسقوط النفقة، بل هي واجبة عليه في هذه الحالة أيضًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إحداث ثقب في السرة للزينة

أخت زوجتي ستتزوج في القريب العاجل، وتريد أن تحدث ثقبًا للزينة في السرة من أجل زوجها، فماذا تقول الشريعة في ذلك؟

الجواب

خلق الله تعالى المرأة محبة للزينة، ووصفها بالتنشئة في الحلية فقال سبحانه: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ ولأن الدين أتى موافقًا للفطرة فقد أباحت الشريعة الإسلامية للنساء كل أنواع الزينة، وأجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة جميعا؛ كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدملج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حد الإسراف أو التشبه بالرجال.

وقد نص الفقهاء على أنه يجوز للنساء التحلي بالذهب على ما جرت به العادة والعرف في بيئاتهن ومجتمعاتهن؛ يقول ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- في «المغني» (٢/ ٣٢٥): «ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة (الحزام) وشبهها من حلي الرجال، فهو محرم، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة».

ومن جهة أخرى فإن الشرع نهى عن الضرر، وتقرر في قواعده الكلية أنه «لا ضرر ولا ضرار»؛ ولذلك اختلف العلماء فيما يكون من الحلي مؤلمًا أو فيه ثقب

لجسدها كما في قرط الأذن التي يستوجب ثقب الأذن لإدخال حلق الذهب، والمحققون على أن الشرع نَزّل تعلق النساء بالحلية منزلة الضرورة بالنسبة لهن؛ فأجاز لهن ذلك ما دام من عادتهن في الزينة بشرط عدم الضرر.

وبناءً على ذلك فما دام وضع الذهب في سرة المرأة بعد ثقبها من عادة النساء في هذه البلاد فلا مانع من تحليها بذلك، بشرط عدم الضرر عليها من ذلك؛ حيث بعض الدراسات الحديثة تشير إلى وجود أضرار صحية في ذلك، وبعضها يرجع هذه الأضرار إلى التلوث وعدم تعقيم الأدوات الطبية، فإذا ثبت الضرر أو لم يتم عمل الثقب بطريقة طبية صحيحة فإنه يكون حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إزالة الوشم بعد الإسلام

أنا امرأة اعتنقت الإسلام منذ أربعة أشهر. وكنت قد قمت بعمل وشم على ظهرى قبل إسلامي منذ عشر سنوات، وعلمت مؤخرًا أن الوشم حرام، فماذا أفعل حيال هذا الوشم؟ علمًا بأن إزالته ستكون مؤلمة ومكلفة للغاية، وهو لن يظهر لأحد سوى زوجى؟

الجواب

الوشم يطلق بإطلاقين، الأول: غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم توضع الأصباغ عن طريق هذه الفتحات والجروح داخل الجسم لتبقى ولا تزول، والثاني: الرسم الحاصل بسبب العملية المذكورة.

والوشم حرام للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١٠/ ٣٧٢، ط. دار المعرفة]: «وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شينًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة» اهـ، وهذا من حقوق الله تعالى التي تسقط بالإسلام؛ لأن حقوق الله تعالى تسقط بالإسلام، كما أخرج أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام يجب ما كان قبله**»، وأخرجه مسلم بلفظ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»، يقول الإمام

القرافي في الفروق [٣/ ١٨٤، ط. عالم الكتب]: «الحق نوعان: حق لله تعالى، وحق للآدميين، فحقوق الله تعالى لا تلزمه، لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يجب ما كان قبله**»، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين: أحدهما: أن الإسلام حق لله تعالى، وثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا» اهـ بتصرف.

فإذا كانت إزالته ستتطلب جرح الجسم أو الأذى فلا تستحب إزالته، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٨]، كما قرر الفقهاء قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وأصلها هو حديث رواه أحمد، وابن ماجه عن ابن عباس [الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، ط. دار الكتب العلمية].

وأما الصلاة به فصحيحة؛ لأنه نجس معفو عنه، قال النفراوي المالكي: «الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به» اهـ [٢/ ٣١٤/ الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي/ ط دار الفكر]، والصوم صحيح لأنه لا علاقة بينه وبين حرمة الوشم.

والله سبحانه أعلى وأعلم.

التزام المرأة بالحجاب إذا تسبب في مشكلات لها في عملها

أنا امرأة مسلمة ومتزوجة وأعمل أستاذ في إحدى الجامعات في بلد غير مسلم، وعندما بدأت عملي في التدريس فوجئت بأن الطلاب يعترضون على كوني محجبة ويعملون على إثارة الضجيج لمنعي من مزاولة عملي، بالإضافة إلى تعليقاتهم السخيفة و حرصهم على إثارة المشكلات.

هل أستمر في ارتداء الحجاب أو أترخص بخلعه تجنبًا للمشكلات؟

الجواب

الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، يقول الله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، وأخرج أبو داود والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها: «**أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**».

وإذا كان كذلك: فإنه لا يجوز خلعه وكشف ما يستره من بدن المرأة أمام الأجانب إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلته؛ مثل حالة التداوي والشهادة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، ٨٨ ط. دار الكتب العلمية].

قال الشاطبي في الموافقات [٢/ ١٠، ط. دار المعرفة]: «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها

مراعاة في كل ملة، وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» اهـ.

أما الحال المسؤول عنها: فإن كان الأمر قاصر على بعض المضايقات من الطلبة مما يمكن التغلب عليه باللباقة وحسن الأسلوب ودماثة الخلق فلا يجوز لك خلع الحجاب حينئذ، أما إن تطور الحال حتى وصل إلى العتداء الذي لا يمكن دفعه أو فقدان الوظيفة ولا يوجد مورد آخر للتعيش غيرها وفي هذا المكان بخصوصه، فلك أن تخلعيه في أضيق نطاق ممكن، وأقل وقت ممكن، مع التزامك بستر المستطاع من جسدك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها [الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥].

والله تعالى أعلم

التعلق باللون الأخضر في الثياب

هناك مجموعة من الأشخاص متعلقون باللون الأخضر ودائمًا يرتدون عمامات خضراء. ويرجعون هذا التعلق إلى لون قبة مسجد النبى ﷺ. وبعضهم يقول: إنه عندما ولد النبى ﷺ في شهر ربيع الأول، فإن جبريل عليه السلام كان ممسكًا براية خضراء وكان يلوح بها ابتهاجًا بمولد النبى ﷺ، وأن الملائكة في السماء كانت تلوح بالرايات أيضًا، فهل ذلك حقيقى؟

الجواب

اللون الأخضر هو رمز النماء والحياة الطيبة، ولذلك ورد في القرآن الكريم أن لون لبس أهل الجنة ولون ما يتكئون عليه، كما قال تعالى: ﴿**عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق**﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿**ويلبسون ثيابًا خضرًا من سندس وإستبرق**﴾ [الكهف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**متكئين على رفرف خضر**﴾ [الرحمن: ٧٦]، وأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الله تعالى يلبسه يوم القيامة حلة خضراء فقال: «يُبْعَثُ الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تَلّ، ويكسوني ربي تبارك وتعالى حُلة خَضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود» رواه الإمام أحمد، وأخبر أيضًا أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر، وأما القبة النبوية فقد صبغت باللون الأخضر بداية من عام ١٢٥٣هـ، وأما عن الراية الخضراء: فقد روى الخرائطي من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج في ليلة مولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى أتى جبل أبي قبيس، فرأى رجلا ينزل له جناحان أخضران فوقف على أبي قبيس ثم أشرف على مكة فقال: ذل الشيطان

وبطلت الأوثان وولد الأمين. ثم نشر ثوبا معه وأهوى به نحو المشرق والمغرب فجلل ما تحت السماء وسطع نور كاد يخطف بصره، وهاله ما رأى وخفق الهاتف بجناحيه حتى سقط على الكعبة فسطع له نور أشرقت له تهامة وقال: زكت الأرض وأدت ربيعها. وأومأ إلى الأصنام التي كانت على الكعبة فسقطت كلها. ذكره الصالحي في «سبل الهدى والرشاد»، كما ثبتت أشياء أخرى كهتاف الجن وسطوع الأنوار، وقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن للون الأخضر تأثيرا إيجابيا على نفسية الإنسان، فاللون الأخضر محمود، والتعلق به من أجل هذه المعاني أمر محمود أيضًا، والصواب في ذلك ترك الناس على سجاياهم يعبرون عن حبهم لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإيمانهم بالغيب بتشبههم بلون لبس أهل الجنة. وأما الدعوى بأن ذلك بدعة فهي البدعة على الحقيقة؛ لأن فيها تضييقًا لأبواب الحلال التي وسعها الشرع من جهة، كما أن فيها حجرا على مظاهر الحب التي يعيشها الناس في مولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من جهة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزي الشرعي في الإسلام

هل فرض الإسلام زيًّا معينًا على الرجل والمرأة؟

الجواب

لم يفرض الإسلام لم يفرض زيّا معينا على الرجل والمرأة، بل تركه لظروف العصر من الزمان والمكان، ولكنه اشترط شروطًا عامة لكل زيّ، فيجب فيه أن يستر العورة بحيث يغطي محلها؛ قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ**﴾ [الأعراف: ٢٦]، ويجب ألا يكون يكون رقيقًا بحيث يشف عما تحته؛ وقد أخرج أبو داود عن عائشة: «**أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»**، وأشار إلى وجهه وكفيه»، ويجب ألا يكون ضيقًا بحيث يفصل الجسد تفصيلا؛ وقد أخرج أحمد في مسنده عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها ففيه دليل على النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن، ويستوي في ذلك كله الرجل والمرأة.

وهناك أمور أخرى تشترط في اللباس بعد ذلك، منها: ألا يكون من لباس النساء في حق الرجل، ولا من باس النساء في حق المرأة؛ وذلك لما رواه البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**».

ويكره أن يكون من لباس الشهرة؛ وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة. ويدخل في ثوب الشهرة ما كان خلاف زيه المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا. وكذلك لبس خلاف زي أهل بلده، ولبس مزر به. [انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٧٩، ط. دار الكتب العلمية]

وقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد».

وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير الخالص، بينما يجوز للنساء لما روى النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها**».

ولما أخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا في شماله، ثم رفع يديه بهما فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم.

وعليه: فالإسلام لم يفرض زيا معينًا على الرجل والمرأة، ولكنه وضع شروطًا وضوابطًا عامة لملبسهما، ثم ترك التفاصيل مطلقة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة.

والله تعالى أعلم

حكم الكحول في العطور وأدوات التجميل

السلام عليكم هل يمكن لمن يتبع المذهب الشافعي أن يستخدم أدوات التجميل مثل العطر والكريم السائل والشامبو التي تحتوى على الكحول؟

الجواب

الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذهب الشافعي -بل وبقية المذاهب الفقهية المتبوعة أيضًا- أن الكحول في نفسه ليس نجسًا، وأنه يجوز استعماله في العطور والمنظفات والأدوية وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلَّى وهو متعطر به فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يأتي:

١- من المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يحرم شرب الكحول لكن لا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرَّمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها. ولذلك كان من الضوابط الفقهية: أن النجاسة يلازمها التحريم، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجس محرَّمٌ، ولا عكس.

٢- الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخِذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونَه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزبد، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخِذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة التناول. وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر حتى يكون نجسا

نجاسة العين، ولا هو شيء من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار.

٣- الكحول ليس شرابًا، ولا من شأنه أن يُشرَب، ولا يلزم من كونه سائلًا أن يكون نجسًا، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر: ما كان ذا شدة مطربة، ولم يعبروا بكل سائل: إشارة إلى أن مجرد كونه سائلًا مسكرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لا بد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرَب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهَم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار وهو افتعال من العصير، ومن تعبيرهم بالأنبذة التي هي جمع نبيذ، وهو الماء الذي يُنتبَذُ فيه -أي يُطرَح ويلقَى- ما يهيؤه للشرب.

٤- الأصل أن المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفًا كالكحول فلا تشمله النصوص حتى يدل على ذلك دليل مستقل، خاصة أنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

٥- النجاسة حكم شرعيٌّ وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة هو حكم شرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان

وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل، والتخمر هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك فيصير الشراب المتخمر حينئذ مسكرًا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر لكنه يؤذي؛ فإذا شُرِبَ صِرفًا فإما أن يقع شاربُه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويلُه للإسكار مُزِجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم استُقطِر فيصير عندها خمرًا؛ ففي خلط الماء بها دخلٌ في تحقق صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السكر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة ونقصانًا؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدًا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سمية وهو لا يؤثر وصف الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

٦- ولمّا عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله «هي كل مسكر مائع» استشكل بعض الشافعية التقييد بالمائع؛ موردًا بعض الموائع التي هي مسكرة ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله [مائع] بكونه ذا شدة مطربة، فاتفق المعترض والراد على أنه ليس كل سائل مسكر يكون نجسًا وأنه شرط نجاسة السائل المسكر كونه ذا شدة مطربة. على أن الإمام النووي عاد في باب الأشربة من «المنهاج» فعبر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه وَحُدَّ شَارِبُه».

٧- من المقرر أنّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خلا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول وذلك باتفاق العلماء.

٨- والشافعية يُعرِّفون النجاسة بأنها: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ، والكحول ليس مستقذَرًا في نفسه، بل هو منظف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهو أيضًا داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطيب لا يُسمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يخرجه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة. ولذلك إذا صار العصير خمرًا تنجس للاستخباث الشرعي، وكذلك إذا صار خلا طهر للتطيب الشرعي والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لمّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة،

وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته، فمنهم من غلب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما».

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١/ ١٨٨): «قاعدة تبين ما تقدم، وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير منيًّا ثم آدميًّا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحًا، أو دم حيض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول» اهـ.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان

سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م، وقد انتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية. وعلى ذلك فالكحول ليست خمرًا، لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، ويجوز استخدامه في الطيب والعطور والمنظفات والأدوية من غير حرج في ذلك شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم النقاب

ما حكم النقاب؟ وهل هو من الدين؟

الجواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف، ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، أما نقاب المرأة الذي تغطي به وجهها وقفازها الذي تغطي به كفها فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور من مجتهدي السلف، وقول في مذهب أحمد إلى أن عورة المرأة المسلمة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما.

قال الإمام الميرغناني الحنفي في «الهداية» [١/ ٢٥٨، مع شرح العناية، ط. دار الفكر]: «وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها» اهـ.

وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير» من كتب المالكية [١/ ٢١٥، مع شرح الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية]: «(و) هي -أي العورة- من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها» اهـ.

وجاء في «أسنى المطالب» من كتب الشافعية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [١/ ١٧٧، ط. دار الكتاب الإسلامي]: «(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه، والكفين)» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في «الإنصاف» [١/ ٤٥٢، ط. دار إحياء التراث العربي]: «الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب. . وفي الكفين روايتان» اهـ.

ومن أدلتهم: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] حيث فسر جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، نُقِل ذلك عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم، يقول الإمام الطبري وهو من كبار أئمة التفسير وأحد أئمة الاجتهاد في الفقه الإسلامي بعد أن نقل عن الصحابة والتابعين تفسيرات متعددة للزينة الظاهرة المستثناة في الآية (تفسير الطبري جامع البيان ١٩/ ١٥٨- ١٥٩، ط. مؤسسة الرسالة): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله: ﴿ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها» اهـ.

ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن الخمار هو غطاء الرأس، والجيب هو فتحة الصدر من القميص ونحوه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المرأة المسلمة أن تغطي بخمارها رأسها وصدرها، ولو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية الكريمة. ومن السنة المشرفة: حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله

عليه وآله وسلم- وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. (أخرجه أبو داود). إلى غير ذلك من الأدلة المصرحة بعدم وجوب ستر الوجه والكفين

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، وهذا يدل على أن الوجه والكفين من الحرة ليسا بعورة؛ إذ كيف يُتَصَوَّرُ أنهما عورة مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟! ومن المعلوم أن الشرع لا يمكن أن يأتي بتجويز كشف العورة في الصلاة ووجوب كشفها في الإحرام، ومحظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة كلبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام حرامًا.

وكذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها -وجاء في بعض الروايات: «وكانت امرأة حسناء»- وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم». ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

وما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

فستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضًا، والمرأة إن سترت وجهها وكفيها فهو جائز، وإن اكتفت بالحجاب الشرعي دون أن تغطي وجهها وكفيها فقد برئت ذمتها وأدت ما عليها.

ومن الجدير بالذكر أن ننبه على أن النقاب وغيره من أمور الزي والملبس – مما يزيد عن الستر الواجب للعورة – يتبع العادات والتقاليد التي يكون عليها الناس، وقد نص المالكية على أن النقاب إن لم يكن من عادة أهل البلد فإن لبسه يكون من التشدد والغلو في الدين، قال الشيخ عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل [١/ ٢٢٦، ط دار الفكر]: «(و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لأنه من الغلو في الدين. وشبه في الكراهة فقال (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقًا» اهـ. ومع هذه الكراهة ذكروا أنه إذا خشي الفتنة بسبب كشف المرأة وجهها وكفيها وجب عليها ستر ذلك؛ قال الحطاب في مواهب الجليل [١/ ٤٩٩، ط. دار الفكر]: «اعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله

القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر. التوضيح» اهـ. فتبين بهذا أن الأصل في النقاب عند المالكية يرجع إلى العادة، فإن جرت به العادة كان مباحا في إطار الحياة العامة، وبحيث يكون خارجا عن دائرة التعبد، وإن لم تجر به العادة كان مكروها مطلقا سواء للتعبد أو لغيره؛ لأنه حينئذ يكون غلوا في الدين لم تأت الشريعة السمحاء بمشروعيته، والتعبد بالمكروه من حيث كونه مكروها، أو بغير المشروع، أو بما هو غلو في الدين بدعة لا يجوز فعلها. أما إذا تغيرت الأحوال بحيث توقف دفع ضرر عام أو خاص على ارتداء النقاب كخشية فتنة أو إيذاء فإنه يكون واجبًا حينئذ؛ ومن نفس هذا المنطلق قد تتغير الأحوال أيضا فتجعل ارتداء النقاب محرمًا كأن يخشى على المرأة الإيذاء بسبب ارتدائه، فالوجوب والحرمة في تلك الأحوال أحكام عارضة لا ترجع لذات النقاب في شيء، وإنما ترجع إلى الظروف المحيطة به والنتائج المترتبة عليه.

وبناء على ما سبق فإن النقاب إذا لم تجر به العادة وأصبح شعارًا يتوصل به إلى التفريق بين المسلمات الموحدات المؤمنات بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث توصف من تلبسه بأنها أخت ملتزمة، والتي لا تلبسه ليست كذلك أو لم تبلغ من الالتزام ذلك المبلغ الذي وصلته أختها المنتقبة، وتصبح الموالاة والمعاداة على ذلك، وهذا أمر مذموم شرعًا.

فملخص القول أن النقاب مباح في نفسه، بشرط أن لا يتخذ رمزًا للتدين والتعبد، أو موضوعا للولاء والبراء، فإن اتُّخِذ كذلك فهو بدعة؛ لأنه تفريق للمسلمين بأمر خلافي يتبع العادات والأعراف والتقاليد، بل إنه قد يبعث على التكبر، بحيث إن المرأة المنتقبة تحتقر أختها التي لم تلبس النقاب أو تنظر إليها

على أنها أقل منها درجة عند الله، وكون النقاب عُرف في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم ينكره؛ فهذا يدل على إباحته في نفسه، أما إذا احتف به ما قلناه من الولاء والبراء عليه وتصنيف الناس إلى إخوة في الله وعوام غير ملتزمين؛ فالنصوص الشرعية تقتضي ذمه حينئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تطويل الشعر للرجال

لقد شاهدت العديد من المسلمين لديهم شعر طويل للغاية. فما حكم هذا شرعًا؟

الجواب

اتخاذ الشعر وإطالته في أصله فعل مباح بالنسبة للرجال؛ لأنه من العادات والأمور الجِبلِّية، وقد روى أبو داود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ**» (رواه البخاري).

لكن مع هذا فقد تتغير الأعراف والأحوال الملابسة لهذا الفعل فيخرج حكمه عن أصل الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، كما لو أصبح في زمان معين أو مكان معين علامة دالة على الفسق أو التخنث أو الشذوذ، بل إن الشيء إذا كان مستحبًا في نفسه ثم صار شعارًا لأهل المعاصي علامة عليهم صار التلبس به ممنوعًا، ولهذا قال العلماء بأنه إذا اختص أهل الفسق بلباس معين منع لبسه لغيرهم، وذلك لِما جاء في الحديث الشريف عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» (رواه أبو داود). وأيضا لأن في التشبه بأهل الفسق تعريض النفس للتهمة وظن السوء، قال الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [٧/ ٢٧٨٢، ط دار الفكر]: «أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار. (فهو منهم): أي في الإثم والخير» اهـ. ويقول الحافظ المناوي في فيض القدير [٦ / ١٠٤، ط المكتبة التجارية الكبرى]: «لا يجوز الآن لبس عمامة

زرقاء أو صفراء -يعني: في زمانه- كذا ذكره ابن رسلان وبأبلغ من ذلك صرح القرطبي فقال: لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه» اهـ.

وفي خصوص مسألة إطالة الشعر للرجل إذا صار فيها تشبها بالسفهاء يقول الحافظ الفقيه ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٨٠ -٨١، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب]: «صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلا صالحا وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي ﷺ، الوجهان جميعا فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق» اهـ.

ومذهب الحنابلة أن اتخاذ الشعر سنة وأنه لا بأس بأن يجعله الرجل ذؤابة (ضفيرة) ومع هذا ذكر العلامة ابن مفلح بأنه ينبغي تقييد الحكم بألا يترتب عليه

شهرة، أو نقص مروءة، أو إزراء بمن فعله مخالفا لعرف المجتمع الذي يعيش فيه، قال في الآداب الشرعية [٣/ ٣٢٩، ط عالم الكتب]: «فصل (فيما يسن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه ومن إعفاء اللحية). يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ويجعله الرجل إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، أو شحمتيهما ولا بأس أن يجعله ذؤابة وينبغي أن يقال: إن لم يخرج إلى شهرة، أو نقص مروءة، أو إزراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا: في اللباس» اهـ. وبعض الحنابلة ذكر مثل هذا التقييد في إعفاء شعر اللحية كما نقله المرداوي في الإنصاف [١/ ١٢٢، ط دار إحياء التراث العربي] قال: «ويعفي لحيته. وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها» اهـ.

وقد روي في مثل هذه المسألة بعض الروايات عن السلف الصالح، فمن ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التواضع والخمول [ص ٨٦، ط دار الكتب العلمية]: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: احْذُ نَعْلَيْنِ عَلَى نَحْوِ حَذْوِ نَعْلِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَبِسَهَا أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَهَا فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهَا» اهـ. وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٨١، ط دار الفكر]: «عن الحصين قال: كان زبيد اليامي يلبس برنسا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع» اهـ.

إذًا فأمور الهيئة والثياب تخضع للأعراف والتقاليد، وتحكمها قواعد عامة: كوجوب ستر العورات، وتحريم التشبه بأهل الفسق والفجور، وتحريم تشبه

الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وتحريم التكبر والخيلاء والإسراف، فمتى روعيت الأعراف والقواعد العامة جاز للرجل إطالة شعره وإلا لزم مراعاة العرف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم لبس ما يشيع لبسه في بلاد غير المسلمين

أقيم بفرنسا فما هو الملبس المناسب للخروج إلى الشارع وكذلك أثناء الصلاة، وما هي حدود التشبه بغير المسلمين في بلد غير مسلم؟.

الجواب

أمر الثياب في الإسلام منوط بالأعراف والعادات فيما لا يخالف الإسلام؛ أي أن الحرمة إنما هي في الهيئة المخالفة للإسلام كأن تكون الملابس عارية أو شفافة أو مفتوحة تظهر العورة وما يجب ستره، أما أن يلبس المسلم ما يلبسه أهل بلده -مسلمين أو كفارًا- فليس من التشبه المحرم في شيء؛ لأن الإسلام لا يسعى لأن يكون أتباعه متميزين لمجرد التميز، إنما يأمرهم بالتميز بالأخلاق الحسنة والشمائل الكريمة ومراعاة كرامة الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق، ومراعاة النظام العام، واحترام الخلق وحبهم ورحمتهم، ولذلك لما دخلت الصحابة فارس صلوا في سراويلاتها، والتزيي بلباس غير المسلمين إنما يذم بأحد شرطين: الأول: أن يكون اللباس في نفسه حرامًا، والثاني: أن يقصد الإنسان بلبسه التشبه بغير المسلمين دون حاجة تضطره لذلك، فإذا فُقِد الشرطان فليس حرامًا.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه أبو داود في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». قيل في معناه: إنه يقتضي تحريمَ التشبه بعلة كونه تشبهًا [اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ٢٧١، ط. عالم الكتب].

وبناء على هذا فما كان من العادات وانتفى فيه قصد التشبه لا يكون ممنوعًا؛ فقد صلى النبي ﷺ في جبة شامية كما روي في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة، وترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب الصلاة في الجبة الشامية، وعلَّق الحافظ ابن حجر في الفتح [١/ ٤٧٣ - ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ] على هذا فقال: «هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر» اهـ. وسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حاكى الأعاجم في عمل الدواوين ولم يوصف بالتشبه بغير المسلمين. [يُراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٤٩ - دار الكتب العلمية]. والمسلمون الآن يلبسون ألبسة أصل هيئتها أنها لغير المسلمين، ولم يُعَدّ هذا تشبهًا بهم؛ لأنه قد تُنوسي أصل التشبه فلم يَعُد شعارًا لهم، فيقال: إنها عادة شاعت بين الناس، وتُنوسي أصلها.

ثم إن التشبه لا يسمى تشبهًا بمجرد حصول المشابهة، بل لا بد من القصد والتوجه؛ لأن التشبه: تَفَعُّل، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته؛ قال السيوطي في «همع الهوامع» [٣/ ٣٠٥، ط. المكتبة التوفيقية]: «(وَتفعل) وَهُوَ (لمطاوعة فعل) ككسرته فتكسر وعلمته فتعلم (والتكلف)؛ كتحلم وتصبر وتشجع، إِذا تكلّف الْحلم وَالصَّبْر والشجاعة، وَكَانَ غير مطبوع عَلَيْهَا» اهـ.

فالتشبه المنهي عنه لا يتحقق معناه إلا إذا قصده المتشبه وتعمده؛ ويدل على ذلك أيضًا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر -رضي الله عنه- قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فلما سَلَّم قال: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على

ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». وكاد تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلا لكن الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

وقد صرَّح بعض الفقهاء بهذا في كتبهم؛ يقول ابن نجيم الحنفي في شرح كنز الدقائق [٢/ ١١ - ط: دار الكتاب الإسلامي]: «اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنَّا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبيه» اهـ.

ويوضح الشيخ تقي الدين بن تيمية أن مخالفة غير المسلمين في الملبس وعادات الهدي الظاهر غير واجبة في حال تحقق مصلحة دينية أو دفع مفسدة دنيوية بالموافقة، بل قد يبلغ طلب الموافقة درجة الاستحباب بل والإيجاب في بعض الأحيان، فيقول في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم [١/ ٤٧١]: «لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية؛ من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة» اهـ. أما قصد التشبُّه المجرد من غير حاجة معتبرة فيوحي بإعلان الولاء والتبعية وقصد الشهرة ولهذا كان مذمومًا شرعًا.

ومما سبق يتبين الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم لبس ملابس مصنوعة من جلد الخنزير

أنا أرتدي جاكيتًا مصنوعًا من جلد الخنزير، فما الحكم في ذلك؟

الجواب

لا مانع شرعًا من الانتفاع بالمصنوعات الجلدية المتخذة من جلد الخنزير بعد المعالَجة والتطهير، وذلك أخذًا بمذهب من قال إنه يطهر بالدباغ، وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك ذكر الإمام أبو عبد الله بن الفرس المالكي في «أحكام القرآن» أنها هي المشهورة من مذهبه، وبها قال الإمامان سحنون وابن عبد الحكم، وهو الظاهر من عبارة الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في «الرسالة»، وهو قول الظاهرية وقطع به ابن حزم، بل ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه -رضي الله عنه- أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد، والقد، والسن، والعظم، والشعر، والصوف، فهو حلال»، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، ولا يجوز الانتفاع به.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع» (١/ ٢٧٠، مطبعة المنيرية): «مذاهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب: أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة -رضي الله عنهم- وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك. والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق

بن راهويه. والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا، وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما. والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه. والسادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف. والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١/ ٥٣، دار إحياء التراث العربي): «وحُكي عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد. وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» متفق عليه؛ ولأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حرم أكلها**» وفي لفظ: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**» متفق عليه؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة» اهـ.

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط» (١/ ٢٠٢، دار المعرفة): «فأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه يطهر بالدباغ أيضًا، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة» اهـ.

وقال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٣٥، دار الكتاب الإسلامي): «وفي «المبسوط» عن إسماعيل بن أبي أويس: سُئِل مالكٌ عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فقال: لا بأس أن يُستَمْتَعَ بها، ولا تباع ولا يُصلَّى عليها، وقال الشيخ أبو القاسم: ذلك كله سواء» اهـ.

وقال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» (١/ ١٠١، ط. دار الفكر): «ذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ» اهـ.

وهذا ظاهر عبارة الإمام أبي زيد في «الرسالة» قال الشيخ العدوي في «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٨٣، ط. دار الفكر): «وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة، وبه قال سحنون وابن عبد الحكم، والمشهور أنه لا يعمل في جلد الخنزير» اهـ.

وقال العلامة الخرشي في شرحه على مختصر خليل (١/ ٨٩، ط. دار الفكر): «مقابل المشهور خمسة أقوال؛ من جملتها: أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير، قاله سحنون وابن عبد الحكم» اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٨، ط. دار الفكر): «مسألة: وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت -ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك- فإنه بالدباغ -بأي شيء دبغ- طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله» اهـ. وعلى قول الجمهور بنجاسة جلد الخنزير وأنه لا يطهر بالدباغ فقد أجاز جماعة من العلماء كبعض المالكية ورواية عند الحنابلة الانتفاع به في اليابسات بعد دبغه حتى على القول بنجاسته: قال الإمام ابن أبي

زيد القيرواني في «الرسالة»: «ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٦٢، ط. دار الكتب العلمية): «وَفِي اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَتِهَا فِي الْيَابِسَاتِ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا جَوَازُ ذَاكَ، وَإِنْ قِيلَ إنَّهُ يُكْرَهُ فَالْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ» اهـ.

وبناءً على ذلك: فلا مانع شرعًا من ارتداء الجاكيت المصنوع من جلد الخنزير؛ عملًا بقول من أجاز ذلك من العلماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

خلع الحجاب خوفًا على حياة الأب

اعتنقت الإسلام وقررت منذ ستة أشهر أن أرتدي الحجاب؛ وأسرتي لم تعلم بهذا إلى الآن، علمًا بأنها أسرة شديدة التعصب والعداء للإسلام.

وقد دعتني أسرتي لحضور عطلة الكريسماس معهم وأصر والدي على ذلك، وقد حذرنا الأطباء من أن يتعرض والدي لأي مثير أو ضغط عصبي؛ حيث قد أصيب بأزمة قلبية حادة منذ أسبوعين، وأنا أعلم أن صحة والدي لن تتحمل أن يراني بالحجاب وفي نفس الوقت فإنه لا يمكنني أن أظهر أمام أقاربي الأجانب دون حجاب. ماذا أفعل فأنا الآن بين إصراري على حجابي وبين المخاطرة بصحة والدي؟

الجواب

الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، يقول الله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، وأخرج أبو داود والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها: «**أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**».

وإذا كان كذلك: فإنه لا يجوز خلعه وكشف ما يستره من بدن المرأة أمام الأجانب إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلته؛ مثل حالة التداوي والشهادة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة

عامة كانت أو خاصة (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، ٨٨ ط. دار الكتب العلمية).

قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ١٠، ط. دار المعرفة): «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة، وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» اهـ.

أما الحال المسؤول عنها: فإن أمكنك تجنب غضب والدك الذي سيؤثر على صحته بالمناقشة والإقناع أو بالامتناع عن الذهاب للحفل المرتقب بأي عذر من الأعذار أو غير ذلك، فإنه يتعين عليك فعله، وإلا فإن لم يمكنك التنصل بحال من الأحوال؛ بحيث يترتب على امتناعك من المفاسد ما يرجح على مفسدة خلع الحجاب فلك أن تخلعيه في هذه الليلة فقط في أضيق نطاق ممكن، وأقل وقت ممكن، مع التزامك بستر المستطاع من جسدك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥).

والله تعالى أعلم.

خلع الحجاب

أنا متزوجة من رجل مسلم أمريكي ونعيش معًا في أمريكا، وهو لا يعطيني أي نفقة، إلا أنه يشتري لي الطعام فقط، مع كونه يسيء معاملتي ويهددني بالطلاق دائمًا ويعيرني بأنني عاقر، وأنا الآن صرت في حالة نفسية سيئة وأتردد على طبيب نفسي، ولا أستطيع المواظبة على جميع الصلوات؛ لأن العلاج يسبب لي النعاس، وأنا أريد الآن أن أخلع الحجاب، فهل هذا من الكبائر؟

الجواب

الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولم يأت الله تعالى بها إلى هذه الدنيا حتى نصير تعساء، فأحسني الظن بالله تعالى، وإذا لم تستطيعي الاستمرار في هذا الزواج فيجوز لك شرعًا طلب الطلاق، ولست ملزمة بأن تعيشي حياة تعيسة كأنك في سجن، وقد يكون هذا الزوج في نفسه صالحا ولكن الشرع لا يأمرك بالبقاء معه حتى لو وصل الأمر إلى الأمراض النفسية والخروج من تعاليم الإسلام، بل كوني قوية واخرجي من حالة الضعف والاستسلام التي تعيشينها وافتحي قلبك للحياة، وابحثي عن سعادتك جيدًا وبقوة دون كلل أو استسلام، واستخيري الله تعالى في الاستمرار مع هذا الزوج فإن رأيت راحتك معه فاستمري معه، وإلا فاطلبي منه الطلاق وابحثي عن حياة أخرى تجدين فيها سعادتك وحبك لتعاليم الإسلام، وبالنسبة للصلاة فلا حرج عليك في تركها وأنت في حالة النعاس فإذا أفقت فاقضي ما عليك من الصلوات الفائتة، أما عن الحجاب فهو فرض على المرأة المسلمة، ويمكنك أن تقتصري منه على ما يستر شعرك وصدرك دون مبالغة، والكبائر الحقيقية أن تتركي نفسك لهذه الحالة

النفسية السيئة التي قد تؤدي بك إلى الهلاك، وأن تضعفي عن مواجهة الحياة بقوة، فثقي بالله تعالى وتوكلي عليه وظني به خيرًا، فإنه رب كريم لا يريد بنا إلا السعادة في الدنيا والآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زرع الشعر

ما حكم زرع الشعر الطبيعي؟

الجواب

حب الزينة ودفع ما يعاب به المرء أمر فطري أقرته الشريعة، ففي حديث الثلاثة الذين أوَوْا إلى الغار: «**وَأَتَى (أي المَلَكُ) الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا**». أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. ووجه الدلالة إقرار المَلَك له واستجابته لمطلبه.

وفي السنة الشريفة الحديث الذي أخرجه أبو داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

وأخرجه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ» اهـ.

وهو حجة في الباب، وعليه عمل السلف كما نقله الترمذي عن بعضهم.

أما زرع الشعر فهو عبارة عن عملية جراحية تجميلية حديثة؛ يقوم فيها الطبيب بأخذ جزء من المنطقة التي يقل فيها تساقط الشعر؛ ليغرسها في المنطقة التي تساقط منها الشعر، بحيث يكون الشعر ناميًا، وقد يكون ذلك الشعر من الإنسان نفسه وقد يكون من غيره. (أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، لطه محمد فارس، ص١٨٢).

وزرع الشعر له حالات:

١- الزرع من شعر نفس الشخص المنتفع: وحكمه الجواز، فالإنسان له أن يأخذ من نفسه لنفسه مقدما المصلحة الراجحة له، فمن ضُرب على وجهه بشيء من شأنه أن يقتل أو يكسر أو يشين؛ فاتقاه بيده، فله ذلك في كل الحالات، مع أن اليد سيصيبها ضرر، فإن كان الأمر كذلك فنزع الشعر من بعض الأماكن من الجسد لوضعها في مكان آخر من البدن جائز أيضا.

وقد صدر عن مجلس الفقه الإسلامي -التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- قرارات منها: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، بشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويا. نقلا عن أحكام الشعر ص١٨٤.

٢- الزرع من شعر غير المنتفع: وهو جائز أيضا على قول من قال بجواز الانتفاع بشعر الآدمي. وهو مذهب محمد بن الحسن.

قال العيني الحنفي في البناية شرح الهداية (٨/ ١٦٦، ط. دار الكتب العلمية): «(ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به) ولا خلاف فيه للفقهاء إلا رواية عن محمد -رحمه الله- يجوز الانتفاع بشعر الآدمي، استدلالا بما روي: «**أن النبي ﷺ حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه**»، وكانوا يتبركون به، ولو كان نجسا لما فعل، إذ النجس لا يتبرك به» اهـ.

ويقوِّي هذا أيضا أن دفن شعر الآدمي ليس بواجب؛ إذْ لم يرد أمر صحيح صريح بذلك، فلا يصح في الباب حديث كما صرح بذلك البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٤٤٤، ط. مكتبة الرشد) فيبقى أمر الدفن على الاستحباب فقط.

قال النووي في المجموع (١/ ٢٨٩، ط. دار الفكر): «يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- واتفق عليه أصحابنا» اهـ.

أما من منع من أجل مشاهدة شعر أجنبية ونحو ذلك، فهنا تأتي مسألة «مشاهدة العضو المبان»: والمقصود منها: هل يجوز النظر إلى العضو المبان من الإنسان، خلاف بين أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه لا حرمة له بعد الإبانة. قال الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٥/ ١٩ ط بيروت]: «وَ(لا) يَحْرُمُ قَصْدُ نَظَرِ شَعْرٍ (بَائِنٍ) أَيْ: مُنْفَصِلٍ مِنْهَا ؛ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالانْفِصَالِ» اهـ. وهو مقابل الأصح عند الشافعية. (روضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٦ ط المكتب الإسلامي).

والدليل لمن ذهب بتغير الحكم عند الانفصال هو حديث أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وإنما لم نقل بنجاسة شعر الآدمي لتفضيل الله تعالى له، وللحديث السابق، ولما هو معلوم في الباب بما لا نطيل به.

ومما سبق يتبين أن الصورة الواردة ليست داخلة في الوصل الذي ورد النهي عنه في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال العيني في عمدة القاري [١٩/ ٢٢٦، ط. دار إحياء التراث العربي]: «الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به وهي الفاعلة والمستوصلة هي الطالبة» اهـ.

فزرع الشعر لا يأخذ حكم الوصل؛ فهو لا يتناوله لغة ولا شرعًا في الراجح عندنا من أن علة النهي عن الوصل التدليس، كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم.

فإن قيل: فهذا تدليس، فالجواب: الوصل يخالف الزرع، فالوصل الشعر فيه منفصل، أما الزرع فالشعر فيه يصير متصلا؛ فاختلف الحكم.

أما إذا تعذر الحصول على الشعر مجانًا، فإنه يمكن بذل المال لأخذه على سبيل أنه بذل للمال مقابل رفع اليد عن الاختصاص.

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج [٤/ ٢٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي]: «يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم» اهـ.

أما بيعه فلا يجوز؛ لأنه بعضُ حُرٍّ، والحر لا يباع ولا يشترى.

٣ـ الزرع من غير شعر الآدمي (الشعر الصناعي): زرع الشعر المصنوع من ألياف صناعية جائز، وليس من الوصل المنهي عنه كما تقدم، كما أنه أولى بالجواز من المسألة المتقدمة؛ لبعده عن كثير من اعتراضات بعض أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني [١/ ٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي]: «والظاهر أن المحرم هو وصل الشعر بالشعر...وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها من غير مضرة» اهـ.

تنبيه: زرع الشعر مطلقًا ليس مانعًا من صحة الوضوء والغسل؛ لأنه يزرع بين الشعر في المسام وهذا لا يبطل الغسل، والوضوء بالأولى على أن الواجب في الوضوء هو مسح بعض الرأس وهو متحقق.

أما بالنسبة لمسألة التقصير في النسك، فإن كان الشعر شعر آدمي فله نفس أحكام شعر الشخص نفسه، وأما إن كان صناعيا فلا يعامل معاملة الشعر.

والخلاصة: أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فهو جائز ولا يُعَدُّ غشًّا ولا خداعًا، أما إذا كان ينبت بصورة مؤقتة ثم يزول فحكمه حكم الباروكة؛ إن قصد بها التدليس والغش في الخطبة مثلًا، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام. أما إذا لم يقصد شيئًا من ذلك فليس حرامًا.

والله تعالى أعلم.

عورة المسلمة أمام غير المسلمة

هل يجوز للمرأة المسلمة المحجبة أن تظهر أمام امرأة غير مسلمة بدون الحجاب؟

الجواب

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام غير المسلمة ما يجوز لها أن تظهره أمام المرأة المسلمة سواء بسواء.

والدليل على ذلك أنه كان يقع ذلك في عهد النبي ﷺ، كما ورد في أحاديث كثيرة، من دخول غير المسلمات على أمهات المؤمنين دون أن يذكر أنهن كن يتحجبن منهن، كما يقاس ذلك على نظر الرجل غير المسلم للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس

وليس لاختلاف الدين أثر في ذلك، ولأن النظر إلى النساء منع منه الرجال لسد باب الفتنة، وهذا غير موجود في المرأة مع المرأة، وأما مسألة وصف المرأة لزوجها المرأة المسلمة، فلا يوجد وصف طردي لهذه المسألة، وإنما هي أغلبية، والوصف أيضا قد يكون من المسلمة عن جهل أو فسق، وكلاهما موجود في الواقع.

كما أن المرأة المسلمة في البلاد الأوربية أو التي تكثر فيها غير المسلمات يكون في التحرز منهن مشقة وعنت وحرج مما ورد الشريعة برفعه.

وبنحو ما قلنا صرحت طائفة من أهل العلم، ومنهم الفقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني [٧/ ١٠٥، ط. مكتبة القاهرة]: «وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمَةِ

وَالذِّمِّيَّةِ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فِي النَّظَرِ. قَالَ أَحْمَدُ: ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلَى أَنَّهَا لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَى أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ إلَى الْفَرْجِ، وَلَا تَقْبَلُهَا حِينَ تَلِدُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَكْشِفُ قِنَاعَهَا عِنْدَ الذِّمِّيَّةِ، وَلَا تَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَّامَ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ الْكَوَافِرَ مِنْ الْيَهُودِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ، قَدْ كُنَّ يَدْخُلْنَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ، وَلَا أُمِرْنَ بِحِجَابٍ وَقَدْ «**قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَك اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ**» وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ - فَسَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ أَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**»؛ وَلِأَنَّ الْحَجْبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمَعْنًى لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْحَجْبُ بَيْنَهُمَا، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الذِّمِّيِّ؛ وَلِأَنَّ الْحِجَابَ إنَّمَا يَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جُمْلَةَ النِّسَاءِ» اهـ.

أما من احتج على المنع بقول الله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، فالجواب: أن المراد به جميع النساء، ومنع السلف من ذلك محمول على الاستحباب كما منع بعضهم الزواج من الكتابيات، وهذا مباح بنص الكتاب العزيز.

قال ابن العربي في أحكام القرآن [٣ / ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية]: «قَوْلُهُ: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمِيعُ النِّسَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ...وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ

لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ؛ إِذْ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا لَمْ يَرَوْا فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرًا، فَجَاءَ هَذَا لِلاتِّبَاعِ» اهـ.

والخلاصة: أنه لا مانع من الأخذ بقول من أجاز ذلك، إذا أمنت المرأة على نفسها.

والله تعالى أعلم.

حكم لبس حذاء مصنوع من جلد الخنزير

ما حكم لبس حذاء مصنوع من جلد الخنزير؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتناوله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ**﴾ [البقرة ١٧٣]، وكما حرم الشرع أكله وتناوله فقد حرم بيعه والانتفاع به؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» متفق عليه، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ**» ثَلاَثًا «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» رواه أحمد وأبو داود.

والعلة في تحريم بيعه والانتفاع به عند جمهور الفقهاء أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر مادام حيًّا ونجس إن كان ميتًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز لبس حذاء مصنوع من جلد الخنزير لما في ذلك من مخالفة نهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الخنزير والانتفاع به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

لبس الذهب الأبيض للرجال

هل الخواتم المصنوعة من الذهب الأبيض حرام بالنسبة للرجال؟

الجواب

الذهب الأبيض يطلق على عدة مسميات، فيطلق على معدن البلاتين الذي يشبه في خصائصه الذهب، ويعد أغلى ثمنًا من الذهب، وهذا جائز للرجال بالإجماع ولا حرج فيه، لأنه لم يرد فيه نهي، ولانتفاء معاني الكبر والخيلاء باستعماله، وكذا حكم كل المعادن النفيسة عدا الذهب، أما تسمية البلاتين بـ«الذهب الأبيض» فلا يجعله حرامًا؛ فليس له من الذهب المعروف إلا اسمه فقط مجازًا مع تغاير الحقيقتين، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، والمحرَّم إنما هو الذهب الأصفر المعروف.

ويطلق الذهب الأبيض على الذهب الأصفر المطلي بطبقة من البلاتين، وهذا النوع تجري عليه أحكام الذهب، فلا يجوز للرجال التحلي به؛ لأن حقيقته لم تتغير بالطلاء بالبلاتين، فله حكم الذهب الأصفر المعروف.

كما يطلق الذهب الأبيض أيضًا على الخليط من الذهب الأصفر المعروف مع مادة «البلاديوم» أو غيره، فبدلًا من خلط الذهب عيار (٢١) بالفضة أو النحاس يقوم الصائغ بخلطه بـ«البلاديوم»، وهو عنصر يشبه البلاتين، ولونه رمادي، ويستخرج من خامي النحاس والنيكل، ويقوم الصاغة بعملية الخلط عمومًا لتقوية الذهب أو لكسبه ظلالًا معينة، كالحمرة والصفرة والخضرة، وهكذا، وفي خلط الذهب الأصفر المعروف بـ«البلاديوم» يصبح لونه أبيضًا كالمطلي بالبلاتين، وينتج عن هذا الخلط ما يسمى في عرف الصائغين بـ«الذهب

الأبيض»، وهذا النوع قد اختلف أهل العلم في حكمه؛ فمنهم من أباحه ومنهم من حرَّمه، والذي نختاره أنه إذا زاد وزن البلاديوم على الذهب الخالص، أو استويا في الوزن فاستعماله حلال، وإلا بأن زاد وزن الذهب الخالص على البلاديوم فيحرم، وذلك قياسًا على قول الفقهاء في الحرير المخلوط بغيره، يقول الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» [١/ ٥٨٣، ط. دار الكتب العلمية]: «(ويَحرُم) على الرجل والخنثى (المركَّب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرَّب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره (ويحل عكسه) هو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالـخَزِّ سداه حرير ولحمته صوف تغليبًا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنًا فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»، والمصمت الخالص» اهـ.

ومع جواز استعمال الرجال ما زاد فيه وزن البلاديوم على الذهب الخالص أو استويا إلا أن الأورع تركه؛ خروجًا من الخلاف.

والله تعالى أعلم

وضع مساحيق التجميل الخفيفة للمرأة

هل يجوز عمل الماكياج للعينين والشفتين، بألوان طبيعية لكن تؤكد صورة وصفة العينين والشفتين؟

الجواب

نعم يجوز ذلك ما دام بشكل طبيعي لا يخرج إلى حد الفتنة؛ لأنه يدخل ضمن الزينة الظاهرة المسموح بها للمرأة، شأنه في ذلك شأن الاكتحال والاختضاب المسموح لها به، فاتفق الفقهاء على جواز اكتحال المرأة ولو بقصد التزين، ونصوا على جواز تحميرها وجنتها بإذن زوجها؛ وذلك كله لأن الشرع راعى أن المرأة تتوق بطبيعتها إلى الزينة، وعبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**أو من يُنَشَّأُ في الحِلْيَة وهو في الخصام غير مبين**﴾ [الزخرف: ١٨]، أي: أن الشرع لم يكبت في المرأة حب تزينها، بل سمح لها بالزينة الظاهرة فقال تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ [النور: ٣١] وهو الثياب والوجه والكفان وزاد بعض العلماء القدمين، قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٢٩): «الزينة المكتسبة: مَا تُحَاوِلُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُحَسِّنَ نَفْسَهَا بِهِ، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ]، بل إن الشرع وجّه المرأة إلى رعاية هذا الطبع فيها (حب التزين) والمحافظة عليه، فجاء الأمر النبوي باختضاب المرأة (أي تزيين كفيها بالحناء، وفي معناه كل شيء تتزين به المرأة في كفيها)، وأنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها أن تترك نفسها من غير تزين حتى تكون هيئتها كهيئة الرجل، فروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ

-صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ لِيَ: (اخْتَضِبِي؛ تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ!) قَالَ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ لِتَخْتَضِبَ وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ. ولكنه في نفس الوقت راعى أن لا يكون ذلك بحيث يثير الغرائز والفتن، فمنعها من إظهار مفاتنها في ما عدا ذلك إلا لمن يحل له، في قوله تعالى: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ [النور: ٣١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الذكر والدعاء

الدعاء لغير المسلم

أنا ألماني مسلم، إلا أن أبي المتوفى قريبًا لم يكن مسلمًا، ولكنه كان رجلا محسنًا، وكان دائمًا لا ينوي إلا الخير وفعله، حتى يمكنني أن أقول: إنه قد عاش حياته كأنه مسلم في سلوكه إلا أنه لم يعتنق الإسلام. ولذلك أنا أريد أن أدعو له، غير أن بعض الناس أخبروني بأن القرآن يحرم الدعاء لغير المسلم، فهل هذا صحيح؟ وهل هذا يتسق مع الأمر ببر الوالدين؟

الجواب

الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه رحمة للعالمين جميعًا، وأنه على خلق عظيم، وقد كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحب مكارم الأخلاق، ويمدح فاعلها حتى ولو لم يكن مسلمًا؛ فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي وكان أبوها مشهورًا بالكرم ومكارم الأخلاق؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَالله تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ**»، فقام أحد الصحابة وقال: يا رسول الله! والله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلّا بِحُسْنِ الخُلُقِ**» أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وأحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، فقد يُحكَم على الشخص في الدنيا ظاهرًا بكونه كافرًا لأنه لم يدخل في الإسلام، وقد لا يكون صدر منه تكذيب للإسلام أصلًا، وهذا الحكم لا يستلزم بالضرورة أن يكون المحكوم عليه بالكفر ظاهرًا من أهل النار فضلًا عن أن يخلد فيها؛ فقد يكون معذورًا عند ربه سبحانه لعدم وصول الإسلام إليه بطريقة لافتة للنظر، أو لعدم قيام الحجة عليه، فيكون من أهل الامتحان في عرصات القيامة، والله سبحانه وتعالى

يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ فأناط حرمة الاستغفار بكون المستغفَر له قد تبين أنه من أصحاب الجحيم، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يتبين للمستغفِر ذلك فلا مانع من الاستغفار، وأيضًا فإنه يمكن الدعاء بما لم يتبين للداعي حصولُه للكافر؛ كالتخفيف عنه لو كان من أهل النار؛ فقد ورد أن بعض أهل النار يخفف عنهم ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا حجر على الطمع في كرم الله تعالى بل ذلك أمر مشروع، ولذلك فلا مانع من أن تدعو لأبيك لعل الله تعالى يرحمه ويشفعك فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطب والتداوي

نقل الأعضاء البشرية

ما حكم نقل الأعضاء البشرية؟

الجواب

خلق الله تعالى الإنسان وكرَّمه وفضّله على سائر المخلوقات، وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض؛ قال تعالى: ﴿**ولقد كَرَّمنا بَنِي آدَمَ وحَمَلناهم في البَرِّ والبَحرِ ورَزَقناهم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلناهم على كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضِيلا**﴾ (الإسراء٧٠)؛ ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيا أو كليا؛ فأمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، ورغبته عند المرض في اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿**ولا تُلقُوا بأَيدِيكم إلى التَّهلُكةِ**﴾ (البقرة١٩٥)، وقال تعالى: ﴿**ولا تَقتُلُوا أَنفُسَكم إنّ اللهَ كان بكم رَحِيمًا**﴾ (النساء٢٩).

وعن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ قال: جاء أَعرابِيٌّ إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يا رسولَ الله، أَنَتَداوى؟ قال: «**تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ لم يُنزِل داءً إلّا أَنزَلَ له شِفاءً، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ**» رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقلُ وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائز شرعا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله إلى قطع غيار تُباع وتشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف الآم البشر، وإذا لم توجد

وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿ **ومَن أَحياها فكأَنَّما أَحيا النّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة٣٢)، ويكون من باب التضحية والإيثار أيضا الذي أمر الله تعالى بها وحث عليها في قوله سبحانه: ﴿ **ويُؤثِرُون على أَنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصةٌ** ﴾ (الحشر٩)، وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالًا أو مستقبلًا فإنه يجوز أيضا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماما في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال؛ لقوله تعالى: ﴿ **ولقد كَرَّمنا بَنِي آدَمَ** ﴾ (الإسراء٧٠)، ولحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**كَسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا**» رواه ابن ماجه، فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ويُعبَد اللهُ وحده كما أراد، وإذا كان المقرر فقها أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه لأن حياتها محققة وانفصال الجنين منها حيا أمر غير محقق، فيقدم لذلك ما كان محققَ الحياةِ على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يقدم الحي على مَن تأكد موته، ولا يُعَدّ ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية

مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تماما سواء بسواء.

وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال، وبدون مقابل مادي مطلقا للمعطي صاحب العضو إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، وهي: -

أولًا: يرخص في نقل العضو البشرى من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي بالشروط والضوابط الآتية:

١.الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارًا.

٢.أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررا مؤكدا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل.

٣.ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا أو معنويا، أو يؤثر عليه سلبيا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول

إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه؛ ولأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة. والضرر القليل المحتمل عادة وعرفا وشرعا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديا ومعنويا بالنسبة للمنقول منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٤. أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة.

٥. صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين -المنقول منه العضو والمنقول إليه- قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

٦. يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: يرخص في نقل العضو البشرى من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية: -

١. أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتا كليا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفا تاما تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنه وتكون مكتوبة وموقعة منهم، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يعرف بموت جذع

المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتا شرعا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتا حقيقيا كاملا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا لم يمكن -من قبيل الصناعة الطبية- نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته ويمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ فإنه يحرم ذلك النقل ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢.الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣.أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالما بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي، بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء بحيث يصير جسد الآدمي خاويا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء٧٠].

٤.ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تماما.

٥.أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا

يتقدم أحدهما على الآخر إلّا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالّ.

٦. ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من: -

•فضيلة المرحوم الشيخ/ حسن مأمون -في فتواه المنشورة بالمجلد السابع «ص ٢٥٥٢» من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

•فضيلة المرحوم الشيخ/ أحمد هريدي -في فتواه المنشورة بالمجلد السادس «ص ٢٢٧٨» من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م.

•فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق -في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر «ص ٣٧٠٢» من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي -في كتابه فتاوي شرعية «ص ٤٣» سنة ١٩٨٩م وفي المجلد ٢١ من الفتاوي الإسلامية «ص ٧٩٥٠».

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل.

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب.

•فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهناك فتاوٍ أخرى صدرت عن علماء فضلاء وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧/ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م.

والله تعالى أعلم

رفع الأجهزة عمن توقف مخه عن العمل

ما حكم رفع الأجهزة عن المريض في غرفة العناية الخاصة عند توقف المخ عن العمل؟

الجواب

استعمال هذه الأجهزة ابتداءً من باب التطبب والتداوي، والمقرر في الفقه الإسلامي والذي عليه جماهير العلماء أن التداوي ليس بواجب، بمعنى أن مَن ترك التداوي لم يكن آثمًا أو مرتكبًا لمحرَّم؛ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن امرأة جاءت للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: إني أُصرَعُ وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يعافيكِ». فقالت: أَصبِرُ. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها، وهذا الحديث فيه دليل على جواز ترك التداوي؛ فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد خيّر المرأة بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة.

وقد صرح جمهور الفقهاء على أن التداوي مشروع في الجملة يجوز فعله ويجوز تركه.

يقول المرغيناني الحنفي في شرح البداية (٤/ ٣٨١ - ط: دار احياء التراث العربي - بيروت، ت: طلال يوسف): «(ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي)؛ لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث. ولا فرق بين الرجال والنساء».

وقال النفراوي المالكي (الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٩ - ط: دار الفكر): «(و) كذا لا بأس بارتكاب (التَّعَالُجِ) وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عز وجل- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» [أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، وأحمد في مسنده عن ابن مسعود، واللفظ له] فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي».

وعبارة المجموع للنووي من كتب الشافعية أيضًا (٥/ ٩٨ - ط: المطبعة المنيرية): «ويستحب التداوي لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوي وإنْ ترك التداوي توَكُّلا فهو فضيلة».

ويقول البهوتي الحنبلي في شرح الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٦ - ط: دار الفكر): «(تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ) نَصَّ عليه -أي الإمام أحمد-؛ لأنه أَقْرَبُ إلى التَّوَكُّلِ، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله؛ لأكثر الأَحَادِيثِ، (ولا يجب) التداوي (ولو ظنَّ نفعه) لكنْ يجوز اتفاقًا ولا ينافي التَّوَكُّلَ؛ لِخبر أبي الدَّرْدَاء أنه ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ**» [أخرجه أبو داود في سننه]».

وقد ذكر بعض الشافعية أن تعليل عدمَ وجوبِ التداوي هو عدمُ القطع بإفادته، وقالوا بأنه لو قُطع بإفادته وجب؛ فقد نقل الشمس الرملي في شرحه للمنهاج -بحاشية الشبراملسي- (٢/ ١٩ - ط: دار الفكر) عن القاضي عياض الإجماعَ على عدم وجوب التداوي، وعلَّله بأنه: «إنما لم يَجِبْ كأكل الميتة للمضطرِّ وإساغة اللُّقْمَة بالخمر لعدم القَطْع بإفادته بخِلافهما».

علَّق أبو الضياء الشبراملسي في حاشيته على قوله: (لعدم القَطْع بإفادته) قائلا: «أَفْهَمَ أنه لو قَطَعَ بإفادته كَعَصْبِ محلِّ الفَصْد وَجَبَ وهو قريبٌ».

وعليه فإن وضع أجهزة الإنعاش الصناعية ابتداء وبقائها مُشَغَّلَةً على جسد المريض كحكم التداوي في الجملة، فهو مشروع الفعل والترك؛ فإذا لم يُقطع بإفادتها خاصة في حالة موت الدماغ «الموت الإكلينيكي» إذا ما شخَّص الأطباء المختصين الحالة بذلك فإنه يجوز رفعها عنه، ولا حرمة في ذلك على الشخص المباشر، ولا يلحقه إثم، وإذا كان توصيل هذه الأجهزة إلى المريض من أجل مساعدة الجسم على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك، وهناك حياة مستقرة في هذه الحالة فإنه لا يجوز رفعها عن المريض؛ لغلبة الظن في إفادتها، وهذا يتلاقى مع ما قاله فقهاء الشافعية.

على أنه ليس للطبيب أن يتخذ قرار إيقاف ذلك عن المريض من تلقاء نفسه، بل الذي يقرر ذلك هو المريض نفسه كأن يوصي بذلك أو أولياؤه، ولا يتعلق بالطبيب حينئذ أي مسئولية شرعية.

ولا يُعَدُّ رفع أجهزة الإنعاش الصناعية عن المريض من القتل الرحيم؛ لأن القتل الرحيم يكون فيه تدخلٌ بالفعل بخلاف هذه الصورة فإن التدخل فيها يكون بالترك، والقتل الرحيم يقوم فيه الطبيب بإنهاء حياة المريض سواء كان هذا الفعل من جهته ابتداء شفقة منه على المريض، أو بطلب من المريض لعدم قدرته على تحمل الألم، أو بطلب من وليه، وهو حرام قطعًا؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية، فالإقدام على إنهاء الحياة في هذه الحالة يُعَدّ إزهاقًا للروح وقتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

والفرق بين هذا وذاك أن التداوي لا يتعيّن طريقًا للشفاء، بل قد يحصل الشفاء بغير الأدوية ونحوها من الأسباب الاختيارية، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبعية ونحو ذلك، فتركه لا يتعدى أن يكون تركًا لمباح، وترك المباح -من حيث هو- مباح. أما القتل المسمى بالرحيم فنتيجته -وهي موت المريض- متعينة.

وعليه: فإنه يجوز شرعًا رفع أجهزة الإنعاش الصناعية عن المريض الميئوس من شفائه، التي تُستخدم فقط في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية، وهي الحالة التي تُسَمّى بـ«الموت الإكلينيكي» إذا نصح الأطباء بذلك، وذلك إذا أوصى المريض بذلك أو سمح به أولياؤه، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

العلاج بمادة مستخلصة من الخنزير

يعاني ابني من حالة سرطان في الدم ويقتضي علاجه أن يحقن بمادة الهيبارين مرتين على الأقل في اليوم، بالإضافة إلى الأدوية الأخرى ونقل الدم، ونحن نعيش في اليابان حيث إن الطريقة الوحيدة للحصول على الهيبارين هي من خلال الخنزير، كما أن الدم يتم نقله من المتبرعين اليابانيين.

هل ذلك حلال أم لا؟ وإذا لم يكن حلال، ما هو البديل؟

الجواب

أولًا: نقل الدم من كافر إلى مسلم وبالعكس جائز لا حرج فيه؛ لأنه من باب التداوي، والتداوي مشروع بما رواه أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه كأنما على رءوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تَدَاوَوا؛ فإنَّ اللهَ عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَواءً غيرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ**» (والهَرَمُ: الكِبَر)؛ فهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

قال الإمام الخَطَّابي في «معالم السنن» (٤/ ٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب): «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غيرُ مكروهٍ» اهـ.

ثانيًا: إذا كانت مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير قد استحالت إلى مادة أخرى بالمعالجة الكيمائية أو بغيرها فلا مانع من استخدامها في الحقن؛

ل،ها حينئذ تكون قد استحالت من طبيعتها الخنزيرية إلى طبيعة أخرى جديدة، والاستحالة أحد وسائل طهارة الأعيان النجسة؛ وأصل ذلك ما تقرر من أن الخمر ااا تخللت بنفسها طهرت وقيس عليها غيرها. [راجع: المجموع (٢/ ٥٩٦)، ط. مكتبة الإرشاد، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٢)، ط. دار الكتب العلمية، ومواهب الجليل (١/ ٣١٧)، ط. دار الفكر].

أما إذا كانت هذه المادة كما هي لم تتغير فإن جواز استخدامها مرتبط بعدم وجود بديل متوفر لها، فإن لم يوجد لها بديل طبي، أو وُجِد ولكنه لم يتوفر لديكم فلا مانع من استخدامها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وينبغي التنبه إلى أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يزيد على ما تندفع به الضرورة، لأن الضرورة أصل لإباحة المحظور، فإذا زال الأصل زال الفرع، وعاد المحظور غير مباح، فلو لم يجد المريض بدا من تناول الدواء المشتمل على مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير فله ذلك بقدر ما يدفع عنه المرض لا يزيد عليه.

والله تعالى أعلم

ذهاب المرأة المسلمة لطبيب أمراض النساء

سيدة مسلمة تقيم في بلد غير إسلامي وترغب في استشارة طبيب أمراض نساء، وهذا البلد لا يوجد به طبيبات مسلمات متخصصات في هذا المجال، ولكن يوجد به أطباء مسلمون وطبيبات كتابيات وأطباء كتابيون.

فهل من الأفضل أن أذهب إلى طبيب مسلم أو طبيبة كتابية؟

الجواب

يعتبر التداوي من الأمور المشروعة؛ لما روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا**»، ولحديث الترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «**قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٥، ط. الرسالة): «في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها» اهـ.

ولما كان التداوي مشروعًا، كان التطبيب الذي هو آلته ووسيلته مشرعًا أيضًا؛ إذ الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده. ولكن إذا كانت المريضة امرأة، وكان من لوازم علاجها كشف عورتها أو لمسها، فقد اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة؛ إذ الضرورات تقدم بقدرها، فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع

غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء، وينبغي أن تبحث عن امرأة تداوي النساء ولو كانت كتابية بشرط أن تكون أمينة وماهرة في مهنتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

قال ابن حجر الهيتمي المكي في تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٢، ط. دار إحياء التراث): «وبحث البلقيني أنه يقدّم في التطبب المرأة مسلمة، فامرأة كافرة، فأجنبي مسلم، فكافر، ووافقه الأَذْرَعِي على تقديم الكافرة على المسلم، ثم قال: ويقدم الأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره» اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال:

فمن الأفضل للسيدة أن تبدأ بالطبيبة ولو كتابية، إذا كانت أمينة في مهنتها، وإلا فيقدم الطبيب المسلم إذا كان أكثر إتقانًا منها.

والله تعالى أعلم.

متفرقات في الحظر والإباحة

التبني وإخبار المتبنى بحقيقة أمره

هل يجوز تبني طفل؟ وإذا تم تبني طفل، هل يجب إخباره بأبويه الحقيقيين؟

الجواب

يقوم بعض الناس بتبني طفلا لأسباب متنوعة غالبا ما تكون متعلقة بعدم الإنجاب، وهذا التبني معناه: إعطاء اسم الزوجة والزوج لهذا الطفل ليصبح أمام الناس كأنه ولدهما، وعليه فيختلط بهذه الأسرة ويعامل كمحرم من المحارم، ويرثهم بعد ذلك، وهكذا.

وحكم هذا التبني أنه حرام، ولا يجوز بهذه الصورة، وإنما المطلوب هو كفالة اليتامى والفقراء والمساكين والأقارب ونحو ذلك، ولا بأس بأن يعيش المكفول مع الأسرة لكن دون أن يغير نسبه المعلوم بأن ينتسب لهذه الأسرة، وإنما ينسب لأسرته الحقيقية، مع تحقيق الأحكام الشرعية المختصة بنحو الخلوة والاطلاع على المحارم، كذلك لا يثبت به التوارث، ولكن يجوز الهبة والوصية في حدود الأحكام الشرعية.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

وعن سعد وأبي بكرة قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**» متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» أخرجه أبو داود وغيره.

ووجه الدلالة من هذه الآثار واضح على تحريم التبني إذ لا يكون هذا الوعيد إلا على شيء محرم، بل هو معدود في الكبائر.

وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٣٢، ط. دار الفكر): «الْكَبِيرَة الثَّانِيَة وَالْعِشْرِينَ وَالثَّالِثَة وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِبًا أَوْ جَحْدُهُ، ثم ذكر عدة أحاديث في التنفير من هذين الفعلين، ثم قال: تَنْبِيهٌ: ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ جِدًّا مَا ذَكَرْته وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِك كَبِيرَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ لِعِظَمِ ضَرَرِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْقَبَائِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إذَا أُنْكِرَ كَذِبًا صَارَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَجْنَبِيُّ إذَا جُعِلَ وَلَدًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ ظَاهِرًا، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ رَأَيْت الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيَّ عَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ ادِّعَاءَ الْأَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»».

وقد عده الذهبي أيضا من الكبائر كما في كتابه: الكبائر [ص٢٢٠، دار الندوة الجديدة – بيروت]؛ حيث قال: «الْكَبِيرَة التَّاسِعَة وَالْخَمْسُونَ فِيمَن ادعى إِلَى غير أَبِيه وَهُوَ يعلم. ثم ذكر عدة أحاديث من الباب» اهـ.

وهذا كله في الابتداء، أما إذا كانت هناك حالة تم فيها التبني ثم علم الحكم الشرعي بعد ذلك فهذا عليه أن يصحح الخطأ الذي وقع فيه، وأن يرد نسب الطفل إلى أسرته الحقيقية. ويكون هذا بتمهيد نفسي كي يقبله المتبنى حتى لا يصدم، ويستعان في ذلك بأهل الخبرة من علماء الطب النفسي ونحوهم.

أما إذا كان في إخباره بالحقيقة دمار لحياته أو اضطراب لنفسيته أو فقدان الاستقرار في انتظام أمره، فالأمر يختلف؛ لأنه قد يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، ولا يجوز إنكار المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه، وحينئذ فلا مانع من ترك الأمر على حاله وذلك بشرطين: العمل على عدم ضياع للحقوق، وضمان عدم الانكشاف على غير المحارم.

فالأصل هو الإعلام، ولا يترك إلا لضرورة شرعية، وليس لمجرد ألم نفسي، فالأصل حصوله لكل أحد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

استخراج قدرات العقل الباطن

قرأت العديد من المقالات على الإنترنت حول استخدام القدرات الكامنة والقوى الخاصة بالعقل الباطن؛ حيث يقال: إننا نستخدم جزءا ضئيلا من إمكانات عقولنا، وقوة العقل الباطن تفوق قدرة العقل الواعي، وعندما يعرف الشخص كيفية تدريب واستخدام العقل الباطن سوف يكون الشخص قادرًا على التحكم في سلوكه والتخلص من العادات السيئة والتخلص من المشاعر غير المرغوب فيها والثبات على معتقده. فهل هناك أي شيء ذكر في نصوص الشرع أو كلام الصوفية حول ذلك؟

الجواب

هذا بحث جيد، والأفضل لك أن تستمر فيه من غير أن تبحث له عن ما يؤيده في النصوص؛ لأنه لا يشترط في صحة البحث العلمي في الإسلام أن يكون مدلولا عليه في الوحي فقط، بل للمعرفة مصدران: الوحي، والوجود، وكلاهما من عند الله: الوجود من عالم الخلق، والوحي من عالم الأمر، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والشرع أمر بالبحث العلمي في النفس البشرية فقال سبحانه: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [الروم: ٨]، والكتاب ليس كتاب معلومات كونية، ولكنه كتاب هداية يضع لنا المفاتيح الصحيحة؛ لننطلق في البحث والعلم والحضارة. نسأل الله لك النجاح والتوفيق في أبحاثك ومجهوداتك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إضافة بعض الأسماء إلى لفظ الجلالة

ينادي أخي ابن عمي بـ «علي الله» أو أن ابنه يدعى غني فيناديه دائمًا: «غني الله»، فأتشاجر دائمًا معه، وأقول له: إنه لا يجوز مثل هذا. أقول له عليك أن تقول علي عبد الله أو غني عبد الله، فحينئذ يكون حلالًا، وإلا فلا. فما حكم الإسلام في مثل هذا الاستخدام للأسماء؟

الجواب

الإضافة إلى لفظ الجلالة تأتي في اللغة العربية على قسمين: فمنها إضافة الصفة للموصوف كما في «عزة الله»، و«قدرة الله»، و«إرادة الله»، ومنها إضافة المخلوق للخالق كما في «بيت الله»، و«ناقة الله»، و«سيف الله»، و«عبد الله»، وهذا القسم الأخير يكون من باب التشريف والتكريم، أو التعلق والعبودية، هذا من جهة الحكم الشرعي.

أما من جهة اللغة: فمن المعلوم أن المعرفة لا تضاف إلى المعرفة، فإذا حصلت إضافة العَلَم إلى المعرفة أو إلى العَلَم فإن ذلك يكون على تخيل نزع العلمية من المضاف ليكتسب التعريف من المضاف إليه، وحينئذ فإذا كانت الإضافة على معنى التعلق أو التكريم، وكانت على تقدير تنكير المضاف لتعريفه بالمضاف إليه فإن ذلك يكون استعمالا صحيحًا لغة وشرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاحتفال بذكرى يوم الميلاد

هل الاحتفال بيوم الميلاد حلال أو حرام؟

الجواب

لا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنه من باب تذكر نعمة الله تعالى على الإنسان بالإيجاد، ولا يتعارض ذلك مع حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نعلب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)، فلا يوجد عند المسلمين من أعياد غير عيد الفطر وعيد الأضحى، ولكن هذا لا يمنع الاحتفال بيوم الميلاد وغيره من المناسبات الخاصة في حياة الإنسان كذكرى يوم زواجه أو مولد أبنائه وزوجته ونحو ذلك على ألا يسمى هذا الاحتفال عيدا، كما ينبغي أن تخلو مظاهر الاحتفال بذكرى هذه الأيام من المحرمات، فيوم الميلاد ليس عيدًا بالمعنى الدقيق وإنما هو محض احتفال بهذا اليوم، قال تعالى: (وذكرهم بأيام الله) [إبراهيم: ٥] ومن أيام الله تعالى أيام الميلاد وأيام النصر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاحتفال بعيد الحب

ما حكم الاحتفال بعيد الحب في الإسلام؟

الجواب

الحب تعلق قلبي، وهو نقيض البغض، وهو أحد مشتقات الرحمة وآثارها، فالرحيم هو الذي يحب، ومن أحب دل ذلك على أنه رحيم.

وبعيدًا عن أنواع الحب وصوره، فإن أكثر ما يسأل عنه في هذا الموضوع هو الحب بين الجنسين، وعن حكم تخصيص يوم وجعله عيدًا للحب كما هو وارد في السؤال.

أما الحب بين الجنسين فهو فطرة فطرها الله في قلب الرجل والمرأة، وهو انفعال لا يتعلق به حكم في ذاته، فالأحكام تتعلق بأفعال المكلفين لا بانفعالاتهم؛ فلا بد من معرفة السبب المولِّد للحب، فإن كان حادثًا من نظر فجأة أو خاطر وحديث نفس عابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية، وقد يدخل تحت الاضطرار، وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمده، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره، فإن أدَّى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حرامًا، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه، وعليه فالحكم فيه يتعلق بمقدماته وآثاره.

أما تخصيص الناس يومًا معينًا للاحتفال بالحب بغرض تجديده فلا حرمة فيه من حيث هو، أي من حيث المقصد والغاية، لكن ذلك مشروط بأمور، منها:

أولا: ألا يكون بين الرجال والنساء الأجنبيات بما يحرم من أقوال أو أفعال.

ثانيًا: ألا يقترن الاحتفال بأمر محرم؛ كشرب الخمر ونحوه.

ثالثًا: عدم تسمية هذا اليوم عيدًا، بل يقال له: يوم الحب مثلًا، أو أي مسمى آخر، فقد جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**» [متفق عليه].

وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي). فلا عيد في الإسلام إلا الفطر والأضحى، أما أيام الفرح والبهجة والسرور مما تعارف عليها الناس فلا تسمى عيدًا.

والله تعالى أعلم.

الاختلاط بين الجنسين في العمل

أنا فتاة مسلمة أعيش بدولة أوروبية ودرست هناك، وبعد الدراسة بدأت أبحث عن عمل فلم أجد؛ لأن شرط العمل كان خلع الحجاب فكنت أرفض دون تردد، من حوالي شهر وجد أبي لي فرصة عمل ولم يشترطوا خلع الحجاب فوافقت.

وظروف العمل هي: أعمل كعاملة بثلاجة لحفظ الخضار والفاكهة، عملي هو تقطيع الخضار وتغليفه، والحمد لله ملتزمة بالزي الإسلامي، وزميلاتي بالعمل أوروبيات ليس لي علاقة بهن غير السلام أو إذا كان هناك أي استفسار بخصوص العمل وليس بيننا أي أحاديث أو اختلاط خارج نطاق العمل، وعندما يبدأ وقت العمل تنشغل كل واحدة بعملها، وأيضًا بسبب وجود كاميرات مراقبة فهم يخافون (مع العلم بأن أي مكان ندخله تكون فيه كاميرات مراقبة وحتى بالشوارع) وأيضًا لأنني لا أحب الاختلاط أو التقرب منهم. وأيضًا رئيسنا بالعمل تعاملنا معه يبدأ في الصباح عندما يعطينا الأوامر أو إذا كان هناك أي تعديلات في العمل وإذا وجد أي سؤال تكون الإجابة على قدر السؤال.

والسؤال هو: هل يجوز لي هذا العمل المختلط أم لا؟ وأنا أحتاج إلى العمل وزوجي العاقد عليَّ بدون دخول أخبرني أن عملي هذا حرام ولا يجوز وشرطه للموافقة على عملي هذا ألا يكون حرامًا أو مخالفًا للشرع.

أرجو منكم الإجابة على سؤالي: هل أستمر بهذا العمل مع كونه مختلطًا أم لا؟ وهل مالي منه حلال أم حرام؟

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

- ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «**لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ولَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ**»، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» اهـ.

قال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها» اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب (أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر) ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، وفي رواية ابن أبي الدنيا في «قِرى الضيف» من حديث أنس رضي الله عنه: أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِمِيه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان اهـ. وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد. وقد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»، ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩].

- وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: آخَى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا.. إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد.. جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل

مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**»: «مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنَّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أن يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يُمْتَنَعُ» اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «**وَالله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، وفي بعض الروايات: «فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك»، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة»، وقال الملا على القاري في «مرقاة المفاتيح»: «وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت»، وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على «نهاية المحتاج»: «اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة» اهـ ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع لك من الاستمرار في عملك هذا، ومالك منه حلال شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستغاثة بالنبي ﷺ

يوجد في ألمانيا جماعات تتصارع مع بعضها البعض حول مسألة: هل يعد طلب المساعدة بقول «يا محمد. . العون العون» شركًا أكبر؟ أرجو جوابًا مفصلا مشفوعًا بالأدلة والمصادر كي يمكنني إبلاغهم ذلك.

الجواب

بل ذلك مستحب ومندوب إليه شرعًا، وعليه فعل السلف والخلف وعلماء الأمة من غير نكير، وليس شركا كما يدعي بعضهم، وقد جاء في السنة أدلة على ذلك: - فروى ابن أبي شيبة من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار -وكان خازن عمر- قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل (جاء في رواية أخرى أنه بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه) إلى قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فأتاه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في المنام فقال: ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنكم مسقون، وقل له عليك الكيس، قال: فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر -رضي الله عنه- وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري. - وذكر الطبري في «تاريخه» في الكلام على أحداث معركة اليمامة: أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وقف بين الصفين ودعا للبراز وقال: أنا ابن الوليد العود، أنا ابن عامر وزيد، ثم نادى بشعار المسلمين وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه، وجعل لا يبرز له أحد إلا قتله، وهذه استغاثة واضحة برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد انتقاله إلى

الرفيق الأعلى. ودعوى الخصوصية في ذلك كله خلاف الأصل، بل يدل على عدم الخصوصية: ما جاء في الحديث المرفوع عند ابن عبد البر وغيره: «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**» ومن المعلوم أن السلام دعاء، وكذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، فَإِنَّ للهِ عِبَادًا لا نَرَاهُمْ**» أخرجه الطبراني وأبو يعلى، ونحوه عند البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «**إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله**» رواه الطبراني وحسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار، قال الطبراني عقب رواية الحديث: وَقَدْ جرّبَ ذَلِكَ. وممن فعل ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه: فقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد في المسائل (٢١٧) -ورواه عنه الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» وابن عساكر بإسناد صحيح- قال: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها ثنتين راكبا وثلاثة ماشيا، أو ثنتين ماشيا وثلاثة راكبا، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيا فجعلت أقول: (يا عباد الله دلونا على الطريق) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق.. اهوذكر هذه القصة أيضا ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية في كتاب (الآداب الشرعية). وذكر ذلك الإمام النووي في الأذكار في كتاب أذكار المسافر: باب ما يقول إذا انفلتت دابته: (ص

٣٣١، ط. دار الفكر دمشق) فقال بعد ذكر الحديث: «قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث، فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال. وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستمتاع بالزوجة وقت الحيض

هل يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته في أثناء الحيض؟

الجواب

جماع الحائض محرم بالإجماع؛ قال تعالى: ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وأما ما دون الوطء التام من أنواع الاستمتاعات الأخرى إذا كان فيما فوق السرة والركبة فهو جائز اتفاقًا، وأما بينهما سوى الوطء في الفرج فقد أجازه كثير من العلماء.

ودليله ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**».

وقال الإمام النووي عن هذا المذهب: «هو الأقوى من حيث الدليل» اهـ [المجموع ٢/ ٣٩٣، ط. المنيرية].

وعليه فللزوج مباشرة زوجته فيما سوى الوطء في الفرج ولو أنزل، وعليه أن يتحفظ من أن يتلوث بالدم، لا سيما في أول الحيضة حيث يكون الدم شديدًا؛ بأن تستر المرأة فرجها بما تعرفه النساء مما يحول دون التلويث.

والله تعالى أعلم

الاستمناء باليد عند الضرورة أو الحاجة

إنني لست متزوجًا، وأبلغ من العمر ثلاثين عامًا وعاطل، لكنني بحاجة إلى الجنس. ولهذا السبب أقوم بعملية الاستمناء باليد. وفي حالة عدم قيامي بهذا تؤلمني خصيتاي وتلتهبان. ولقد ذهبت إلى الأطباء فقالوا بأنه علي أن أستمني على الأقل مرة في الأسبوع. فهل هذا الفعل حرام أو لا؟ علمًا بأنني حنفي المذهب.

الجواب

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة هذه الفعلة؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون ٥: ٧].

ولكن السائل هنا يسأل عنها حال وقوع ضرر له إن لم يفعلها، والحكم في هذا الحال أنها جائزة، وتستثنى من المنع الذي هو أصل المسألة عند كثير من العلماء.

والدليل على ذلك: أدلة رفع الحرج عن المكلف، كقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة: ٦]، والحرج هو الضيق كما في تفسير البيضاوي وغيره، ومعلوم أن الشهوة مركبة في الإنسان لا يستطيع أن ينفك عنها، وهي من أثقل ما يكون على الإنسان ويضعفه، كما قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨]؛ أي: لَا يَصْبِر عن النساء والشهوات، كما في تفسير الجلالين وغيره، وقد اشتكى منها الأكابر كما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْنَا الْعُزُوبَةَ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير.

فإذا كانت الشهوة حبسها مضر، ولا بد من ارتكاب الضرر لإخراجها، فإنه حينئذ ينظر في الضرر الأخف فيرتكب خوفا من الوقوع في الضرر الأكبر وهو الزنا، أو الإذى البدني الذي يلحق الإنسان بسبب حبس مائه؛ وذلك اتباعًا لقاعدة: «إِذا تعَارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرًا بارتكاب أخفهما» شرح القواعد الفقهية (ص٢٠١) للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق.

وبمثل ما قلنا صرحت طوائف من أهل العلم، خاصة من المذهب الحنفي الذي يتبعه السائل، فقد نص الحنفية على أن الاستمناء إذا كان بغير يد الزوجة والأمة فإنه حرام إلا لعذر، وعندهم أيضًا قول بالكراهة:

قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٩٣): «وإن أراد تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال كذا في الولوالجية)، (قوله: وإن أراد تسكين الشهوة) أي الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب، وكان عزبا لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر، كذا في السراج الوهاج».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٤٣٨): «مطلب في حكم الاستمناء بالكف: (قوله: وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يُفسِد -أي الصيام- لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به، وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده، فيكون على خلاف المختار (قوله: ولو خاف الزنى... إلخ) الظاهر أنه غير

قيد، بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب؛ لأنه أخف، وعبارة الفتح فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب اهـ زاد في معراج الدراية: وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته اهـ وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره، ولعل المراد به كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج يجوز تأمل، وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ.

وهناك من الحنابلة من صرح بنحو ذلك؛ قال المرداوي في الإنصاف [١٠/ ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي]: (وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنْ الزِّنَا: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ). هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، لإِبَاحَتِهِ إذَنْ. قَالَ فِي الْوَجِيزِ: وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنْ الزِّنَا، وَلَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ، وَلا ثَمَنَ أَمَةٍ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلاصَةِ، وَالْهَادِي، وَالْكَافِي، وَالْمُغْنِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَالنَّظْمِ، وَنَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ، وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِم. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. قُلْت: لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ كَالْمُضْطَرِّ، بَلْ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ. ثُمَّ وَجَدْت ابْنَ نَصْرِ اللهِ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ ذَكَرَ ذَلِكَ» اهـ.

ومنه يُعلَم أن عذرك هذا مع توجيه الأطباء لك بالاستمناء مرة كل أسبوع يجعله رخصة جائزة في حقك عند السادة الحنفية وغيرهم ممن ذكرنا، ولا حرج عليك إن شاء الله تعالى بشرط اقتصارك على القدر الذي نصحوك به دون زيادة.

ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاغتصاب الزوجي

هل هناك ما يسمى بالاغتصاب الزوجي في الإسلام؟ وهل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على المعاشرة؟ وما المقصود بقوامة الرجل في الإسلام؟ وما الموقف الشرعي من الدعوة للمساواة التامة بين الزوج والزوجة في النفقة والطاعة وغير ذلك؟

الجواب

الاغتصاب الزوجي عند فقهاء المسلمين يتمثل في طلب الرجل مواقعة زوجته وهي حائض أو بطريقة شاذة أو أثناء عبادة فرض الصيام، وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا وأعطى الحق للمرأة أن تمتنع عن زوجها في ذلك؛ قال سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإذا استعمل القوة فإنه آثم شرعًا، ولها المطالبة بتعزيره عند القاضي، كما أن للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا أصيب بمرض مُعْدٍ، أو استعمل العنف المؤذي لجسدها أثناء الممارسة الجنسية.

ومن ناحية أخرى فقد شرع الإسلام أن تتم المعاشرة الزوجية الجنسية في ود وحميمية، وجعل ذلك من علامات التقوى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والتقدمة فسرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «**ثلاثة من الجفا: -فذكر منها- وأن يكون بين الرجل وأهله وِقَاعٌ من غير أن يرسل رسولًا: المزاحَ والقُبَل؛ لا يَقَعْ أحدُكم على أهله مثلَ البَهِيمَة**

على البهيمة» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو وإن كان ضعيفًا إلا أن معناه صحيح يُستَأنَسُ به في فضائل الأعمال. أما إذا كرهت المرأة زوجها ومعاشرته فإن الشرع قد أمرها بأن تصبر عليه؛ وذلك محافظة على الأسرة وتنظيم الحقوق داخلها؛ قال عز من قائل: ﴿ **فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا أصرَّت فقد أرشدها الشرع بأن تطلب الانفصال منعًا للنزاع والخصام المؤدي إلى الأذية، والذي يكون فيه الانفصال ارتكابًا لأخف الضررين ودرءًا لأشد المفسدتين.

ولأن هذه العلاقة شديدة الخصوصية والتنوع، فإنه لا تُعَدُّ كل علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصابًا زوجيًّا أو عنفًا ضد المرأة؛ فإن هذا من الأوصاف الخفية المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها.

وقوامة الرجل التي ذكرها الله تعالى في كتابة العزيز في قوله: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤]، إنما هي بشأن القيام بأمور الزوجة، ومسئولية رعايتها والعناية بها، فكل ذلك يقع على كاهل الرجل لصالح المرأة، فيجب عليه تقديم المهر والنفقة، وهي ترثه أيضا مع باقي المستحقين، وعلى ذلك فإن إلغاء هذه القوامة إنما هو تمييزٌ ضد المرأة.

وأما الدعوة إلى المساواة التامة بين الزوج والزوجة فإن الإسلام قد أقر المساواة ولم يقر التساوي، أما المساواة ففي قوله تعالى: ﴿ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال

تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وفي الحديث الشريف: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شقائِق الرّجال» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، إلا أن الشرع الشريف لم يقر التساوي المطلق؛ نظرًا لاختلاف الخصائص والوظائف للذكر والأنثى؛ قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء: ٣٢]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن المُتشبّهين من الرّجَال بالنِّساء وَلَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهي درجة القوامة التي أرشد الإسلام فيها إلى استعمال الخصائص والوظائف المختلفة بين الرجل والمرأة للتكامل بينهما وليس في الصراع بينهما؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

أما القول بالتساوي المطلق في الإنفاق والريادة للأسرة وإلغاء طاعة الزوجة لزوجها فإنه أمر يؤدي إلى فوضى يأباها المسلمون رجالًا ونساءً. وهذا الذي ذكرناه صدر عن قناعات نساء المسلمين وليس بنَاء على فقه ذكوري، كما يدعيه أصحاب النظرة العَجلى في فقه الإسلام وواقعه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الانتفاع بالضريبة المأخوذة على المحرمات

خصصت الحكومة التايلندية جزءًا من الضريبة المجبية من إنتاج وتجارة الخمور والسيجارات في الدولة، قدره ٢٪ سنويًا، تستخدمه في تأسيس وتمويل جهاز مستقل تسميه «صندوق تدعيم الصحة العامة»، يقوم هذا الجهاز بمكافحة شرب الخمر والدخان في المجتمع التايلندي، موزعًا ميزانيته المعطاة من قبل الحكومة إلى سائر المدن والقرى في تايلند لتنفيذ المشاريع المتحدة بغية تقليل ظاهرة شرب الخمر والتدخين في المجتمع.

حدثت المشكلة عندما عرض الصندوق ميزانيته للمجتمع المسلم في تايلند؛ إذ نشب الخلاف حول ما إذا كانت هذه الميزانية حلالًا أم حرامًا، لأنه معلوم أنها ضريبة مأخوذة من إنتاج وتجارة الخمور والسيجارات خاصة، حيث لا تضعها الحكومة في خزانتها العامة فتختلط مع الضرائب الأخرى.

يرى البعض أنها حرام لأنها نتاج الأعمال المحرمة شرعًا، والبعض الآخر يرى أنها حلال بحجة أن تايلند دولة غير إسلامية، فلا يتوقع من حكومتها أن تقتصر على الوسائل الحلال في البحث عن الدخل للدولة، وأنه لو لم يقبلها المسلمون لزادت مشاكل الصحة في مجتمعهم.

فما هو الحكم الإسلامي في هذه القضية؟

الجواب

الذي نفتي به هو أن الاستفادة من الضرائب المفروضة على الخمور والسجائر جائز شرعًا، وأن تعاون المسلمين في تايلاند مع الدولة في ذلك

وأخذهم لهذه الأموال في سبيل دعم الصحة العامة ومكافحة شرب الخمر والسجائر جائز شرعًا، ولا حرمة فيه، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هناك فارقًا كبيرًا بين ثمن الخمر والضريبة على الخمر، فثمن الخمر هو المال الذي يُدفَع عِوَضًا مقابل شراء هذه السلعة المحرمة، والخمر حرام بإجماع المسلمين، وثمنها حرام بالإجماع بين المسلمين في دار الإسلام، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا أخذ ثمنها بين المسلمين.

أما الضريبة فيعرفها أهل الاقتصاد بأنها: اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقًا لمقدرتها التكليفية، أي أنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال رعاياها سواء أكانوا أشخاصًا طبعيين أو اعتباريين، فتُفْرَض على الأملاك والأعمال والدخول والتجارات والشركات وغيرها نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال. وإنما تعمد الحكومات إلى ذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للمواطنين، باعتبار أن المصالح العامة تستلزم نفقات تحتاج إلى وجود موارد ثابتة، لاسيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهام الدولة المدنية واتسعت مرافقها.

ومن ذلك يتضح أن الضريبة التجارية حق مدني يُستقطَع على قدر الدخل التجاري وليست ثمنًا للسلع التي تحصل فيها التجارة؛ فلا علاقة لها بكون السلعة حلالًا أو حرامًا، وحينئذ فلا تكون الضريبة على الخمر أو السجائر ثمنًا لأي منهما، فلا تكون الاستفادة منها حرامًا.

٢- أن هذه الضرائب بدخولها إلى خزينة الدولة قد انتقلت إلى ملكيتها وأصبحت جزءًا من ميزانيتها ومواردها، ولو قال قائل إن هذه الضرائب حرام فإن ذلك لا يستوجب تحريم الاستفادة منها؛ لأنها مختلطة بغيرها من الموارد لا تتميز عنها، ووسيط التبادل بين الناس الآن أوراق البنكنوت وهي لا تتعين بالتعيين؛ لأن قيمتها في قوتها الشرائية لا في نفس أعيانها، ومن المقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، ونص الفقهاء على أن الحرام لا يتعدى لذمتين؛ لأن الوصف بالحِلّ والحُرمة إنما هو لأفعال المكلفين، لا للأشياء والأعيان.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٩٢، ط. دار الفكر): «وفي حاشية الحموي عن «الذخيرة»: سُئِل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكما أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا أو رشوة اهـ أي إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة؛ لأنه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا لغيره.

وذكر في البزازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان، ثم قال: وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم، فقيل له فيه، فقال: تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم، والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه اهـ. قلت: ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٣٩٠، ط. مؤسسة الرسالة): «وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنَؤُهُ لك، وإثمه عليه».

قال الثوري: «إن عرفته بعينه فلا تأكله»، ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة أيضا من حديث معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن الخريت عن سلمان -رضي الله عنه- قال: «إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مَهْنَأَهُ لك وإثمه عليه».

قال معمر: «وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه، ويبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين».

قال: وسُئِل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم».

وقال منصور: قلت لإبراهيم اللخمي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: «للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون، قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي، قال: اقبل، قلت: فصاحب ربا؟ قال: اقبل ما لم تره بعينه» اهـ.

٣- أن هذه الضرائب المدفوعة على تجارة الخمر والدخان ستستخدم في مكافحة شربهما، وهذه طريقة مبتكرة تجعل الحد من شرب هذه الخبائث مشروعًا

يتناسب طرديًّا مع مدى انتشارها، فكلما زاد انتشارها والاتجار فيها زادت الإنفاق على مكافحتها وتقليل شربها، وهي وسيلة جيدة وفعّالة في إنكار المنكر، وقد أمر الشرع بإنكار المنكر بالوسائل المختلفة، ووسائله كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئات والعصور والأعراف، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٤- أنها حتى لو كانت حرامًا فإنه يجوز صرفها في المصالح العامة؛ فقد نص الفقهاء على أن الحرام يجوز صرفه في المصالح العامة، ولا شك أن مكافحة شرب هذه المحرمات من آكد المصالح العامة؛ لأن في مكافحتها حفاظا على مقصود مهم من المقاصد العليا في الإسلام، وهو حفظ العقل الذي به بناء الإنسان، وقد مثل الفقهاء في المصالح العامة ببناء القناطر والطرق وغيرها، ولا شك أن بناء الإنسان مقدم على بناء البنيان:

قال الإمام النووي الشافعي في كتابه «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٥٢، ط. دار الفكر): «(فرع) قال الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لِمَالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والرُّبَط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء.. وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير بل يكون حلالا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير».

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبى سفيان وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين..

(فرع) قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم: يرده إلى السلطان؛ فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به.. وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك..

قلت: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنًّا ظاهرًا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج» اهـ.

بل يرى الحنابلة والظاهرية أن قبول المال الحرام الذي يخرجه صاحبه من ماله واجب؛ لأنه تعاون على البر والتقوى:

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٣٩٨): «وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله؛ لِمَا فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن رده فسق، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة، كذا قال، والله أعلم» اهـ.

٥- أنه من المقرر شرعًا جواز قبول العطايا والهبات من غير المسلمين؛ لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش كما في قوله تعالى: ﴿لَّا

يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا يشمل كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون أخذًا وعطاءً على مستوى الفرد والجماعة، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بقبول عطايا غير المسلمين:

فعن علي -رضي الله عنه- قال: «أهدى كسرى لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جبة سندس» متفق عليه.

وعنه أيضا رضي الله عنه: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها» رواه أبو داود.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قدِمَت قُتَيلةُ ابنةُ عبدِ العُزَّى بن عبدِ أَسعَدَ مِن بني مالك بن حَسَلٍ على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتُدخِلَها بيتها، فسألت عائشةُ رضي الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ** ﴾ إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تُدخِلها بيتها» رواه أحمد.

واستدل العلماء أيضا على ذلك بقبول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الهدية من سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قبل إسلامه؛ يقول الحافظ العراقي

في «طرح التثريب» (٤/ ٤٠، ط. دار إحياء التراث العربي): «وفيه قبول هدية الكافر؛ فإن سلمان -رضي الله عنه- لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة» اهـ.

٦- أن الفقهاء نصوا على قبول المسلم ردَّ غير المسلم لدَيْنه مِن ثمن الخمر؛ لصحة بيعه لها، وهذا التعليل يقتضي جواز قبول عطائه من ثمن الحرام الذي يصح له بيعه أيضًا:

قال الإمام الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» (٦/ ٣٨٥، ط. دار الفكر):

[(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر)؛ لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم)؛ لبطلانه، إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما» اهـ.

٧- أن المفتى به في هذا الزمان -على ما هو مذهب السادة الحنفية- هو جواز التعامل بالعقود الفاسدة مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين؛ حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان؛ ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

[وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عَرِيٍّ عن الغدر فيكون ذلك طيبًا له، والأسير والمستأمَن سواء، حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالًا منهم بطريق القمار فذلك كله طيبٌ له» اهـ نقلًا عن حاشية العلامة ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ١٨٦).

وإنما سمى الإمام محمد بن الحسن وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعًا في زمان الأئمة الذين نقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين؛ فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام -بعدما انتهت حالة الحرب التي شنت على المسلمين- هو بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة، فلْيُتَنَبَّهْ إلى ذلك.

ومراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقًا؛ سواء أكانت الحرب قائمة أم لا؛ بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفرٍ لا حربَ فيها وهي مكة قبل الهجرة -كما سيأتي- ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعًا.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» (١٤/ ٩٨، ط. دار الفكر) بعد ذكره لمرسل مكحول «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**»:

[وهو -أي مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب..، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله» اهـ.

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية؛ فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق (١٤/ ١٠٠): «وحجتنا -السادة

الأحناف- في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في خطبته: «**كُلُّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، وهذا لأن العباس -رضي الله عنه- بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح -أي فصارت مكة دار إسلام-، وبه نقول» اهـ.

وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. ما ذكر عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**»، قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (١٤/ ٩٨): «وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسَل من مثله مقبول].

٢. واستدل الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- بحديث بني قينقاع؛ فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال: «**تَعَجَّلُوا أو ضَعُوا**»، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال: «**ضعوا أو تعجلوا**».

وبين الإمام السرخسي وجه الدلالة فقال في «شرح السير الكبير» (٤/ ١٨٤-١٨٥، ط. دار الكتب العلمية): «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة -الربا المتمثل في قوله: «ضعوا أو تعجلوا»- لا يجوز بين المسلمين؛ فإنَّ من كان له على غيره دَيْن إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد

بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين» اهـ.

٣. وبما وقع عند مصارعته -صلى الله عليه وآله وسلم- رُكانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني، فرد رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الغنمَ عليه. يقول الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير» (٤/ ١٨٤): «وإنما رد الغنم عليه تَطَوُّلًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مع المشركين يؤلفهم به حتى يُؤمِنوا» اهـ. ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب بل كانت دار كفر.

٤. وما قاله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس رضي الله تعالى عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى

جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الربا عند الفتح.

٥. ولأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: «الم غلبت الروم... الآية» فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟! قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تُخاطِرَنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اذهب إليهم فزد في الخَطَر**»، ففعل، وغلبت الرومُ فارسًا، فأخذ أبو بكر خَطَرَه؛ فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكةُ دارَ شرك. ولا يخفى أن مكة هنا أيضا لم تكن دار حرب؛ حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلا.

٦. ولأن ماهم مباح فحُقَّ للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز صرف هذه الأموال المأخوذة من ضرائب الخمر والسجائر في «صندوق تدعيم الصحة العامة» الذي يقوم بمكافحة شرب الخمر والدخان في المجتمع التايلندي، ولا حرمة في اشتراك المسلمين في ذلك شرعًا، بل إن صرفه في هذه المصارف يُعَدُّ بابًا من أبواب التعاون على الخير ومشاركة فعَّالة في إنكار المنكر بتوعية المواطنين بأضرار هذه المحرمات، واندماجًا إيجابيًّا للمسلمين في مجتمعهم من غير نزاع مفتعل، ومساهمة منهم في مقاومة الفساد ومكافحته، وترسيخًا للقيم المشتركة التي أرستها الأديان السماوية واعترف بها عقلاء البشر. ولا وجه للقول بتحريم ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التجارة في الأحجار الكريمة

نحن -المسلمين- من منطقة شنجيانغ الواقعة في شمال غرب الصين، نعيش في مدينة صغيرة تعد من أفقر المدن إلا أن الله سبحانه وتعالى وهبها ثروة طبيعية معدنية وهي الأحجار الكريمة؛ فلذا من البديهي أن يوجد من يتاجر بها، وبالتالي يصل عدد المزاولين من المسلمين إلى عشرين ألف شخص أو يزيد عن ذلك، هذا ما عدا المنتفعين منها، وعلى هذا نستطيع أن نقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

١- الأيدي العاملة ويقوم هؤلاء بحفر وتنقيب المعادن مقابل أجور لمالكي المعادن.

٢- الوسطاء ويقوم هؤلاء بشراء الأحجار المستخرجة من المعادن ويبيعونها للناقلين.

٣- الناقلون يقوم هؤلاء بشراء الأحجار من الوسطاء وأحيانا من المعادن مباشرة، وبعد ما تصبح لديهم [كمية] كبيرة من الأحجار يذهبون بها إلى المدن الصينية الأخرى البعيدة ويبيعونها إلى غير المسلمين من النحاتين والنقاشين الذين ينحتون منها بنسبة ٧٠٪ أشكالا مجسمة مثل: الأصنام والتماثيل والحيوانات وبنسبة ٣٠٪ أشكالا غير مجسمة مثل: الأسورة والخواتم.

علما بأن الأحجار بحسب أسعارها تنقسم إلى قسمين:

١- الأحجار ذات الأسعار الغالية وهي تحتل نسبة ضئيلة جدا لا يصنع منها النحات شيئا بل يحتفظ [بها للتباهي] والتفاخر.

٢- الأحجار ذات الأسعار الرخيصة وهي تحتل النسبة الكبيرة منها التي ينحت منها النحات الأشكال [المجسمة] وغير المجسمة كما ذكر بعاليه.

ونفيدكم بأن أغلبية المزاولين من خيرة الرجال الذين يتفانون في بذل ما عندهم للأمور الخيرية ومساعدة الفقراء وهم كذلك من المتمسكين بالعقيدة الصحيحة.

ومما يجدر الإشارة إليه بأن عمدة اقتصاد المسلمين في أيدي مزاولي هذه التجارة، وإذا لم يزاولها المسلمون فمن المؤكد جدا أن يستولي عليها غير المسلمين، وبالتالي يضعف اقتصاد المسلمين وفي هذه الحالة فما على المسلمين إلا أن يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه الأمور الخيرية.

والسؤال الآن هو: ما حكم هذه التجارة؟ وكيف تؤدى زكاتها؟ وإذا كانت حراما فكيف تصرف الأموال المكتسبة منها؟ أفتونا مأجورين بالتفصيل مع ذكر الأدلة.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلا مانع شرعا من التجارة في هذه الأحجار ولا يضر التجار أن يقوم النحاتون بنحت هذه الأحجار أصناما وغيرها؛ لأن الأحجار كما تنحت صنما يمكن أن تنحت شيئا آخر، إذا فالحل والحرمة يقع على عاتق من يقوم بعملية النحت، أما التاجر فلا إثم عليه في هذه الحالة. وكذلك فلا زكاة على الأحجار الكريمة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التظاهر بالرجوع عن الإسلام لتحصيل حقوق مادية مسلوبة

أنا مسلم -أمريكي الجنسية- منذ ما يقارب العشر سنوات، وقد كنت أعيش في بلدي (أمريكا) حياة مرفهة ومريحة بحكم عملي كرجل أعمال -رصيدي يقدر بـ ٤,٣ مليون دولار أمريكي-، وأمتلك منزلًا كنت أعيش فيه مع خطيبتي السابقة والتي تمتلك نصفه -يقدر بـ ٤,٥ مليون دولار أمريكي- لكن حين أصبحت مسلما أصبحت الحياة صعبة بالنسبة لي في بلدي؛ لأن أسرتي وأصدقائي أخذوا بالضغط علي لأترك الإسلام وأعود للكنيسة، وعندما يأسوا مني تبرأت من أسرتي وابتعدت عني أصدقائي وكانت بيننا شراكة في العمل، وقد نقل والدي أموالي من حسابي في البنك إلى حساب آخر وذلك بموجب توكيل قد أعطيته إياه خلال إحدى رحلات عملي، وكذلك رفضت خطيبتي السابقة بيع المنزل أو شراء حصتي فيه، وقد تركت الولايات المتحدة منذ ما يقارب الست سنوات، وذهبت إلى الكويت؛ لأتمكن من الصلاة وقراءة القرآن والذهاب إلى المسجد واتباع سنة الرسول ﷺ؛ لأنه كان من الصعب أن أقوم بهذه الشعائر في منزلي، وأنا الآن متزوج من سيدة كويتية ولي ابن يبلغ من العمر ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة كنت أحاول أن أمارس عملي كرجل أعمال، لكن للأسف هناك العديد من العراقيل، فالكثيرون كانوا يريدون رشوة لتسهيل حصولي على صفقات تجارية؛ ولعلمي أنها حرام لا أوافق، وأما بالنسبة لمعارفي في أمريكا فوالدي يتحدث إليهم كلما أردت أن أعقد صفقات عمل معهم فيتراجعون عن العمل معي، وقد أصبحت حياتي صعبة جدا خصوصا وأنا لدي عائلة لأعولها، وقد كثرت ديوننا لعدم تمكني من العمل، وأصبحت العلاقة متوترة بيني وبين

زوجتي، وأنا الآن أعيش وحيدا وزوجتي في منزل أسرتها إلى أن أجد حلا لهذه الحالة التي نعيشها.

وقد اتصلتُ بوالدي منذ عدة أيام لأطلب أموالي؛ لأتمكن من سداد ديوننا وشراء منزل للاحتفاظ بعائلتي ومزاولة عملي، ولكنه رفض وقال إنه حذرني من المسلمين وأنهم يقتلون بعضهم بعضا ويقتلون الأمريكيين، إلى جانب أن الحكومة الأمريكية حاليا تترصد المسلمين وتراقبهم في المساجد، والكثيرين في أمريكا يكرهون التعامل مع المسلمين؛ وقال أنه لكي أتمكن من استرداد أموالي عليَّ أن أطلق زوجتي وأريه قسيمة الطلاق ثم أعود للكنيسة وأنضم لمجموعة (فري مايسون) التي ينتمي إليها، وأعترف أمام الجميع أني كنت مخطئا بخصوص الإسلام، وأن أتزوج خطيبتي السابقة.

ولقد أصبحت مسلمًا لما علمته من أخلاقيات الإسلام في القرآن الكريم والسنة، لكن للأسف لم أر في الدول المسلمة التي ذهبت إليها أي دليل على ذلك؛ فقد رأيت الكذب، والرشوة، وشرب الخمر، وطعن الأصدقاء من الخلف، وبدأت أعتقد أن هذه الأخلاقيات كانت موجودة فقط أيام الرسول والصحابة، وقد قرأت أن المصاعب تزيد المسلم إيمانا لكن للأسف إيماني في تناقص.

فهل يستطيع المسلم الانضمام لمجموعة بطريقة سرية مثل (الفري مايسون) على أن يكون داخله مسلما؟ وللعلم فإن والدي وإخوته وأولادهم وعائلة خطيبتي يتبعون هذه المجموعة، ويتبوؤون فيها مراكز عالية.

وكما سبق أن ذكرت فإن لدي منزلا ترفض خطيبتي السابقة بيعه أو شراء حصتي فيه، فهل أستطيع السكن فيه واستخدام غرف منفصلة عنها؟

وهل باستطاعتي التحايل على والدي وادعاء الرجوع للكنيسة والزواج من خطيبتي السابقة؛ للحصول على أموالي ثم العودة مرة أخرى إلى الكويت لزوجتي وابني؟ مع العلم بأنه مجرد ادعاء ولا يزال الإسلام في قلبي؟

الجواب

جاء الإسلام من عند الله وهو يبين للناس الطريق المستقيم الذي يرضى الله عنه، والناس على أصناف في مقابلة الإسلام:

فمنهم من رفض طريق الله؛ لأن الإسلام فيه تكليف: يأمر الله وينهى، والناس تحب الشهوات ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

ومنهم من آمن في الظاهر إما بالميراث عن أبيه وإما لتحصيل مصلحة يراها، وهم المنافقون الذين يظهرون ما لا يعتقدون؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ومنهم من يحب الدنيا ويغفل عن الآخرة؛ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، والإنسان يُحاسب عن نفسه فقط، ويجب عليه الصبر على ما قدره الله عليه ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا. مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [الإسراء: ١٣- ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلا ﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١].

وعليه: فإن الصبر واجب؛ فهذا ضريبة الإيمان، وبرهان الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١- ٣]، فالصحابة الكرام وأتباع الأنبياء عليهم السلام مروا على نفس طريقك: سبقوك وأنت لاحقهم، والعقبة للمتقين ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

وأما الخداع والغش والغدر فحرام فنحن لا نريد أن نصد عن دين الله ونصدم الناس في الدين عندما يرون تَلَوُّنَك وتغيرك كما صُدمت أنت في سلوكيات المسلمين، بل نريد أن نُعيد سيرة الأوائل ونهج الأماثل.

وحري بك بعد جهادك الكبير وتركك أهلك ومالك ووطنك لله تعالى أن تكمل الطريق؛ فإنما الدنيا صبر ساعة، وعند الصباح يحمد السائرون السُّرى، وما أنت فيه من بلاء إنما هو بشرى بحب الله تعالى لك؛ فعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**». رواه أحمد والترمذي والدارمي.

وعلى من حولك من زوجة وأصهار أن يساعدوك ويتحملوا الضائقة التي ألمت بك وبهم، فقد تحمل الأنصار المهاجرين وقاسموهم أموالهم ودورهم وأزواجهم، وأهلك بالكويت الآن في حكم الأنصار فضلا عن أنهم أصهار.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التعامل مع البنوك في الأراضي الفلسطينية المحتلة

نحن من فلسطين، فهل يجوز التعامل مع البنوك الإسرائيلية، علمًا بأن هناك إلزامًا قانونيًّا في الدولة لإدارة الأعمال والحسابات في فتح حساب بنكي؟

الجواب

المفتى به أن التعامل مع بنوك العدو في الأراضي المحتلة جائز، وذلك على ما هو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو جواز العقد الفاسد مع غير المسلم في دار الكفر، والأراضي القابع عليها العدو الصهيوني صادق عليها أنها دار كفر؛ بناء على مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى القائل بأن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها (بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ط. دار الكتب العلمية).

ودليل ما ذهب إليه الحنفية من الجواز ما يلي:

١) ما روي عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا رِبَا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب**».

٢) ما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب» ومثله ورد عن سفيان الثوري. (أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٤٥، وقال في إعلاء السنن ١٣/ ٦٢٥٧: سنده حسن).

٣) ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة قال: يا محمد ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك وما كان أحد أبغض

إليّ منك وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنَمه. (المبسوط للسرخسي ١٤/ ٥٩).

وجه الاستدلال: أنه لو كان ذلك ممنوعًا لما فعله رسول الله ﷺ.

٦) أن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فبالعقد الفاسد أولى شرط أن لا يكون هناك غدر أو خيانة، وأن يكون الأخذ بطيب نفس.

٧) استدل الأحناف أيضًا بالقياس على جواز بيع أهل الحرب أبناءهم وشراء المسلمين منهم في دار الحرب أو الموادعة، واستدلوا على ذلك بفعل عمرو بن العاص، فعن عبد الله بن هبيرة السبائي قال: «صالح عمرو بن العاص أهل إنطابلس - وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر - على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم» (بدائع الصنائع ٥/ ١٩٢، ٧/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦).

ووجه الاستدلال: أن بيع الولد وغيره من العقود الفاسدة سواء في الحرمة كما لا يخفى، فجواز أحدها في دار الحرب يستدعي جواز الآخر فيها.

والله تعالى أعلم.

سجود الزوجة لزوجها

أنا فتاة هندية اعتنقت الإسلام منذ فترة، ومنذ ذلك الحين وأنا أحافظ على الصلاة بانتظام، وأصوم في شهر رمضان، وقد حدث نتيجة لظروف متعلقة بمشاعري أن قد سجدت لزوجي دون أن أشعر ودون أن أعرف حكم ذلك. وقد علمت بعد ذلك أن السجود لغير الله يخرج الإنسان عن دينه؛ لأنه يعتبر شركًا، وعلى الإنسان أن يعيد دخوله في الإسلام مرة أخرى، أنا لا أعرف ماذا أفعل؟ هل ارتكبت ذنبًا؟ أنا لم أكن أعرف حكم هذا عندما فعلته.

من فضلكم أرشدوني للصواب، أنا بحاجة إلى مساعدة، وهل إذا فقدت ديني بالفعل هل هناك أي نوع من التطهر يمكنني أفعله كي أعود إلى ديني ثانية؟

الجواب

كلا أيتها الأخت الكريمة، أنت لم تفقدي دينك بسجودك لزوجك، والدين عقيدة راسخة في قلب المسلم لا يمكن أنه يفقده إلا إذا غير هذه العقيدة من الإيمان بالله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو أتى بما يناقضها، والسجود الذي يخرج به الإنسان من الملة إنما هو سجود العبادة، أما سجود التحية والتكريم فهو حرام فقط وليس كفرا، وقد سجد الملائكة لسيدنا آدم وسجد إخوة يوسف عليه السلام له، وقد نسخ ذلك في شريعتنا، وذلك بنحو قوله تعالى: ﴿ **لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ** ﴾ [فصلت: ٣٧]، ولكنه لم يصر كفرا، بل هو حرام، وشرط الإثم في الحرام معرفة أنه حرام، ولذلك لا يأثم من يفعل ذلك إذا لم يعلم أنه حرام، ولا يخرج بذلك من الملة، بدليل أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما قدم من اليمن سجد للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- -فيما

رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان- فنهاه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك، ولكنه لم يصف فعله هذا بالشرك أو الكفر، وبدهي أن معاذًا -رضي الله عنه- -وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام كما وصفه بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن يجهل أن السجود عبادة وأن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله، ولكن لما كان السجود يحتمل وجهًا آخر غير عبادة المسجود له لم يجز حمله على العبادة إذا صدر من المسلم أو تكفيره بحال، وفي ذلك يقول العلّامة قاضيخان من الحنفية: «إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرًا، وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف عليهما الصلاة والسلام» اهـ نقلا عن «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦/ ٣٦٩، ط. دار الكتب العلمية)، ويقول الحافظ الذهبي من الشافعية: «ألا ترى الصحابةَ من فرط حبهم للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا. فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف علنه السلام ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلًا، بل يكون عاصيًا، فلْـيُعَرَّفْ أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر» اهـ من معجم الشيوخ للإمام الذهبي ص٥٦.

والفرق بين صدور السجود لغير الله من المسلم وصدوره من غير المسلم: أن المسلم يعتقد أيضًا أن العبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده، والمشرك يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا صدر منه لغير الله ما يحتمل العبادة

وغيرها وجب حمل فعله على ما يناسب اعتقاده كمسلم؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال.

وهذا مبني على قاعدة شرعية وهي أن الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وقد عبر الإمام مالك إمام دار الهجرة -رحمه الله- تعلى عن ذلك بقوله: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه حُمِل أمره على الإيمان».

فاطمئني أيتها الأخت الكريمة.. فلم تفقدي دينك بفعلك هذا، بل لم تأثمي أصلا، لأنه صدر منك من غير أن تشعري، ولم تكوني تعلمين أن ذلك حرام عندما سجدت، بل أنت مثابة على قصدك ونيتك في إرادة التحبب إلى زوجك والعشرة الحسنة معه، وقد حث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الزوجة على احترام زوجها ومعرفة حقه عليها، فقال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا**» رواه الترمذي وصححه، فاهدئي بالا واطمئني نفسا، ثبتك الله على دينه، ووفقك للخير ورزقك السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصداقة مع غير المسلمين

منذ سنوات طويلة وأنا لدي صديق حميم، وهو نصراني. وعندما اعتنقت الإسلام كان متسامحًا تجاه ذلك، ولم يغير من تعامله الودود معي. فأرجو إفادتي عما إذا كان جائزًا لي أن أواصل صداقتي معه أو لا؟

الجواب

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي التعايش وليس الصدام والعداوة، وهذا يشمل كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون البنّاء على مستوى الفرد والجماعة، أما الولاية التي نهى الله عنها لغير المسلم فهي تلك التي تشتمل على محبة دينه، أما حسن المعاملة والبر وكرم الأخلاق فهي من الأمور التي أُمِر المسلم بالتحلي بها للعالمين، فالله تعالى يقول: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [البقرة: ٨٣]، ويقول سبحانه: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الممتحنة:]، فواصل أيها الأخ صداقتك مع صاحبك النصراني، واجعل أخلاقك الإسلامية هي التي تحدثه عن الإسلام كما كان السلف الصالح يفعلون.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

العلاج بالاستجابة الروحية

لقد تعلمت أسلوبًا في العلاج يسمى «العلاج بالاستجابة الروحية» (spiritual response therapy)، ثم قررت الامتناع عنه خوفًا من كونه يخالف الشرع.

أنا أستخدم بندولا وأسأل أسئلتى، ثم يتأرجح البندول ويخبرني ما إذا كانت الاجابة صحيحة أم لا. فعلى سبيل المثال: أسأل هل زوج صديقتي يخونها أو لا؟ وهل سأسافر هذا العام؟ ونحو هذا، فهل استخدام مثل هذا العلاج جائز؟

الجواب

لم يضع الشرع الشريف قيودًا على البحث العلمي، بل دعا للبحث والنظر والعلم؛ قال تعالى: ﴿ **وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩].

ولكنه وضع قيودًا على الممارسة التي تؤدي إلى الفساد أو الضرر، أو يخالف الأعراف أو الآداب العامة.

والعلاج بالاستجابة الروحية -التي هي علاج يهدف إلى علاج الأمراض النفسية عن طريق إخراج ذكريات الماضي المؤلمة التي قد تسبب المرض النفسي- إن كانت علمًا معتمدًا في الأكاديميات المتخصصة أو مراكز البحث العلمي فيجوز لك أن تمارس هذا العلاج مع ضرورة الالتزام بشرف المهنة، ويحرم عليك متى ما كان سببًا للفساد.

بقي أن طريقة استشراف الغيب عن طريق أرجحة البندول كما ذكر في السؤال لا مدخل له في العلاجات النفسية، بل هو نوع من أنواع الاستقسام بالأزلام؛ وهي قداح كانت في الجاهلية مكتوب في أحدها: (افعل)، وفي الثاني: (لا تفعل)، وفي الأخير: لا شيء، فيختار الإنسان أحدها دون أن يدري ما فيه، فإن وجد: (افعل) أقدم على مراده، وإن وجد: (لا تفعل) أحجم واعتقد أنه مذموم، وإن خرج الخالي أعاد حتى يخرج له أحد الأولين، فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأقداح، وهذا محرم شرعًا؛ قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

والله تعالى أعلم.

العمل في مكان يبيع الخمر والخنزير في بلاد غير المسلمين

أنا شاب مسلم وأعمل في هولندا في سوبر ماركت لشخص هو الآخر مسلم ولكن يباع في هذا المكان بعض من زجاجات الخمور ولحم الخنزير، وقد بحثت عن عمل آخر ولكن للأسف لم أجد في الوقت الحالي، فماذا أفعل الآن؟

الجواب

إن السادة الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهم وبطيب نفس منهم، كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل حيث إن الأصل فيمن يشترون من المحل الذي يعمل به أنهم كفار، وقد استدل الحنفية على ذلك بأدلة كثيرة منها مرسل مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب**» ذكره الشافعي في الأم ٧ / ٣٥٩، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٤، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٥٨، وابن قدامة في المغني ٤ / ٤٧ ولكنه قال عنه: وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك اهـ. ومن أدلتهم أن النبي ﷺ حين أجلى بني قينقاع قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال: «**تعجلوا أو ضعوا**» ولما أجلى بني النضر قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال: «**ضعوا أو تعجلوا**» ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهي فاسدة.

واستدلوا أيضًا بما وقع من مصارعة النبي ﷺ لرُكانة حين كان بمكة، وكان ركانة كافرًا فصرعه رسول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه، وكانت مكة وقتها دار كفر، ولقد رد عليه النبي ﷺ الغنم بعد ذلك تفضلا منه وكرما. روى

أصل هذه القصة أبو داود ٤/ ٥٥ والترمذي ٤/ ٢٤٧ وليس فيها ذكر الشياه، وذكرت قصة الشياه في مراسيل أبي داود ١/ ٢٣٥ وغيره.

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «**كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب**» ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يرابي ولا يخفى فعله عن النبي ﷺ ولم ينهه عن ذلك، فدل على جوازه، وإنما الموضوع من الربا فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام.

وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر ناحب مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: [الروم ١- ٢] فقالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبيَّ ﷺ فقال النبي ﷺ: «**اذهب إليهم فزد في الخطر**» ففعل، وغلبت الروم فارسا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهذا قمار حدث بينهم في مكة وكانت دار كفر وقتها. (يراجع المبسوط ١٤ / ٥٧ وفتح القدير ٦ / ١٧٨).

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان. (راجع شرح السير الكبير ٤/ ١٤١).

وقال السرخسي: لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو -أي حديث مكحول المرسل- دليل لأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة

أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. (راجع المبسوط ١٤/ ٥٦). وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية.

والخلاصة أن أبا حنيفة ومحمدا -بخلاف أبي يوسف- يرون جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وأهل غير المسلمين، وهذا أيضًا خلاف مذهب بقية المذاهب الذين يرون حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، والسائل له أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خاصة وهو ينتظر الحصول على عمل آخر ليس فيه حرمة باتفاق، والقواعد الشرعية تجوز له ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون إن للمكلف تقليد من أجاز شيئًا وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمُحَرَّم سيسبب ضيقا ومشقة عليه، فيقولون: من ابتلي بشيء من ذلك -أي مما وقع فيه الخلاف بين الحل والحرمة- فليقلد من أجاز.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الغناء والموسيقى

يعتبر موضوع الموسيقى والغناء من الأمور المنذرة بالخطر على المسلمين في أوربا، لاسيما وقد تضاربت الآراء حول هذا الأمر، فقامت المذاهب الفقهية الأربعة بتحريم الآلات الموسيقية، وقالوا: إن الغناء أيضًا مكروه أو حرام، بينما يستعمل كثير من المسلمين المتدينين اليوم الآلات الموسيقية، وبعض العلماء يجيزون الموسيقى، ما دام المحتوى جيدًا، وهذا مما يندر وجوده في دول الغرب. فهل هناك من الآلات الموسيقية (غير الدف) ما هو حلال؟

الجواب

مسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضًا ولا أن ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية؛ فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى -وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم- فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها. وعمدة القائلين بالتحريم ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير، كقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾ [لقمان: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ [المؤمنون: ٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾ [الإسراء ٦٤]، ومن السنة حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري

-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**» رواه البخاري في الصحيح معلقًا.. إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى. وذهب كثير من المحققين من أهل العلم -من الصحابة فمن بعدهم- إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوتٌ: حَسَنُه حَسَنٌ وقبيحُه قبيحٌ، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع؛ أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحر هو الزنا، والحرير محرم على الرجال؛ فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة؛ فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف ملهيًا عن ذكر الله أو كان سببًا للفواحش والمحرمات؛ فالصحيح منها ليس صريحًا، والصريح منها ليس صحيحًا. وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وحسان بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ومن التابعين القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -وكان لا يحدِّث حديثًا حتى يضرب بالعود- وغيرهم؛ قال إمام الحرمين في «النهاية»: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما كان له جوارٍ عوَّاداتٌ -أي يضربن بالعود- وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول» اهـ. وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي والروياني وأبو منصور البغدادي والرافعي وحجة الإسلام الغزالي وأبو الفضل ابن طاهر القيسراني والإمام عز الدين بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد وعبد الغني النابلسي الحنفي... وغيرهم. وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعة من أهل العلم: كابن حزم الظاهري في رسالته في السماع، وابن القيسراني في كتاب «السماع»، والأدفوي في «الإمتاع بأحكام السماع»، وأبي المواهب الشاذلي المالكي في «فرح الأسماع برخص السماع»، وغيرهم كثير. وممن صرح بإباحة الآلات والمعازف حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- حيث قال: «اللهو معين على الجِد، ولا يصبر على الجِد المحض والحق المر إلا نفوسُ الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال؛ فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذًا اللهو على هذه النية يصير قُربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال؛ فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه». إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [٢ / ٢٢٦، ط. المطبعة الأزهرية]. وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد

السلام نُقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلًا لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج؛ فيكون بالقرآن، وهؤلاء أفضل أهـل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلًا سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه». التاج والإكليل للعبدري المالكي (٢/ ٦٢) دار الفكر. وقال الشيخ ابن القماح: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه -يخاطب بذلك أهل مصر- فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردت أن ذلك مباح. اهـ نقلًا من فرح الأسماع برخص السماع، لأبي المواهب الشاذلي. ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيري: ضُرِبَ بين يدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم دخل المدينـة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**دعهن يا أبا بكر؛ حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح**»، فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: «وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث». تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤). ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**» بقول الغزالي: قلنا قوله

-صلى الله عليه وآله وسلم- «**بَاطِلٌ**» لا يدل على التحريم؛ بل يدل على عدم الفائدة، ثم قال الشوكاني: «وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، وقد أذن لها -صلى الله عليه وآله وسلم- بالوفاء بالنذر والضرب بالدف. رواه الترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع». نيل الأوطار (٨ / ١١٨)، وقال ابن حزم: «إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا». المحلى لابن حزم (٧/ ٥٦٧). ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة - أي مع الموسيقى - وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى؛ فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى. اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلامًا: فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟ واتفقوا على إباحة ما خلا

من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة؛ كالعُرس، وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات. والذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى أو يجر إلى الفساد أو يتنافى مع الشرع الشريف؛ إذ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات، بل الفطرة النقية تستملح الأصوات الجميلة وتستعذبها، حتى قيل إن قرار ذلك في الفِطر مَرَدُّه إلى خطاب الله سبحانه لبني آدم في عالم الذَّرّ عندما أخذ العهد عليهم بقوله ﴿ أَلَسْتُ بربِّكم ﴾، وهذا هو ما نراه أوفق لعصرنا. وينبغي في هذا المقام التنبيه على عدة نقاط: ١- جواز التخير من مذاهب المجتهدين والأئمة المتبوعين: فإن مسائل الشرع الشريف على قسمين: قسم انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة - سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل أم صار كذلك بإجماع الأمة على حكمه - وهذا القسم لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل هوية الإسلام، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرة. والقسم الثاني: هو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع؛ فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ويجوز للمسلم أن يأخذ بأي الأقوال فيها. ٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي في «الأشباه والنظائر» أنه: «لا يُنكَر المختلف فيه، وإنما يُنكَر المجمع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن

ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها. ٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وبين حد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيرَه بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من سماع الآلات الموسيقية ما دام ذلك ليس وسيلة إلى فعل الحرام ولا يلهي عن الواجبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرق بين الاستلحاق ونسبة ولد الزنا للزاني

كيف يمكن للرجل أن ينسب طفلا إليه إذا كان لا يوجد أي دليل أو إثبات على إنتمائه إليه؟ سمعت أن أبا حنيفة والشافعي منعا تبني الطفل غير الشرعي؛ لأنه لا يعتبر ولدا حقيقيا له. فهل هذا صحيح؟

الجواب

كلامك صحيح تمامًا في عدم صحة انتساب ولد الزنا إلى من تخلق من ماء زناه وأن لا يجوز عند علماء المسلمين جميعًا -وليس الشافعي وأبو حنيفة وحدهما- أن يُجعَل الزنا سببا للاستلحاق، ولكنا ننبهك إلى أن هناك فارقا بين نسبة ولد الزنا إلى من تخلق من ماء زناه وبين الاستلحاق الذي هو دعوى الرجل أبوته للولد، فلا خلاف بين العلماء أن الأبوة علاقة شرعية لا طبعية فلا يصبح صاحب الماء أبا إلا إذا كان صاحب فراش صحيح أو وطء شبهة؛ لأن ماء الزنا هدر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، بخلاف الأمومة فإنها علاقة طبعية، لكن سؤالك كان عمن يريد استلحاق الولد إليه؛ وأجبناك بجواز ذلك أخذا من قول بعض الفقهاء؛ بشرط أن لا يذكر الرجل أنه يريد أن يستلحقه بسبب الزنا؛ وذلك حفاظا على مصير الأطفال وحرصا على عدم ضياع الأنساب، وتُحمَل العلاقة على كونها وطء شبهة إن لم يكن هناك زواج صحيح، وذلك كله بشرط أن لا تنكر المرأة هذا الاستلحاق، وأن لا تكون متزوجة من غير صاحب الاستلحاق أثناء حملها -لأن الولد سينسب حينئذ إلى صاحب الفراش بالإجماع- وأن لا يدعي المستلحِق أن هذا الولد المستلحَق جاء من زنا، لأنه إن ادعى أنه من زنا وأراد جعل الزنا سببا

للاستلحاق لم يقبل استلحاقه بلا خلاف، وإن استلحقه ولم يذكر أن سبب الاستلحاق هو الزنا فإن ذلك يحمل على أحسن المحامل وهو وطء الشبهة إن لم يكن هناك فراش صحيح؛ لأن الشرع يغض الطرف عمن لم يعلن الفاحشة إذا ستر على نفسه ولا ينقب خلفه ولا يسعى إلى إقامة الحد عليه بل يأمره بالتوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وهذه من مسائل الفقه الدقيقة، التي تدخل في قاعدة تفريق الأحكام؛ وتحتاج إلى زيادة بسط وتفهيم، فاختصرناها لك أولًا ثم فصلناها لك قدر الإمكان لمَّا استشكلتها ثانيًا.

والله تعالى أعلم.

المال الحرام والمال المختلط

شخص يعتبر نفسه مسلمًا من عائلة مسلمة، ولكنه اكتسب أموالا طائلة عن طريق الحرام مثل: بيع الخمر والمخدرات وأخذ الربا وغيرها من طرق شتى، وهو كان يعرف حكم بعضها ويجهل حكم الأخرى، والآن بعد جمع هذه الأموال تاب هذا الشخص عما مضى ورجع إلى طريق مستقيم، ويسأل عن حكم ما جمع من الأموال، وهل يحل صرف تلك الأموال على نفسه؟ وما هي الوجوه الأخرى التي يحل صرف هذه الأموال فيها؟

ويوجد شخص آخر مثله تماما ولكنه لم يعرف قبل كسبها أن طريقته كانت غير موافقة للشريعة، فما حكمه؟

الجواب

المقرر في الشريعة الإسلامية: أن الشخص لا يؤاخذ عن الفعل المحرم إلا إذا كان عالما بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه؛ فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكان ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجرح ويفتح باب الادعاء بالجهل ويعطل تنفيذ الأحكام.

وعلى ذلك فلا يعذر بجهله إلا من عاش في بادية لا يختلط بالمسلمين أو أسلم حديثا ولم يكن مقيما بين المسلمين.

أنه إذا كسب المسلم مالًا حرامًا فلا يجوز له إمساكه، ويجب عليه التخلص منه؛ لما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من أنه قال: حدثنا ابن عُلية عن مالك بن

دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالًا من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، فليتصدق به، ولا أدري أينجيه ذلك من إثمه.

وقال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاما فأصبت أموالًا من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك.

وقال النووي نقلا عن الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة: كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء... وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضا فقير.

قال النووي بعد أن نقل قول الغزالي المذكور: وهذا الذي قال الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- وغيرُه من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وغيرهما من أهل الورع. (الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف بالكويت حرف الكاف مجلد ٣٤ ص ٢٤٥، إحياء علوم الدين للغزالي طبعة الحلبي ج ٢ ص ١٢٧ - ١٣٣٣).

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: إن كانت الأموال التي اكتسبها الشخصان من اعتداء على أموال أناس بأعينهم؛ كسرقة أو غصب فيجب إرجاعها إليهم إن عُرِفَت أشخاصهم وكانوا أحياء، فإن كانوا قد ماتوا فلورثتهم إن عُرِفُوا كذلك، وإن لم تُعرَف أعيانهم فيخرجانها لله تعالى على أسماء أصحابها المجهولين. فإن لم تكن الأموال من هذا النوع، بل هي من معاملة حرام كبيع خمر ومخدرات وربا وكان الشخصان عالمَينِ بحرمة ذلك فهذه الأموال لا تحل لهما، وعليهما إخراجها لله تعالى عن طريق بذلها للفقراء ولو على أنفسهما إن كانا بهذا الوصف، وإن كانا غير عالمَينِ بحرمة هذه المعاملات وكانا بعيدين عن علماء الشريعة فهما معذوران، ولا حرمة عليهما في ذلك، ويجوز لهما التمتع بهذه الأموال، كل ذلك في ديار المسلمين، فإن كانا في ديار غير المسلمين فالعقود الفاسدة تحل مع غير المسلمين عند أبي حنيفة في تلك الديار فقط.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراهنات على مباريات كرة القدم

هل المراهنات على مباريات كرة القدم حلال أم حرام؟ ولو تحول لفظ المراهنات إلى التوقعات، هل يكون حلالا أم حرامًا؟ وما الحكم إذا كانت هذه التوقعات مبنية على البحوث المتأنية والمجهودات الوافية والدراسات المستفيضة؟

الجواب

يجب أن نفرق هنا ما بين صورتين مختلفتين:

١- الصورة المتفق على تحريمها بين أهل العلم، وهي المراهنة والمقامرة الممنوعة، بأن يتراهن شخصان مثلًا على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله، فيقول إحداهما للآخر إن حصل كذا فلك عليَّ كذا، وإن لم يحصل فلي عليك كذا وهذا هو المسمى في اللغة «بالمخاطرة» أو «الخطر».

٢- الصورة الجائزة، وهي المسابقات الهادفة المباحة شرعًا والتي تكون الجائزة فيها من أموال المنظِّمين لها أو من أي جهة مستقلة تقدمها للفائزين، ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء، بأن يدفع كل منهم القليل ويحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين: لأن ذلك قمار محرم شرعًا، باستثناء ما إذا كانت هناك رسوم اشتراك لتغطية نفقات تنظيم هذه المسابقة من مصاريف إدارية وأجور خبراء التقييم لأعمال المتسابقين وغير ذلك دون أن يكون لذلك دخلٌ في تجميع جوائز الفائزين.

وهذا الفرق الواضح بين الصورتين هو الميزان الذي يتميز به القمار المحرم من المسابقات المشروعة، وليست العبرة بتغيير الأسماء؛ لأن الأحكام تُناط

بالمسمَّيات لا بالأسماء، وقد يُشتبه في إلحاق بعض الحالات بأيٍّ من الصورتين، فيحكم لها بحكم أقربهما شبهًا منها.

فإذا كانت جوائز هذه المسابقات ومِنَحُها تقدم على الدراسات المستفيضة والمجهودات الوافية والبحوث المتأنية بحيث تكون هذه الحوافز مقابلة للجهد المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقييمها لا على صحة التنبؤات أو خطئها، فإنها تكون جائزة شرعًا.

أما إذا كانت الجوائز تعطى على أساس صدق التنبؤات وخطئها -كما هو حاصل في كثير من الأحيان- فهو قمار محرم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المعاشرة الجنسية قبل الزواج

ما حكم المعاشرة الجنسية للرجل والمرأة قبل الزواج؟

الجواب

حرم الإسلام الزنا وقصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة على الزواج فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء: ٣٢]

وقال تعالى واصفًا عباده المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

وعليه فإن الدين الإسلامي لا يبيح أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة إلا إذا جاءت في عقد زواج صحيح، وما لم يكن كذلك فهو حرام.

والله تعالى أعلم.

امتناع الزوجة عن زوجها في الفراش

إذا تشاجرت المرأة مع زوجها ثم أبت أن تأوي إلى فراشه، هل يحرم عليها ذلك؟ مع العلم أن سبب امتناعها أن الزوج يطلبها إليه كثيرًا، وهي تشكو من مشقة خدمة البيت والأولاد طوال اليوم، كما أنها لا تأتيها الشهوة كثيرًا مثل زوجها، فماذا تفعل؟ وهل إذا تكلمت مع زوجها بغير أدب تذهب إلى النار؟

الجواب

للزوجة على زوجها حق، كما أنه له عليها حقًّا، والأحكام الشرعية لا تؤخذ بهذه الطريقة التي يبحث فيها كل من الزوجين عن الأحاديث والأدلة التي تجعله دائمًا على صواب والطرف الآخر على خطأ، بحيث يجعل الدين وسيلة للضغط على الطرف الآخر وجعله مذعنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه هو، فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر الطرف الآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقتضي أن تتقي الزوجة الله تعالى في زوجها وأن تعلم أن حسن عشرتها له وصبرها عليه باب من أبواب دخولها الجنة، كما أنها هي باب الاستمتاع الحلال الذي لا يجوز لها أن تغلقه في وجه زوجها، ولا يجوز لها أن تشعره أنه في آخر قائمة اهتماماتها، وعلى الزوج أيضًا أن يراعي ضعف زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يحملها ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادلة يستطيع الزوجان أداء واجبهما والقيام بمراد الله تعالى منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتفاع المسلم بأموال والديه النصرانيين

اعتنقت الإسلام منذ ما يزيد على العامين، ونتيجة لصغر سني وكوني ما زلت طالبًا، فإنني في كفالة والديّ (النصرانيين) المالية، ولكن هناك جزء من مال والديّ مصدره الفوائد، فما قول المذهب الحنفي في حكم قبولي لأموالهما وانتفاعي بها؟

الجواب

عطية غير المسلم للمسلم جائزة شرعًا ولا حرمة فيها، وقد ورد في السنة إهداء المسلم للكافر والكافر للمسلم، وروى البخاري وغير أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثوبًا ليعطيه لأخيه المشرك.

وبخصوص مذهب السادة الحنفية فهم يجيزون العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين؛ استدلالًا منهم بأدلة كثيرة منها ربا العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- في مكة وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يبطله قبل الفتح. وعليه فيجوز لك أخذ المال من هذه الجهة أيضًا ولا حرج عليك.

وننبهك أخي الكريم إلى أن من شكر نعمة الله تعالى عليك بهدايتك للإسلام أن تحسن معاملة والديك، ليكون ذلك علامة على أخلاقك الحسنة التي اكتسبتها من الإسلام. والله تعالى يوفقك ويرعاك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تأديب الزوجة بالضرب

أنا امرأة أمريكية الجنسية اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، وحاول زوجي إقناعي أن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد هو أمر جائز وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

ورغم أنني أقرأ القرآن دائمًا إلا أنني استشعرت عدم صحة ذلك ولمست بالعكس سماحة الإسلام وبشره، فما صحة ما يدعيه زوجي؟

الجواب

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه رحمة للعالمين فقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيم، وَالمَرْأَةِ**» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في «رياض الصالحين»، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: «**ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ**» متفق عليه.

وقد فهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمَى تطبيق حتى كان من عباراتهم التي كوَّنت منهج تفكيرهم الفقهي: «الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا».

وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة فقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، وجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي**» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: «**إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه**» رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولم يضرب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا ضَرَبَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه، إلّا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم**» أخرجه مسلم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿**وَاللّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**

﴿فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقا للزوجة، وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم؛ حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذا البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو العطف وليس بـ«ثم»، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: (بالسواك ونحوه).

وفارق كبير بين هذا (الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء) وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» (٤/ ١٥- ١٦): «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة» اهـ.

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير في «الشرح الصغير» بحاشية الشيخ الصاوي (٤/ ٣٩٢، ط. دار المعارف): «وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه» اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر

الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**»، فجاء عُمَرُ -رضي الله عنه- إِلَى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأً أن ذلك ترخيص

في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «**لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئِكَ بخيَارِكُمْ**» رواه أبو داود في سننه.

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء وهو المعنى في منع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك (فرشة الأسنان) ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولًا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضى، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (٥/ ٤١-٤٢، ط. دار سحنون تونس): «وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدّه النساء أيضًا اعتداء... فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج

إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلّا بشيء من ذلك» اهـ.

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه (فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة)؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٤٤): «وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير.. بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع» اهـ.

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح -فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية)- حيث قال:

«لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها»، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب، نقله عنه الطاهر بن عاشور في تفسيره (٥/ ٤٣).

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني، وهو ما يطلق عليه: العنف الأسري محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك استنكارا شديدا فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «**أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟**» أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له، وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حجة

الوداع: «**ألا أُخْبِرُكُم بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهِم، والْمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ**» أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلّا بِحَقِّه**»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عصمة بن مالك الخطمي، وبوب عليه البخاري في صحيحه: «باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٨٥ ط. دار المعرفة): «(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا» اهـ. (ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد).

وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية، تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

جاء في «ميثاق الأسرة في الإسلام» الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية (ص٥٠): «لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولًا مدنيًّا وجنائيًّا» اهـ.

وجاء في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق» اهـ، ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب.

جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: «لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها؛ بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق» اهـ.

(نقض طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م).

وبناءً على ذلك: فإن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا.

والله تعالى أعلم.

تبادل القبلات عند السلام

ما حكم تبادل القبلات على الخد عند السلام؟ فهذه الظاهرة منتشرة على نطاق واسع جدًا بين شباب وفتيات المدارس، وذلك لدرجة أن الصديقات تتبادلن السلام بقبلات كل صباح.

الجواب

أمر الله تعالى الرجال بغض النظر عن النساء والعكس، فقال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]؛ وذلك سدًّا لذريعة الوقوع في الزنا، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه؛ لأن المس أشد، فكل من لم يكن مَحْرَمًا للمرأة برضاع أو مصاهرة أو نسب فهو أجنبي عنها، فلا يحل لها تقبيله ولا الخلوة به ولا البروز أمامه من غير حجاب ساتر لجميع جسدها عدا الوجه والكفين.

أما محارم المرأة كأبيها وأخيها ونحوهما فيجوز لهم مصافحتها والخلوة بها ولمسها فيما عدا بين السرة والركبة وكذا تقبيلها ما لم يكن بشهوة، لكن شرط التقبيل أن يكون في غير الفم؛ لأن التقبيل في الفم مظنة الشهوة غالبًا. وقد روى البيهقي أن أبا بكر دخل على عائشة وقد أصابتها الحمى فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبَّل خدها. وقبَّل النبي ﷺ فاطمة وقبَّلته، فالمحارم يجوز أن يقبِّل بعضهم بعضًا في اليد أو الرأس أو الخد، إذا أمنت الفتنة.

أما تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة عند اللقاء أو الوداع أو بغرض التحية للبر والكرامة، فإن جرى به العرف وأمنت معه الفتنة وانتفت الشهوة

والأغراض السيئة جاز.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٨، ط. عالم الكتب): «وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكرامًا واحترامًا مع أمن الشهوة» اهـ.

وقال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٣٣٢، ط. مؤسسة قرطبة): «وأما تقبيل رأس الإنسان ويده ونحوهما فحلال» اهـ.

ونقل العيني في شرح البخاري (١١/ ٢٤١، ط. دار إحياء التراث) عن أبي الليث في شرح الجامع أن القبلة على خمسة أوجه: قبلة تحية، وقبلة شفقة، وقبلة رحمة، وقبلة شهوة، وقبلة مودة، فأما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد، وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده أو لوالدته، وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد، وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم، وقبلة المودة قبلة الأخ والأخت على الخد، قال: «وزاد بعضهم من أصحابنا: قبلة ديانة، وهي القبلة على الحجر الأسود» اهـ.

أما ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «**نعم**»، فمحمول على الكراهة التنزيهية في غير القادم من سفر، كما نص عليه العلماء؛ قال الشيخ علي القاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٧/ ٢٩٦٥، ط. دار الفكر): «المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان. صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه» اهـ.

والله تعالى أعلم.

تبعية الأولاد غير البالغين لأبيهم في الدين

أنا غير مسلم، وقد علمت أن هناك أبًا لديه ثلاث أطفال قد اعتنق الإسلام، ثم أخذ الأولاد دون علم والدتهم وقام بتغير أسمائهم وجعلهم يعتنقون الإسلام أيضًا، فهل يجوز أن يحدث ذلك طبقا لقواعد الشرعية الإسلامية؟ وهل هذا يخالف قول القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

الجواب

المقرر شرعًا أنه إذا كان الأولاد دون سن البلوغ وكان أبوهم مسلمًا فإنهم يتبعونه في كونهم مسلمين.

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية (٧/ ١٠٤، ط. دار الكتب العلمية): «إذا أسلم أحد الأبوين فالولد يتبع المسلم» اهـ

وقال سيدي خليل في مختصره في مذهب مالك (مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٣، ط. دار الفكر): «وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط» اهـ.

وقال الشافعي في الأم (٦/ ٤٠، ط. دار المعرفة): «لو كان أبوا المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه» اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٦/ ٤٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «الطفل يُحكَم إسلامُه بإسلام أحد أبويه» اهـ.

والدليل على ذلك أن الوالدين قد استويا من جهة التبعية -وهي التولد والتفرع- فيرجح المسلم بالإسلام؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ فهو

دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله، والذي تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، والإيمان به شامل للإيمان بجميع الكتب والرسل.

والخلاصة: أن الأولاد دون سن البلوغ يحكم بإسلامهم شرعًا تبعًا لدين أبيهم المسلم، فتجرى عليهم أحكام الإسلام؛ نحو كونهم يرثون ويورثون، وأن من مات منهم غسل ودفن في مقابر المسلمين، وهذا لا ينافي مبدأ الشريعة في أنه لا إكراه في الدين.

والله تعالى أعلم.

تدريس التربية الجنسية للأطفال

كيف يتعامل المرء طبقًا للفقه الإسلامي مع عملية التنوير الجنسي لدى الأطفال؟ هل الوالدان فقط هم المسؤولون عن ذلك؟ وهل ينبغي أن يتم هذا التنوير بصورة نظرية أم أيضًا بصورة عملية؟ وهل ينبغي أن يتم ذلك حين يبلغ الطفل سن التمييز أي سبع أو عشر سنوات أم عندما يبدأ الطفل سن البلوغ؟

وهل يوجد من منظور إسلامي أيضًا ما يسمى بتدريس مادة التربية الجنسية في المدرسة؟

الجواب

عملية التنوير الجنسي لدى الأطفال عملية تحتاج إلى موازنة دقيقة في التوجيه والإرشاد؛ بحيث يتعامل المربي مع الطفل بما يناسب بيئته وسنه وعقله واستيعابه، وذلك يحتاج إلى دراسات منهجية من المتخصصين وعلماء التربية والنفس والاجتماع يتحدد فيها ما يناسب الطفل والذي قد يختلف من بيئة إلى أخرى ومن مرحلة عمرية إلى أخرى، ويقوم الآباء والمعلمون بها معًا مع التركيز على الوجه الذي يلائم موقع كل منهما من الطفل، فالوالدان مثلًا مطالبان بتفسير التغيرات البيولوجية والفسيولوجية للطفل على نحو يجعله يتعامل مع نفسه تعاملًا سليمًا؛ فيما يؤثر في عباداته وسلوكه، والمعلم يُعنَى بتنظيم العلاقة بين الطفل والجنس الآخر والمراحل العمرية الأكبر منه سنًّا وهكذا.. والأصل الاكتفاء في ذلك كله بالصورة النظرية، إلا إذا اقتضت بعض الحالات الفردية شيئًا من الشرح أو التوضيح التطبيقي، ويقتصر في ذلك على ما تدعو إليه

الضرورة أو الحاجة، مع التنبيه على كون ذلك استثناءً من ستر العورة الواجب شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تسجيل تاريخ الميلاد في الأوراق الرسمية على خلاف الواقع

جاءت طفلة مع أبويها إلى بريطانيا بشكل قانوني وجواز سفر سليم، لكن بعد ذلك أخبر الأبوين الابنة أن كان قد تم تسجيل تاريخ ميلادها في الأوراق الرسمية على خلافه في الواقع حتى لا تفوتها السنة، اعترضت البنت لكنها لم تجد رغمًا عن النزول على رغبة والديها، إنها تستخدم هذا التاريخ منذ ذلك الحين لكنها تشعر بالحرج والأسف؛ لأنها الآن وصلت للبلوغ، وعندما تم تجديد جواز السفر تم إدراج تاريخ ميلادها هذا فيه، لقد أرادت أن تجهر بالحقيقة، لكن والديها أخبراها بأنها إن فعلت ذلك، فسوف تتسبب في مشكلة لهما، فماذا يجب عليها أن تفعل؟

الجواب

إن تسجيل هذه الأرقام لا يُسأل عنه صاحبُها؛ لأنه تحت ولاية أبيه أو أمه أو وصيه، والإجراءات السارية لا تتيح التصرف في هذه التواريخ إلا في حدود قليلة، فإذا كان هناك ثمة إثم فلا تتحمل منه السائلة شيئا؛ لا أمام الله ولا أمام الناس. وأن هذه الأمور في مجملها من قبيل الإجراءات التي لا تُفسِد ما بُنِيَ عليها من الحقائق؛ كالشهادات التي تحصل عليها بعد دراساتها الحقيقية وامتحانها الحقيقي ونحو ذلك، ومع أننا نمنع مَن سألنا ابتداءً -قبل أن يقع في هذا الخطأ- من أن يفعل مثل هذه التصرفات فإننا لا نكلف الناس فوق طاقتها لإصلاح أخطاء لا يترتب عليها شيء؛ لا شرعا ولا عرفا ولا قانونا. ولقد أدرك

الفقهاء المسلمون ذلك فقعدوا لها قاعدة نصها: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»، وهذه الحالة من صورها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تسمية المولود

أنا رجل مسلم وأريد أن أتزوج من امرأة كاثوليكية، فما الحكم إذا رزقنا بمولود ذكر فهي تريد أن تسميه اسم معقد للغاية: «أحمد أوكتافيو»، وأوكتافيو هذا اسم والدها وهي تحبه كثيرًا؟

الجواب

لا مانع من أن تسمى ابنها معك بهذا الاسم الذي تريده؛ رحمة بها وجبرًا لخاطرها كأم، والإسلام لم يشترط لأتباعه أن يكون لهم أسماء معينة، بل طلب حسن الاسم ومناسبته في المبنى والمعنى؛ وألا يكون الاسم له معنى مذموم؛ كأن يُعَبَّد لغير الله، أو تنفر منه القلوب لمعناه أو للفظه لما يثيره من سخرية أو حرج لصاحبه، وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء فيما أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تُدعَونَ يَومَ القيامة بأسمائِكُم وأسماءِ آبائِكُم فأحسِنوا أسماءَكم**».

والله تعالى أعلم

تغيير الاسم بعد الإسلام

هل يحق للمسلم أن يُبقِي على اسمه الذي كان عليه قبل الإسلام؟ وهل إذا فعل يُعَدّ مرتدًا عن الإسلام؟

الجواب

الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، فلا يجب على الشخص الذي أكرمه الله تعالى بالإسلام أن يغير اسمه الذي كان يحمله قبل إسلامه إلا إذا كان يشتمل على معنى محظور شرعًا؛ كأن يكون معبدًا لغير الله تعالى مثلا. ويستحب تغييره إذا كان قبيحًا ولكنه دون ما سبق؛ وقد روى أبو داود عن عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»، وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر -رضي الله عنه- كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ: جميلة.

قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٤١٨، ط. المنيرية): «السنة تغيير الاسم القبيح» اهـ.

وقال في شرح مسلم (١٤/ ١٢١، ١٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي): «النبي ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش، فسماهما زينب وزينب، وقال: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**»؛ معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره» اهـ.

وقال العلامة البهوتي في مطالب أولي النهى (١/ ٦١٥، ط. عالم الكتب): «ويسن تغيير اسم قبيح، قال أبو داود: «**وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز**

وعقدة وشيطان والحكم وغراب وخباب وهشام؛ فسماه هاشمًا وسمى حربًا سلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبني الزنية بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مرشدة»» اهـ.

والشخص إذا نطق بالشهادتين «توحيد الإلهية وتوحيد الرسالة: أشهد ألا إله إلّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» حالَ كونه بالغا عاقلا بلا إكراه، فإنه يُحكَم له بالإسلام. وروى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».

والردة -والعياذ بالله تعالى- تكون بقطع الإسلام بنية كفر -ولو في المستقبل-، أو قول كفر؛ كأن يقول: «الله ثالث ثلاثة»، أو فعل كفر؛ ما لم يكن مُكرَهًا عليهما، كسجود لصنم، سواء أكان على جهة الاستهزاء أم العناد أم الاعتقاد.

وبهذا يُعلَم أن الإنسان يلزمه أن يغير اسمه إذا كان فيه ما يحرمه الشرع، ويسن له إذا كان قبيحًا ولكنه دون الأول، ولكن تغيير الاسم الذي كان قبل الإسلام، سواء أكان عربيًّا أم غيرَ عربيّ، وسواء أكان التسمي به مباحًا أم ممنوعًا، ليس شرطًا للإسلام، وإذا اختار الإبقاء على اسمه الذي كان يتسمى به قبل الإسلام -ولو كان غير عربي- فإنه لا يكون مرتدًا، ولا يقدح ذلك في صحة إسلامه.

والله تعالى أعلم.

تغيير نسب المتبنى مع إخباره بحقيقة أمره

أنا امرأة مسلمة، ولدت ونشأت وأعيش بالولايات المتحدة الأمريكية، قد كنت أواعد رجلا مسيحيًّا أمريكيًّا منذ ثلاث سنوات، وحملت منه دون زواج، وكان قد وعدني أنه سوف يعتنق الإسلام ويتزوجني، ثم رجع عن هذا ورفض، وهو الآن يدفع نفقات ابنتي، ونحن نعتقد أنه يقوم بذلك لأنه يخشي أن نرفع عليه قضية نطالبه فيها بنفقة للطفلة، وسوف تتم ابنتي ثلاث سنوات في يناير القادم، وأنا أخشى أن يرفع والدها قضية ليضمها لحضانته في يوم من الأيام أو يحصل على حضانة مشتركة معي، أنا لا أريد ذلك؛ لأنه مسيحي متعصب.

أنا حاليًا متزوجة من رجل مسلم متدين صالح، وهو لا يعرف تفاصيل الموضوع، هو فقط يعرف أنني كنت متزوجة من قبل، ويريد زوجي أن يكتب ابنتي باسمه ويرعاها وينفق عليها، على أن نخبرها في الوقت المناسب أنه ليس والدها الحقيقي، سوف أخبرها أنني كنت متزوجة من والدها وأننا انفصلنا، وأنه كان قد اعتنق الإسلام لكنه رجع للمسيحية، وذلك حتى لا أجرح مشاعرها.

هل يجوز لزوجي أن يكتب ابنتي باسمه، مع إخبارها بالحقيقة؛ حتى تحصل على الجنسية المصرية ولا تحق الحضانة لوالدها الحقيقي؟

الجواب

لا يجوز شرعًا تسمية الطفل المكفول باسم كافله بحيث يشترك معه في كامل اسمه؛ لِما يحصل بهذا من صورة التبني المنهي عنه شرعًا، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومعلوم أن الصحابي

الجليل زيد بن حارثة كان يُسَمَّى بـ(زيد بن محمد) لَمَّا تَبَنَّاه سيدُنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فلما نزل التحريم عاد اسمه كما كان (زيد بن حارثة).

والجائز منح الطفل المكفول لقبَ عائلةِ كافلِه؛ بحيث يَظهَرُ مُطلَقُ الانتماءِ إلى العائلة، دون التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل ذلك في نطاق التبني المُحَرَّم شَرْعًا، بل إن تلك الإضافة التي تكون في آخر اسم الطفل اليتيم أو مجهول النسب ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، وليس في ذلك شيء من التبني المحرم في الشرع، لأن التَّبَنِّي هو إضافةُ ولدِ غيرِه إليه وإقامتُه مُقامَ ولدِه في الميراث والنسب والخلوة بنساء الأسرة على أنهنَّ محارمه وغير ذلك مما كان شائعًا في الجاهلية وصدر الإسلام، ثم حرَّمه الإسلام حِرْصًا على عدم اختلاط الأَنْسَاب.

وهذه النِّسْبَةُ بالصفة المذكورة جَائِزَةٌ شرعًا، وفي كلام المُفَسِّرين إشارة إلى هذا؛ فقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥] أن المراد بالولاء في قوله ﴿ **وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ ولاء المحَالفة. (ينظر: التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٣)، ط الدار التونسية للنشر).

وقال العلامة الألوسي: «قوله ﴿ **وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ أي وأولياؤكم فيه -أي في الدين- فادعوهم بالأخوة والمَوْلَوِيَّة بتأويلهما بالأخوة والولاية في الدين، وبهذا المعنى قيل لسالم -بعد نزول الآية- مولى حذيفة، وكان قد تبنَّاه قَبْل، وقيل:

﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أي بنو أعمامكم، وكأن دعاءهم بذلك لتطييب قلوبهم، ولذا لم يؤمر بدعائهم بأسمائهم فقط».

وقال أيضًا: «وظاهر الآية حُرْمَة تعمُّد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التَّحنُّن والشفقة: يا ابني -وكثيرًا ما يقع ذلك- فالظاهر عدمُ الحُرمة».

وفي حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي: البنوّة وإن صح فيها التأويل كالأخوّة، لكن نهي عنها بالتشبيه بالكفرة، والنهي للتنزيه، انتهى، ولعله لم يرد بهذا النهي ما تدل عليه الآية المذكورة؛ فإن ما تدل عليه نهي التحريم عن الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية» اهـ. (بواسطة: روح المعاني: ٢١/ ١٤٨، ١٤٩، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

وقال الإمام ابن كثير في التفسير: «فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب، فليس مما نهي عنه في هذه الآية»، واستدَلَّ على ذلك بأدلة، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا بُني**». (تفسير ابن كثير ٦/ ٣٧٧- ٣٧٨، ط دار طيبة ١٤٢٠هـ).

وفي السُّنَّة النبويَّة ما يُستدل لهذا؛ ففي حديث الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- قال: دعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الأنصارَ فقال: «**هل فيكم أَحَدٌ مِن غيركم؟، قالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا، فقال رسول الله ﷺ: ابنُ أختِ القومِ منهم**».

قال المُناوي: «قوله: «**ابن أخت القوم منهم**» لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه، فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به، كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك». (ينظر: فيض القدير: ١/ ٨٧، ٨٨، ط ٢ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩١هـ).

ففي هذا الحديث بيَّن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الابن ينتسب إلى قبيلة أمه وليس هو منها على الحقيقة.

وفي صحيح البخاري: أن حاطبًا -ابن بَلتَعة رضي الله عنه- قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إني كنتُ امرًا مِن قريش ولم أكن مِن أَنفُسِهم**».

قال ابن حجر في شرحه: «قوله: «**كنت امرأ مِن قريش**» أي بالحِلف؛ لقوله بعد ذلك «**ولم أكن من أنفسهم**»، قوله: «**كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم**» ليس هذا تناقضًا بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث: «**حليف القوم منهم**» اهـ. (ينظر: فتح الباري: ٨/ ٦٣٤، ط دار المعرفة، بيروت).

وفي هذا الحديث ذكر حاطبٌ -رضي الله عنه- أنه ينتسب إلى قبيلة قريش بالمحالفة مع أنه لا ينتسب إليها في الحقيقة، وما نحن فيه من منح مجهول النسب لقبَ كافلِه يتخرَّج على مثل هذه الصور التي مرت في شرح الآية والأحاديث.

وعلى ذلك جرى عمل السلف وأهل الحديث من غير نكير؛ حيث اشتهرت بينهم النسبة لأقل عارض وأدنى ملابسة، ولو كان ذلك حرامًا أو مستلزِمًا للتَّبَنِّي المحظور لبادروا إلى إنكاره.

يقول الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي): «قد يُنْسب الرَّاوي إلى نِسْبةٍ: من مكانٍ، أو وقعةٍ به، أو قَبيلةٍ، أو صَنْعةٍ، وليسَ الظَّاهرُ الَّذي يَسْبق إلى الفَهْم من تلكَ النِّسبة مرادًا، بل لعارض عرضَ من نُزوله ذلكَ المكان، أو تلك القَبيلة، ونحو ذلك». (ينظر: تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٠، مكتبة الرياض الحديثة).

فمجرد الانتساب للكافل لا يترتب عليه أي أثر من آثار التبني المُحَرَّم شرعا، وإنما ذلك مثل ما كان في العلماء والرواة المنسوبين إلى غير قبائلهم، فإنه قد أُطْلِقت النسبة في كل منهم بحيث يُظَنُّ أنه ممن نُسب صَلِيبة، أي: من ولد الصُّلْب، فالنسبة إذا خرجت عن كونها لأصل الشخص، فإنها إما أن تكون:

١- للعتق، وهي الأغلب، مثل: أبي البختري الطائي التابعي، واسمه سعيد بن فيروز، هو مولى طَيْء، لأن سيده كان من طيْء فأعتقه.

٢- أو لولاء الحِلْف الذي أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، مثل: الإمام مالك بن أنس الأصبحي التيمي، فهو أصبحي صليبة، تيمي بولاء الحلف، وذلك لأن قومه «أصبح» موالٍ لتيم قريش بالحِلْف.

وقد أبطل الإسلام من حِلْف الولاء ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل أو الغارات دون نصر المظلوم وصلة الأرحام.

٣- أو لولاء المصاحبة بإجارة أو تعلُّم، مثل: مِقْسَم، قيل له مولى ابن عباس لملازمته له، أو كمالك بن أنس أيضا؛ فإنه قيل: إنما انتسب لتيم لكون جده مالك بن أبي عامر كان أجيرًا لطلحة بن عبيد الله حين كان طلحة يختلف في التجارة.

٤- أو للاسترضاع، كعبد الله بن السعدي الصحابي، فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنه إنما قيل لأبيه السعدي لكونه استُرْضِعَ له في بني سعد بن بكر.

٥- أو لولاء الدين والإسلام، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِي؛ لأن جَدَّه المغيرة كان مجوسيًّا فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجُعْفِي، فنُسِب إليه.

٦- أو للديوان، بمعنى أنه أدرج اسمه في أحد الدواوين فنسب إلى أصحاب هذا الديوان، كالليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي، فنُسِب إلى فَهم؛ لأن اسمه في ديوان مصر في موالي كنانة ابن فهم، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل أصبهان، أي: أن أصله من أصبهان لكنه ينسب إلى فهم؛ لأن اسمه في ديوان فهم. (ينظر: تاريخ دمشق، ٥٠/ ٣٤٧، ط ١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ).

ونسبة الإنسان إلى غير قبيلته أمر شائع وواقع، شهدت به الكتب؛ فقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته أن هناك من الرجال ممن نسبوا إلى غير آبائهم، فمنهم من نسب إلى أمه، كشَرَحبِيل ابن حَسَنة، وهي أمه، ومنهم من نسب إلى جدته، كيَعلى ابن مُنْيَةَ الصحابي، ومنهم من نسب إلى جده، كأبي عبيدة بن الجراح، ومنهم من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسببٍ كالمقداد بن الأسود، فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وكان في حِجر الأسود بن عبد يَغُوثَ فنسب إليه.

وهناك من نُسِبُوا إلى ما باطنه على خلاف ظاهره الذي يسبق إلى الفهم، كأبي مسعود البدري عقبة بن عمرو فإنه لم يشهدا بدرًا في قول الأكثر، ولكنه نزل بها فنسب إليها. [مقدمة ابن الصلاح صـ٦٢٩ وما بعدها، ط دار المعارف]

فهذه أمثلة واقعية تدل على وقوع نسبة الإنسان إلى غير أبيه لا قبيلته فحسب، طالما أن هذا لا يندرج تحت المحذور الشرعي، وهو التبني وما يترتب عليه من آثار، وأبعد من ذلك ما جاء في نسبة الإنسان إلى المكان الذي نزل فيه لمجرد نزوله، كما في مثال أبي مسعود البدري.

وربما تُوُسِّع في النِّسْبة حيث يُنْسَب للقبيلة مَن يكون مَوْلًى لِمَوْلًى لها، نحو: سعيد بن يَسَار أبي الحُباب الهاشمي، فإنه لكونه مولى شُقران مولى رسول الله ﷺ نُسِبَ لبني هاشم. [ينظر: فتح المغيث (٣/ ٣٩٣)]

فالنسبة لغير الأصل في الأمثلة السابقة لا يترتب عليها المحذورات الشرعية التي في التبني، وكذلك الحال في نسبة الطفل إلى كافله؛ لأن المقصود من هذه النسبة هو مجرد الإضافة في الاسم لا في الحقيقة.

وعلى هذا: فتَسْمِيَةُ الطفل مجهول النسب باسم كافله غيرُ جائزة شرعًا؛ لِمَا تتضمَّنُه مِن صورة التبني المحرَّم شرعًا، أما مَنْح الطفل المكفول لقب عائلة كافله من باب النِّسْبَة فهو جائزٌ شرعًا؛ لما سبق ذكره من الأدلة، بحيث يظهر مُطْلَقُ الانتماء إلى العائلة دون التدليس بادِّعاء البُنُوَّة الصُّلْبِيَّة.

وهذه النسبة تُحقِّق مصلحة الطفل -وخاصَّةً عندما يكونُ مجهولَ النسب- في مراحله العمرية المختلفة؛ لأن ذلك سيضيف إلى حياته كثيرًا من الأمان والاستقرار والأمل، ولأنه في هذه الحالة سيكون له مَن يقوم مقام الأب والأم أمام الناس في مراحله العمرية المختلفة، مع الاحتفاظ بالحكم الشرعيِّ بحرمة التبني؛ لِمَا يترتَّب عليه من آثارٍ سلبيَّة، فنحن بذلك قد راعَيْنا مقاصد الشرع ولم نقع في شيء مما حذَّرَنا منه.

وعليه: فالعلاقة الآثمة التي كانت بينك وبين الأول هي من باب الزنا، لا يثبت بها نسب، وهذه البنت ليست ابنةً له شرعًا، ويجوز أنه تحمل اسم عائلة زوجك المسلم الشرعي دون اسمه واسم أبيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تهنئة الأبوين بالولد غير الشرعي

هل يمكن تهنئة أبوي الطفل الذي ولد من حمل قبل الزواج؟ وهل تقبل أي احتفالات خاصة بهذه المناسبة؟

الجواب

يكثر في دول الغرب أن يزني الإنسان بامرأة فتحمل ثم يتزوجها بعد الحمل، وقد يتزوجها بعد الولادة بزمن يقصر أو يطول، وينسب الأولاد له.

وهذه المسألة معروفة في الفقه بمسألة استلحاق ولد الزنى، ومن صورها استلحاق الزاني ولد الزنى ممن تكون فراشًا لغيره؛ كالمتزوجة، واستلحاق الزاني ولد الزنى ممن لا تكون فراشًا.

وأصل الحكم عند الجمهور لا يختلف، وهو عدم جواز استلحاق الزاني من تخلق من مائه من الزنى. لكن هناك طائفة قليلة من أهل العلم من ذهب إلى جواز الاستلحاق في حالة عدم وجود فراش؛ لعدم المنازعة حينئذ.

ومعلوم أن عمدة الأدلة في هذا الباب هو حديث «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» متفق عليه.

وقوله: «الولد للفراش» أي أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

«وللعاهر الحجر»؛ أي: للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد. والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له: الحجر وله التراب.

ومن قال بجواز الاستلحاق عند عدم الفراش اعتمد على أن العلة هي المنازعة للزاني من صاحب الفراش، أما إذا لم يكن هناك فراش فلا منازعة، وحينئذ فيجوز استلحاق الزاني لولده من الزنى.

ولا نرى بأسًا بتقليد المذهب المخالف للجمهور في هذه البلاد لعموم البلوى.

قال ابن قدامة في المغني [٦/ ٣٤٥ ط مكتبة القاهرة]: «وَوَلَدُ الزِّنَى لا يَلْحَقُ الزَّانِيَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئَ إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إذَا جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوءَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ. وَذُكِرَ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوُهُ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لا أَرَى بَأْسًا إذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ» اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [٥/ ٥٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت]: «وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنْ الزِّنَا وَلَا فِرَاشَ لَحِقَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وَإِسْحَاقَ» اهـ.

والخلاصة: أنه يمكن ذلك إذا استلحقه الأب؛ أي اعتبر أنه جاء من زواج أو وطء شبهة أو حتى نكاح فاسد؛ لأنه يصبح بذلك ابنا شرعيا له.

وإذا كان ولده من الزنا بمن ليست فراشا لأحد كما ذكرنا، فلا بأس بتقليد من أجاز الاستلحاق في هذه الحالة أيضا.

ويجوز في كل الحالات تهنئة المرأة بقيامها من الحمل بالسلامة؛ رحمة بها وشفقة عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حصول المطلقة على نصف ثروة طليقها

طلقني زوجي في أمريكا الشمالية. فهل لي الحق في أن أقتسم ثروته وآخذ المال الخاص بنصف البيت الذي يمتلكه طليقي كما يفعل الناس هنا؟

الجواب

في بعض البلدان الأجنبية يقوم فيها القانون بإعطاء نصف مال الزوج أو الزوجة للطرف الثاني في عقد الزواج عند إيقاع الأول للطلاق.

وهذا التحكم من قبل الدولة في مال إحدى الزوجين لمنفعة الآخر لا يعرف في الشريعة، وإنما المعهود الحقوق الزوجية للزوجة حال الطلاق كنفقة العدة والمتعة. وأما الزوج فالأصل أنه لا شيء له من الزوجة إلا حال الخلع.

والحكم في مسألة أخذ المال في الحالة المذكورة يمكن أخذ المال إذا قررت المحكمة ذلك طبقا لقوانينها المعمول بها في هذه البلاد.

ويستدل على ذلك بأن هذا الدفع للمال من الحقوق المدنية التي تنظمها كل دولة، والمقيم بها يعد موافقا على تلك القوانين واللوائح المنظمة لمثل هذه الحالات، وهي بمنزلة من اشترط على نفسه دفع مبلغ من المال للطرف الآخر حال الطلاق، وحينئذ يلزمه الوفاء بما شرط؛ لأن المؤمنون عند شروطهم كما ورد في الحديث.

والخلاصة: أن الذي نراه أن هذا من الحقوق المدنية التي لا مانع من الحصول عليها؛ لأن المقيم بهذه الدول قد التزم نظمها ولوائحها فيما لا يخالف الشرع. ومعلوم أن عدم الأخذ في هذه الحالة أولى خروجا من خلاف من يأبى ذلك من أهل العلم.

والله تعالى أعلم

حكم التصفيق للإعجاب

يعتبر التصفيق مظهرًا شائعًا من مظاهر الموافقة في أوربا، كما هو الحال في العالم كله، ولكن بعض الناس استدلوا بحديث البخاري: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، على حرمة التصفيق، بينما يقوم الحديث على الحركة أثناء الصلاة، فما رأي المذاهب الأربعة (وخاصة الإمام الشافعي) في هذا الأمر؟

الجواب

هذا الحديث الشريف ورد في حال كون المسلم في الصلاة، فحَمْلُه على غيرها فيه تكلُّف، والفقهاء عندما تكلموا عن حكم التصفيق خارج الصلاة تكلموا عنه باعتبار غَرَضِه وما قد يصاحبه من المظاهر التي تُخرِجُ المسلمَ عن حدود اللياقة العامة والآداب؛ كمن يفعله تشويشًا على الناس في المساجد، أو من يجعلونه من مظاهر العبادة خارجين بذلك عن الخشوع والتدبر، ودار كلامهم في هذه الاعتبارات بين الحرمة والكراهة والحل؛ تبعًا لِمدى ما يحدثه ذلك من تشويش أو خروج عن المقصود، ولكنهم نصوا أيضًا على أنه إن كان لحاجة أو منفعة صحيحة فإنه حلال.

وقد نقل العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي استدلال بعض العلماء بهذا الحديث على التحريم، ثم رد عليه بأن هذا خاصٌّ بالصلاة، وبأن التصفيق لا يختص به النساء فلا تَشَبُّهَ فيه أصلًا، فقال في «كف الرعاع» المطبوع بهامش الزواجر (٢/ ٢٩٦ ط. الحلبي): «وقد حرمه بعض العلماء لخبر (إنما التصفيق للنساء)، وأنت خبير بأنه لا دلالة في الخبر؛ إذ (أل) فيه للتصفيق الذي يؤمَرون

به في الصلاة، وليس هذا منه، وبأن التشبه بهن إنما يَحرُم فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك» اهـ.

وأما عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥] فغير صحيح؛ لأنها نزلت فيمن كانوا يصدون عن الإسلام بفعلهم هذا، فالإنكار إنما هو للصد عن سبيل الله ولكونه عند البيت الحرام، لا لمجرد التصفيق أو الصفير.

قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٤٤، ط. دار إحياء الكتب العربية): «وقال والدي رحمه الله: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكَاءً وتصديةً**﴾ الآية أنه نهى النساء عن ذلك لا في حالة الصلاة ولا غيرها، وإنما ذكر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك في الصلاة والطواف ليشوشوا عليه فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم بالمدينة أن يصفق النساء لما نابهن والله أعلم» اهـ.

وجاء في تعليق لجنة «الموسوعة الفقهية الكويتية» على هذه الاستدلالات في المسألة ما نصه: «لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ؛ لأن كونه من اللهو الباطل معناه: أنه لا ثواب له، وليس كل ما خلا من الثواب حرامًا، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذم التصفيق في الآية إنما هو لكونه عند البيت (في المسجد الحرام) ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلا من التسبيح المشروع في حقه» اهـ تعليق اللجنة.

والمعتمد عند الشافعية أن التصفيق إن لم يكن فيه خروجٌ عن اللياقة والآداب العامة فهو حلال وليس حرامًا حتى ولو كان على جهة اللَّعِب، وأنه حلالٌ إذا كان تعبيرًا عن الإعجاب:

قال العلّامة ابن حجر الهيتمي في «شرح الإرشاد» -كما نقله في «كف الرعاع» (٢/ ٢٩٦) عن نفسه أيضًا-: «ومنه يُؤخَذ حِلُّ ضربِ إحدى الراحَتَينِ على الأخرى ولو بقَصْدِ اللَّعِب، وإن كان فيه نوعُ طَرَبٍ، ثم رأيتُ الماوردي والشاشي وصاحبَيْ «الاستقصاء» و«الكافي» ألحقوه بها قبله، وهو صريح فيما ذكرْتُه وأنه يجري فيه خلافُ القضيب، والأصحُّ منه الحِلُّ، فيكون هذا كذلك» اهـ. ويلتحق بذلك كلُّ ما يُحتاج فيه إلى التصفيق؛ كما مثَّل العلّامة الشبراملِّسيُّ في حاشيته على «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٧، ط. مصطفى الحلبي) لذلك بفعله تحسينًا لصناعةٍ (أي إعجابًا بفنٍّ معيَّن) من إنشادٍ ونحوه، ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة أولادهن.

فإذا كانت الأعراف السائدة تجعل التصفيق دلالة على الإعجاب والاستحسان فلا ينطبق على التصفيق حينئذٍ ما ذكره الفقهاء مِن كونه علامةً على المجون أو ذهاب المروءة أو غير ذلك من العلل التي من أجلها صرح بعضهم بكراهته أو تحريمه، ولا يصح إيقاعُ حكمهم بمنع التصفيق كراهةً أو تحريمًا على فعله إعجابًا واستحسانًا كما هو السائد بين الناس في هذا العصر مسلمين وغير مسلمين، وحينئذ فلا يصح أن يُنسَب تحريمُ ذلك (الذي تغيرت دلالته واختلف واقعُه) إلى المذاهب الفقهية المتبوعة؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أنه إذا تغيَّرت العوائدُ تغيّرت الأحكامُ المتعلقة إليها، وأن خلاف ذلك جهالةٌ في الدين، كما

نص على ذلك الإمام القرافي المالكي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص: ٢١٨، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الكلام بين الجنسين عبر شبكة المعلومات الدولية

ما الحكم الشرعي في مخاطبة المرأة كتابيًّا، من خلال الشات مثلا أو عبر البريد الإلكتروني؟ وإذا كان هذا الأمر جائزًا فإلى أي مدى يكون كذلك؟

الجواب

مجرد تخاطب المرأة مع الرجل لا مانع منه شرعا، ما داما ملتزمين بالضوابط الشرعية، وما دام أنه لم يغلق عليهما باب (أي لم تحدث بينهما خلوة شرعية). وعلى هذا جرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى في قصة سيدنا موسى مع البنتين: ﴿**قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير**﴾ [القصص: ٢٣]. ومن السنة النبوية الشريفة: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: آخَى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأْنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا.. إلى آخر الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد.. جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ. وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاءَتِ امرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فخَلا بها، فقالَ: «**والله إنَّكنَّ لأَحَبُّ النّاسِ إليَّ**»، وفي بعض الروايات: «فخَلا بها في بَعض الطُّرُق أَو في بَعض السِّكَك»، وبَوَّب الإمامُ البخاري على ذلك بقوله: (باب ما يَجُوزُ أَن يَخلُوَ الرَّجُلُ بالمَرأَةِ عندَ النّاسِ). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة

الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدِّين عند أمن الفتنة». وقال المُلّا علي القارِي في «مِرقاة المفاتيح»: «وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت». وكان أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبلغن العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (١٥٤٣) امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات. فالأمر في ذلك جائز ما دام في إطار الضوابط الشرعية؛ فلا يكون هناك خضوع في القول، ولا خروج عن الكلام المعروف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم المعانقة بين المرأة وأقاربها الذكور من غير المحارم

أنا امرأة أمريكية مسلمة وأعيش في الولايات المتحدة، ولدي أسرة كبيرة، ليس ومنذ أن دخلت الإسلام أواجه صعوبة في إيضاح الأمر لأبناء خالي وأبناء عمي أنه لا يمكنني أن أحضنهم. فأرجو إفادتي بالحكم الشرعي في المسألة.

الجواب

لا مانع من السلام والمصافحة بينكم على وجه الترحيب ما دامت الشهوة معدومة والفتنة مأمونة؛ ويشهد له ما قد رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت»، وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضًا قال: «إن كانت الوليدة يعني الأمة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت». وذلك بناء على ما ذهب جماعة من العلماء المتأخرين.

ونقل عن الإمام أحمد رواية بكراهة مصافحة النساء مطلقًا؛ قال البهوتي في كشاف القناع [٢/ ١٥٤، ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية]: «وأطلق -يعني: الإمام أحمد- في رواية ابن منصور-: «تكره مصافحة النساء» اهـ.

والجمهور -عدا الشافعية- لا يجيز المصافحة بين الرجل والمرأة إذا كانا شابين، والشافعية قد أجازوها بشرطين: أمن الفتنة، وجود الحائل. [راجع: تبيين الحقائق ٦/ ١٨، ط. دار الكتاب الإسلامي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٧٦٠، ط. دار المعارف، نهاية المحتاج ٦/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الفكر]

فإذا وجدت أسباب الخلطة وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة إليها؛ كمثل القادم من سفر والقريب إذا زار قريبة له أو العكس.

وقد نهانا ربنا عن الفواحش وعن قربانها؛ فقال: ﴿**ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومن قربانها: ارتكاب ما يؤدي إليها، ولا شك أن المعانقة بين المرأة والأجانب عنها من مقدمات المعصية التي تجر إليها.

أما المعانقة والتقبيل بين المرأة وأقاربها الذكور من غير المحارم -كأولاد العم أو الخال ونحوهم- فهي ممنوعة محرمة اتفاقًا؛ لأنهم أجانب عن المرأة وهي أجنبية عنهم، واحتضانهم لها مظنة الشهوة والفساد، والقاعدة أن المظنون ينزل منزلة المحقق.

وإذا أفهمتيهم أن أسباب رفضك لهذه الأفعال هي أسباب دينية فلعلهم يحترمون هذا ويكفون عنك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تعلم واحتراف الرياضات القتالية

هل يجوز للمسلم المشاركة في الرياضة التي تقوم على محاولة المصارع التغلب على خصمه بإصابته في الرأس والجسد؟

الجواب

لا مانع من تعلم رياضات القتال اليدوي المختلفة والتدرب عليها بطريقة غير مؤذية، أما احترافها بما فيها من الأذى المبرح وجلب العاهات فهو حرام شرعًا، وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر صفر سنة ١٤٠٨هـ الموافق لشهر أكتوبر ١٩٨٧م قرارًا بأن الملاكمة محرمة؛ وعلل ذلك بأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**». على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: اقتلني أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحقا للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو

ضرر. انتهى ما جاء بقرار المجمع. وهو شامل بمعناه كل رياضة قتالية يدوية أو جسدية تشتمل على الأذى أو تسبب العاهات عند احترافها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم رسم البشر والحيوانات

لقد اعتنقت الإسلام وكنت قبل ذلك اكتسبت بعض المال من رسم الحيوانات الأليفة، فلدي موهبة في ذلك، إلا أنني الآن لم أعد متيقنة إن كان يجوز لي فعل ذلك، وقد حاولت بالفعل أن أرسم صورًا طبيعية ولكن موهبتي تكمن في رسم الحيوانات. فهل هناك إمكانية في أن أواصل رسم الحيوانات، فهذه هوايتي الوحيدة التي تمتعني؟

الجواب

رسم البشر والحيوانات جائز عند جماعة من العلماء، وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، وذلك بناءً على أن التحريم مقصور على التماثيل التي لها طول وعرض وعمق، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» هذا القول عن التابعي الجليل القاسم بن محمد -رحمه الله تعالى- وكان من أفضل أهل زمانه، وذلك بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ولفظه عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. وقال النووي في شرح مسلم: «وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا، وهو مذهب باطل، قال ابن حجر في فتح الباري: وفي إطلاق كونه مذهبا باطلا نظر» اهـ.

وبناء على ذلك: فهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا حرج على المسلم في الأخذ بأحدها؛ لأنه إذا حصل الخلاف وجدت السعة، فلا مانع من اشتغالك برسم البشر والحيوانات الأليفة وغير ذلك، سواء أكان ذلك من مخيلتك أو من

الطبيعة أو من الصور الفوتوغرافية، ولا حرج عليك شرعًا في الاستمرار في هذه الموهبة والتكسب من ورائها، والله يوفقك لما يحب ويرضى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم لعب الشطرنج

ما حكم لعب الشطرنج في الإسلام؟ وما هي آراء العلماء فيه؟

الجواب

تكلم العلماء قديمًا وحديثًا عن حكم الشطرنج، والفقهاء منهم يتكلمون عليه في كتاب الشهادات، حيث يتكلمون على الأفعال التي تُردّ بها الشهادة.

وإذا أردنا أن نحكم على اللعب بالشطرنج، فينبغي أن نعلم أن اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم. وأما إدخال الشطرنج تحت دائرة من الدوائر السابقة فالراجح عندنا أن الأصل فيه أن يدخل تحت دائرة المباح، فيكون مباحًا لذاته، أما إذا نظرنا إلى ما يصاحبه فقد يختلف الحكم، ويكون الحكم عليه مثلا بالكراهة أو الحرمة ليس لذاته، وإنما لما صاحبه من أفعال تخرجه عن دائرة الإباحة إلى دائرة أخرى.

والدليل على ذلك أَنَّ لعبة الشطرنج على أَصْلَ الْإِبَاحَة، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا نَصٌّ كالنرد، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَتبْقَى عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَيُفَارِقُ الشِّطْرَنْجُ النَّرْدَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ فِي الشِّطْرَنْجِ تَدْبِيرَ الْحَرْبِ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ، وَالرَّمْيَ بِالنُّشَّابِ، وَالْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِي النَّرْدِ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَتَانِ، فَأَشْبَهَ الْأَزْلَامَ، وَالْمُعَوَّلَ فِي الشِّطْرَنْجِ عَلَى حِذْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالسِّهَامِ.

فالشطرنج موضوع على تعلم تدبير أمر الحرب والقتال، وكل سبب يتعلم به أمر الحرب والقتال فأقل أحواله أن يكون مباحًا؛ بدليل ما ورد في

الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في لعب الحبشة بالحراب في مسجد النبي ﷺ، ومشاهدتها لهم.

وقد لخص البيهقي مذاهب السلف في الشطرنج، فقال: وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَرْكُ اللَّعِبِ بِهِ أَسْلَمُ. [الآداب (ص٢٥٣) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان]

ولخص الماوردي مذاهب الفقهاء، فقال: «فأما إباحتها وحظرها، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب مالك، أنها حرام. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنها مكروهة كراهة تغليظ يوجب المنع، وإن لم يبلغ مبلغ التحريم. والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنها ليست محرمة كما قال مالك -رضي الله عنه- ولا بمغلظة الكراهة كما قال أبو حنيفة، ثم قال: «وإن كرهنا ذلك». وأراد به كراهة تنزيه. واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على وجهين: أحدهما: تعود كراهته إليها لأنه ضرب من اللعب. والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة...وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، من حذفنا ذكرهم إيجازا، خرج من حكم الحظر وكان بالإجماع أشبه. وليس إنكار علي عليه السلام لها لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام

عليها. وما رواه الحسن مرسل وليس بصحيح، ولا يمنع أن يكون قياسا على ما استثناه الرسول من اللعب؛ لأن فيها تنبيها على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش. وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبا مستحبا فأحرى أن لا يكون حظرا محرما» اهـ. [الحاوي (١٧/ ١٧٧) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان]

وقال إمام الحرمين: «أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنْج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أن الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم؛ فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون. ثم قال الأصحاب: لا يحرم ما لم تنضم إليه مُسابّةٌ أو تركُ صلاةٍ، وهذا كلام غث؛ فإن المحرّم هو الترك والمسابّة، وقالوا: يحرم إذا قصد به القمار، وهذا أيضا ليس بشيء؛ فإن القمار لا يلزم، والمحرم قصده وإلزامُه، والشطرنج في نفسه لا يتغير اللعب به. وقيل: كان سعيد بن جبير يلعب بالشِّطْرَنج استدبارًا، وما روي أن عليا -رضي الله عنه- مرّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» فهذا محمولٌ على أنه رأى الشطرنج على صورة الفرس والفيل؛ فقال ما قال» اهـ. [نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٩) دار المنهاجِ]

والخلاصة: أن المفتى به في شأن اللعب بالشطرنج هو الجواز ما دام لم يصحبه قمار، ولم يؤد إلى ترك واجب أو فعل محرم.

والله تعالى أعلى وأعلم

حمل الزوجة لقب عائلة زوجها

الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها، فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

الجواب

العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو (مسز) أو (مدام) أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: «فلانة متزوجة من أحد أبناء العائلة الفلانية»، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء؛ كما في: عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحرفة؛ كما في: الغزالي، وقد يكون باللقب أو الكنية؛ كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه؛ كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: ﴿ **امرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ** ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿ **امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ** ﴾ [التحريم: ١١]، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال: «**أَيُّ الزَّيَانِب؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم؛ ائذنوا لها**»، فأُذِن لها. والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل

عليها، لا مطلق النسبة والتعريف، وقد يشيع بعض هذه الأشكال من التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَجرَ في ذلك ما دام لا يوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا؛ ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٢٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**». و(كاد) تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلا لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلّامة ابن نُجَيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ١١): «اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه» اهـ. وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق.

وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة (ابن) في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلّا أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة (ابن) بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكن الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا (وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: «مسز» أو «مدام» أو نحوهما)، وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف -ما لم تخالفه- وجعلها مُحكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية: «أن العادة مُحكَّمة»، ولم يَدعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ختان الإناث

قد قرأت بيانكم حول ختان الإناث. لقد وجدت فتوى صادرة عن جمعية العلماء (سيريلانكا) موجودة على الموقع الخاص بهم تقول أن ختان الإناث واجب طبقًا لرأي الإمام النووي في المجموع- الجزء الأول-ص. ١٦٤. كما قمت بقراءة عدة فتاوى على الانترنت والعديد من الكتب في هذا الصدد.

من فضلكم أفيدونا: هل علينا أن نلتزم بفتاوى الإمام النووي أم علينا أن نتبع آراء العلماء حاليًّا؟

الجواب

الفتوى تتغير بتغير واقعها، والمنهج الإسلامي يرشدنا إلى احترام المعرفة وما مَنَّ الله به على الإنسان من علم، ويأمرنا باحترام السلف وتعظيمهم، ولكن هذا لا يستلزم الأخذ بكل مسائلهم حتى لو تغير واقعها، بل يقتضي الاهتداء بمناهجهم في فهم الشرع، حيث قاموا بواجبهم على منهج علمي رصين يتفق مع ما أذن الله لهم من معرفة.

وختان الإناث له أربع درجات، والمطَّلِع على كتب الفقهاء السابقين يدرك أن مرادهم هو الدرجة الأولى، وهي القطع بمعنى الشق وليس الاستئصال، أي مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصالها:

يقول الماوردي: «هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج: كالنواة أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها».

ويقول النووي في «المجموع»: «هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج».

والاتفاق حاصل على أن تجاوز ذلك إلى أي درجة من الدرجات الثلاثة التالية هو عدوانٌ يستوجب العقوبة والدية أحيانًا، بل والقصاص عند بعض الفقهاء؛ لأن المرأة تُحرَم بذلك من «**الالتذاذ بالجماع**».

وهذا يحتاج إلى جرّاح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساته ضارّةً على الجسم البشري قطعًا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر يقينًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك، دون حاجة إليها شرعًا.

على أن المتخصصين يقررون أن عدم تجاوز الدرجة الأولى إلى ما بعدها متعسر إن لم يكن متعذرًا؛ لأنه غالبًا ما يحصل الجور على الدرجة الثانية وما بعدها، ومن المقرر في الفقه أن ما لم يمكن ترك الحرام إلا بتركه فهو حرام أيضًا، وعلى ذلك فإنه يجب منعه وتحريمه أيضًا وقايةً للأنثى مما أجمع الفقهاء على أنه انتهاك لجسدها وهتك لحرمتها، وهي درجات الختان الثلاث التالية للدرجة الأولى، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «حريم الحرام حرام»، وقولهم: «ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب»، وقولهم: «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»، فكيف والختان في درجاته كلها قد أجمع أطباء العصر على مفاسده وأضراره.

والفقهاء ربطوا كلامهم في كثير من المسائل بالأطباء، فالإمام الشافعي عندما يتكلم عن كراهة الوضوء بالماء المشمَّس في كتابه »الأم» يقول: «ولا أكرهه إلا من جهة الطب»، وعندما يتكلمون على مسائل الحيض والنفاس والولادة

وغير ذلك من الأمور الصحية المتعلقة بالمرأة فإنهم يرجعون إلى الوجود، ويعنون بالوجود: البحث الطبي، والرصد والتتبع.

وأكثر البلدان الإسلامية لا تعرف ختان الإناث؛ كبلاد الخليج العربي وبلاد الشمال الأفريقي، وكثير من أهل مصر أيضًا، وقد جاءت التفرقة بين نساء المشرق والمغرب في كلام الإمام ابن الحاج في «المدخل»: »واختُلف في حَقِّهنّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب«، وهذا يشير إلى أن المسألة مرتبطة بالوجود (الحقائق الطبية، والرصد والتتبع).

والفقه الإسلامي فقه مرن متسق مع الحقائق العلمية وليس فيه جمود أو اقتصار على أسقف معرفية معينة، والعلماء يفهمون النصوص من خلال القواعد الكلية القطعية والمصالح المرعية والمآلات، ولو اطلعوا على الحقائق التي وصل إليها الأطباء لما ترددوا لحظة في الحكم بتحريم ختان الإناث، كما فعلوا في كثير من المسائل التي ظهر ضررها لديهم.

وقد تكلم في هذه المسألة كبار العلماء بالأزهر في منتصف القرن الماضي، واتفقت كلمتهم على أنه لو ثبت ضرره بالاستقراء والبحث الطبي الرصين فإنه يُمنع؛ للقاعدة الشرعية »لا ضرر ولا ضرار«.

فقد دعا العلماءُ الأطباءَ إلى البحث الدقيق والتتبع الرصين، وقد بحث الأطباء وتتبعوا حتى اتفقت كلمتهم الآن على ضرر الختان وجزموا بذلك، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمه، ولم يعد هناك مبرر للخلاف فيه.

وفي النهاية نذكّر بأن هذا الدين هو كلمةُ الله الأخيرةُ إلى العالمين، وليس هو لنا وحدنا، ولا هو يقتصر على سقفنا المعرفي وحده، بل خاطب الله به عباده

جميعًا، فهو صالح لكل زمان ولكل مكان ولكل الأشخاص وفي كل الأحوال، بل ولكل سقف معرفي يمكن أن يصل إليه البشر، ونحن مأمورون أن نبلغ الإسلام كما أنزله الله تعالى وأراده؛ ظنيًّا في ظنِّيِّه وقطعيًّا في قطعيِّه، وأن نعلم الناس كيف يحبون ربهم سبحانه وتعالى بما أنعم عليهم من صنوف العلم وفنون المعرفة التي تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضر، فالإسلام أوسع منا ومن مذاهبنا ومن بيئاتنا ومن تقاليدنا وعاداتنا، وما قد يصلح لنا قد لا يصلح بالضرورة لغيرنا، فكيف والأمر لا يصلح لنا ولا لغيرنا، فلا يجوز لنا حينئذٍ أن نكون حجابًا بين الخلق والخالق، ولا أن نجعل أنفسنا سببًا في فتنة الناس عن قبول الإسلام ونشر تعاليمه، ولا أن نقف حجر عثرة أمام العلوم والمعارف التي يأذن بها الله تعالى للبشر حينًا بعد حين، إما بسوء الفهم أو سوء التصرف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

دفع الضرائب من الفوائد البنكية

هل يجوز دفع الضرائب الفرنسية من الفوائد؛ باعتبار أن شخصًا يمتلك حساب توفير يحصل من وراءه على فوائد قبل نهاية العام والتي عليه أن يتخلص منها لكونها حرام، وباعتبار أن هذه الضرائب باهظة وغير موزعة بالتساوي مثل الزكاة فهي لصالح خزينة الدولة وليست فريضة دينية؟ بمعنى آخر: هل يجوز دفع الحرام من الحرام؟

الجواب

الضرائب الفرنسية على المقيمين بفرنسا حق مدني على من دخل فرنسا، لأن دخول فرنسا والمكث فيها لا يكون إلا بعد الحصول على التأشيرة أو الإقامة، وهذا يتضمن التعهد بالالتزام بنظامها، وكما أن الدولة الفرنسية تتعهد برعاية مواطنيها وزائريها، فكذلك المواطنون والزائرون من المسلمين وغيرهم يجب عليهم الالتزام بعهودهم تجاه الدولة حتى لو كانت غير مسلمة، والدولة هنا لا تعني الأشخاص بقدر ما تعني النظام العام والمال العام، والمسلم ملتزم بما ألزم به من العهود المحلية والدولية فيما لا يخالف الشرع الشريف، فهو أمان وسلام حيثما حل وارتحل، ولذلك فإن دفع الضرائب في هذه الحالة عهد تعهد به المسلم بمجرد دخوله فرنسا أو بكونه من أهل البلد الذين وافقوا على وخضعوا فيه للنظام العام، فيجب عليه أداؤه شرعا، وليس له أن يتهرب منه، وليست أموال غير المسلمين كلأ مباحا للمسلم يستولي عليه كما يشاء، بل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن يبقى في مكة بعد هجرته -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى المدينة ليرد الأمانات إلى أهلها مع

أنهم كفار وقد أخرجوه من بلده ظلما وعدوانا، بل وسعوا في قتله وقتل أتباعه صلى الله عليه وآله وسلم.

أما الفوائد فالمفتى به أنها ليست حرامًا، وحتى على مذهب من يراها حرامًا يجوز للمسلم الانتفاع بها في ديار غير المسلمين عملا بقول السادة الأحناف في جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من دفع الضرائب الفرنسية من الأرباح البنكية، وليس ذلك حراما يدفع في حرام، بل هو حلال يدفع في حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سفر المرأة من غير محرم

السلام عليكم، أود أن أعرف حكم سفر المرأة بغير محرم، هل هو محرم قطعا؟ أم أن الحكم يختلف باختلاف طبيعة السفر حيث إن الظروف في الوضع الحالي قد تغيرت مثل وسائل السفر الآمنة ووسائل الاتصال بعيدة المدى ونمط الحياة الأوروبية المختلف.

الجواب

الذي عليه الفتوى أن سفر المرأة بدون محرم في هذا العصر جائز شرعًا، بشرط تحقق الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها؛ فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن عدي بن حاتم أنه قال له: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ -أي المسافرة- تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلّا اللهَ**»، وفي رواية الإمام أحمد في «المسند»: «**فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ**». قال عدي: «فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله».

فدلَّ ذلك على الجواز؛ لأنه لو لم يجز ذلك لـما مدح به الإسلام، قاله العمراني في البيان شرح الـمهذب في مذهب الإمام الشافعي [٣/ ٣٥، ط/ ١: دار المنهاج، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م]، وكذلك كلُّ سفرِ طاعةٍ.

ولا يقال إنه لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه.

وذلك لأن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث. أما حديث عدي

فخرج في سياق الـمدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يـمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٤/ ٧٦ - ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ]: «وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب: بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز» اهـ.

وهذا الذي اخترناه من القول بالجواز هو قول بعض المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك؛ ففي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب [٢/ ٥٢٤، ط/ ٣: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م] نقلا عن (شرح الرسالة) للزناتي قال: «إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعُدَد أو جيش مأمون من الغلبة والـمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والـمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد؛ هكذا ذكره القابسي. انتهى».

وفي المجموع شرح المهذب من كتب الشافعية [٧/ ٧٠، ط: الـمطبعة المنيرية]: «(فرعٌ): هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان: وحكاهما الشيخ أبو حامد والـماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم: (أحدهما) يجوز كالحج، (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم» اهـ.

وقد استوجه هذا الرأي الشيخ تقي الدين بن تيمية؛ فقد نقل عنه المرداوي في الإنصاف، [٣/ ٤١١، ط: دار إحياء التراث العربي]، وابن مفلح في الفروع، [٣/ ٢٣٦، ٢٣٧. ط/ ٤: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م]: «تحج كل امرأة آمنة مع عدم

الـمَحْرَم. وقال: إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة» اهـ.

أما الأحاديث التي دلت بعمومها على تحريم سفر المرأة بلا محرم، ومنها: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**»، وما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**».

فيجاب عنها بأن علة النهي في هذه الأحاديث هي حالة خوف الطريق وعدم الأمن، فإذا تحقق الأمن -كما هو حاصل في هذا الزمان عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة- أُجيز السفر بلا محرم، وإذا عدم مُنع وانتفى شرط وجود الـمَحْرَم.

وقد نقل ابن الـملقن في شرح العمدة [٦/ ٨١، ط/ ١: دار العاصمة، الرياض- السعودية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م]: «أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المَحْرَم، ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت: ليس كل النساء تجد محرمًا» اهـ.

وعليه فإنه يجوز سفر بلا محرم في هذا الزمان بشرط الأمان عملا بقول الـمجيزين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سكنى الرجل والمرأة الأجنبيين في مسكن واحد

هل يجوز للرجل والمرأة في الإسلام أن يعيشا في سكن واحد بدون زواج قائم بينهما؟

الجواب

حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، ونهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذه الخلوة ما لم يكن مع المرأة ذو محرم لها، فقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما إذا كان بين الرجل والمرأة محرمية على التأبيد أي أنه لا يحل له الزواج منها أبدًا كأمه أو أخته أو بنته فإن انفرادهما لا يعد خلوة محرمة.

وعليه فإذا كان السكن يغلق على الرجل والمرأة الأجنبيين بحيث لا يمكن لغيرهما الدخول عليهما فإن له حكم الخلوة المحرمة، ولا يجوز لهما حينئذٍ أن يعيشا مُنْفَرِدَيْنِ مع بعضهما فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال المغفرة للكفار والمشركين

إذا طلبت المغفرة لغير المسلم وأنا أعلم أن الله لن يغفر له بسبب كفره واعتقاده الباطل، فهل هذا مني يعد إثمًا أو كفرًا؟

وهل يمكن قراءة القرآن وهبة ثواب القراءة له حتى يغفر الله لهم؟

الجواب

«لا يجوز لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا أن يدخلهم جنة ولا نارًا» كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهناك فرق بين الحكم العام بأن المشرك والكافر مخلدان في النار وبين الحكم على معين بأنه كذلك، فإن المعين قد يكون معذورا بجهله وعدم سماعه عن الإسلام بصورة تكون حجة عليه عند الله تعالى وإن كان في أحكام الدنيا كافرا، فقد نعلم أن شخصا ما هو غير مسلم ويكون بذلك كافرا في أحكام الدنيا ولكننا في نفس الوقت لا نعلم هل هو معذور بالجهل أم لا، وحينئذ فيجوز لنا الدعاء له ولا يكون ذلك إثما ولا كفرا ولا ردة؛ لأنا لا نعلم مصيره، ومجرد معرفتنا بأنه مات وهو غير مسلم لا يعني بالضرورة أنه مخلد في النار أو أن الله لن يغفر له، وهناك فرق بين الحكم العام بأن الكافر مخلد في النار وبين الحكم على شخص معين لا نعرف هل بلغته الحجة أم لا؛ فإن مصير المعين يعلمه الله تعالى وحده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم شرب العصير نخبًا مع من يشربون الخمر

أنا شاب أعمل في شركة أجنبية، أخرج أحيانًا مع أصدقاء لي ممن يشربون الجعة والخمر، لكني بالتأكيد لا أشرب معهم، أنا فقط أشاركهم ما يفعلونه عندما يشربون بنخب شخص أو شيء. فهل ذلك يحرم ما بداخل الكوب الخاص بي على الرغم أنه ليس خمرًا أو جعة؟

الجواب

حرمة شرب الخمر مما علم من الدين بالضرورة؛ ودليل حرمتها: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولما كان شربها معصية كان الأصل في مجلس شربها أنه معصية أيضًا، وكانت مجالسة شارب الخمر حال شربه محرمة ولو لم يشربها المُجالِس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي في تفسيره [٥/ ٤١٨، ط. دار الكتب المصرية]: «﴿ **إِنَّكُمْ إِذا مِثْلُهُمْ** ﴾ فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذا مِثْلُهُمْ** ﴾ فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**إِنَّكُمْ إِذا مِثْلُهُمْ**﴾ أَيْ إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ، كَمَا قَالَ: «فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي» اهـ.

ومن السنة ما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رواهما الإمام أحمد وغيره. قال المناوي في [فيض القدير ٦/ ٢١١، ط. المكتبة التجارية]: «وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر» اهـ.

وحكمة ذلك: أن الإنسان يوشك على الوقوع في المحظور ما دام يحوم حوله ويألفه قلبه وتنحسر حرمته وهيبة اقتحامه في قلبه ما دام ملابسًا لأهله مشاهدًا لاقترافه.

وأما بخصوص التشبه بشربة الخمر في طقوس شربهم لها ومشاركتهم فيها وإن لم يشربها الشخص نفسه، فهو كذلك غير جائز؛ لما أخرجه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وقد نص علماء الإسلام على ذلك صراحة؛ فنقل العراقي في طرح التثريب [٢/ ١٩، ط. دار إحياء الكتب العربية] أنه: «لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنه ماء،

ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حرامًا لتشبهه بالشربة» اهـ.

وجعل النووي من موجبات العقوبة التعزيرية: «إدارة كأس الماءعلى الشرب تشبيهًا بشاربي الخمر» اهـ. [روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، ط. المكتب الإسلامي].

وقال البهوتي في كشاف القناع [٦/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية]: «يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلسًا وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويجيء بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ لأن في ذلك تشبها بأهل الفساد» اهـ.

والخلاصة: أن مشاركتك لهم بما يفهم منه رضاك لشربهم الخمر حرام شرعا، وأما بخصوص الشراب الذي تشربه فليس حراما، بل الحرام المشاركة والتشبه.

والله تعالى أعلم.

كلام المرأة عبر المذياع وتصريحها باسمها

هل يجوز للنساء المسلمات التحدث على الهواء عبر موجات الإذاعة بنغمة صوت ناعمة حيث يسمعهم الرجال غير المحارم ويعرفون أسماءهم؟

الجواب

الأصل في سماع صوت المرأة أنه مباح، وإنما يحرم على الرجل سماعه إن خشي على نفسه الفتنة. فيحرم على المرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] قال ابن كثير في تفسيره [٦/ ٤٠٩، ط. دار طيبة]: «وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهَا تُخَاطِبُ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ، أَيْ: لَا تُخَاطِبِ الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا تُخَاطِبُ زَوْجَهَا» اهـ. فأباح الكلام بالمعروف، ونهى عن إلانة القول وترخيمه. ولذا كان الصحابة يستمعن الحديث من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة، وعلى ذلك دأب المحدثون بعدهم.

وبنحو ما قلنا صرح أهل العلم:

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار من كتب الحنفية (١ / ٢٧١ ط إحياء التراث): «(قَوْلُهُ» وَصَوْتِهَا)... يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ» اهـ.

وقال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ١٩٥، ط. دار الفكر): «وَقَدْ يُقَالُ إنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً حَقِيقَةً بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ وَإِنَّمَا هُوَ كَالْعَوْرَةِ فِي حُرْمَةِ التَّلَذُّذِ بِكُلٍّ» اهـ.

وقال الإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ المالكي فِي كِتَابِهِ فِي السَّمَاعِ: «وَلا يَظُنُّ مَنْ لا فِطْنَةَ عِنْدَهُ أَنَّا إذَا قُلْنَا صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ أَنَّا نُرِيدُ بِذَلِكَ كَلامَهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِذًا نُجِيزُ الْكَلامَ مَعَ النِّسَاءِ لِلأَجَانِبِ وَمُحَاوَرَتِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ ، وَلا نُجِيزُ لَهُنَّ رَفْعَ أَصْوَاتِهِنَّ وَلا تَمْطِيطَهَا وَلا تَلْيِينَهَا وَتَقْطِيعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِمَالَةِ الرِّجَالِ إلَيْهِنَّ وَتَحْرِيكِ الشَّهَوَاتِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ هَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤَذِّنَ الْمَرْأَةُ» اهـ (بواسطة: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧١).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج (٣/ ١٢٩، ط. دار الفكر): «وَصَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَجُوزُ الإِصْغَاءُ إلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ» اهـ.

والخلاصة: أن صوت المرأة ليس عورة، فما دام أن المرأة لا تخضع بالقول (أي لا تتحدث بشكل مثير للغرائز) فلا مانع من حديثها ولا من الاستماع إليها من الرجال، وأما معرفة اسمها فلا مانع منه شرعًا؛ وهؤلاء زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نقلت الأمة عنهن سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعرف الخلق أسماءهن، ولو كان في شيء من ذلك حرج لامتنعن منه عليهن السلام.

والله تعالى أعلم.

عمل المرأة خارج المنزل

هل هناك اختلاف في الآراء الفقهية حول قضية عمل المرأة خارج المنزل؛ حيث إن غالبية باكستان ضد عمل المرأة خارج المنزل ويرون أن المرأة لا يجب أن تخرج من المنزل؟

الجواب

المسألة مبناها على موازنة المصالح والمفاسد، وتخضع لتقاليد كل بلد وأعرافه، مع التنبيه على أنه لم يوجد للمرأة مشكلة عبر التاريخ الإسلامي، فقد بايعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وجاهدت معه، وشاركت في الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية والعلمية عبر العصور، حتى خرجت السيدة عائشة فيما تراه إنكارًا للمنكر، وكانت الشفاء بنت عبد الله أيام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلي الحسبة على السوق، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه أخذ عن اثنتين وخمسين امرأة، وذكر الله تعالى لنا في كتابه قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح بإيمانها بسيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قانون الجذب

هل ما يعرف «بقانون الجذب» موجود بالفعل؟

قانون الجذب هو قانون مثل قانون الجاذبية الأرضية، موجود في هذا الكون، ينص هذا القانون على أن جميع الأفكار والصور التي تدور في عقل ومخيلة الشخص وأيضًا مشاعره، سوف تظهر على هذا الشخص في الحقيقة فيما بعد.

على سبيل المثال: إذا كان الشخص يبحث عن السعادة ولديه هذه الفكرة في عقله، فإن جميع الأشياء التي ستقع عليها عينيه وتأتي في طريقه سوف تكون باعثة له على تحقيق السعادة وبالتالي سيكون سعيدًا... وهكذا.

الجواب

الشرع الإسلامي جاء بالفأل الحسن وحسن الظن، وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الإنسان إذا كان حسن الظن كثير التفاؤل فإنه يجد ذلك في حياته خيرًا وسعادة وبركة، وجاء ذلك في أحاديث كثيرة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «**أن رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل على أعرابي يعوده في مرضه -وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس، طَهُور إن شاء الله- فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله، فقال: قلتَ: طهور؟ كلّا، بل هي حُمَّى تَفُورُ -أو تثُورُ- على شيخ كبير، تُزِيرُه القبورَ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فنعم إذن**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**حسن الظن من حسن العبادة**» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء في الحديث القدسي: «**إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي إن خيرا فخير، وإن شرا فشر**» رواه الطبراني في الأوسط عن واثلة.

وفي حديث آخر: «**أمر الله -عز وجل- بعبد إلى النار، فلما وقف على شفتها التفت، فقال: أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسنا، فقال الله: ردوه، فأنا عند حسن ظن عبدي بي فغفر له**» رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء في بعض الآثار: «من بلغه عن الله -عز وجل- شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»، وفي آخر: «لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة تدل على هذا المعنى وتزيده تأكيدًا.

ولذلك حث الإسلام أتباعه على الدعاء، والدعاء عادة إنما يأتي بعد تمني الخير مما يدفع الإنسان إلى طلبه من الله تعالى، وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الدعاء يصلح حال الإنسان ويغير ما قد يكون مكتوبًا عليه في القضاء المعلق؛ أي أن الإنسان قد يكون شيء من الشر مقدرًا عليه فيدعو فيرفع الله عنه الشر ويبدله بالخير، وورد في الحديث أن رجلين كانا في الدنيا متساويين في العمل، فرأى أحدهما صاحبه يوم القيامة في الفردوس الأعلى، فسأل ربه عن ذلك مع تساويهما في العمل، فقال الله تعالى: «**إنه كان يسألني الفردوس الأعلى**».

فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين وعلمنا ما لم نكن نعلم، وفتح لنا أبواب السعادة في الكون لنكتشف قوانينها بعد ذلك مصدقة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حتى نقول بألسنتنا وقلوبنا: صدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية التعامل مع الأهل غير الملتزمين

أنا أعيش مع أهلي، ولكني محافظة على ديني أكثر منهم؛ فهم يشاهدون الأفلام والأغنيات وما إلى ذلك، كما أنهم يستخدمون عبارات غير مهذبة، ويجبرونني أن أفعل ذلك، وكذلك يتلفظون بالعبارات الكفرية والشركية.

كيف يمكنني التفاعل معهم في الحياة اليومية من أجل الأمل في هدايتهم؟

الجواب

كوني سهلة لينة مع أهلك، فالإسلام لا يحب من المسلم أن يكون منعزلا عمن حوله، وإياك أن تصفي نفسك بالتدين أكثر من أهلك، فإنك لا تدرين لعلهم أفضل عند الله تعالى من ملء الأرض من مثلك، حتى مع ممارستهم وفعلهم لما تظنينه معصية، فمجرد مشاهدة الأفلام ليس معصية، إنما المعصية أن ينظر الإنسان إلى ما يغضب الله فيها، ومجرد سماع الأغاني ليس معصية، بل الأغاني كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وكثير من العبارات التي قد تظنينها أنت شركية أو كفرية أو نفاقا لا علاقة لها بذلك من قريب ولا بعيد، فاحذري أن تتهمي أهلك بما لا يجوز شرعًا، وإياك أن تظني أنك خير منهم؛ فالعبرة عند الله تعالى بالصدق واليقين والإخلاص حتى ولو قل العمل، واتقي الله تعالى في والديك، وكوني رحيمة بهم، فالمسلم يفيض بالرحمة على من حوله، ولا تظني نفسك أنك التي ستصلحين الكون، بل الصلاح بيد الله وحده، ولكن هذا لا يبرر لك الصدام أو الانزعاج منهم، وإذا كان الإسلام أمر بالإحسان إلى الوالدين ولو كانا كافرين فكيف بهما إذا كانا مسلمين، نرجو منك أيتها الأخت

الكريمة التريث والتمهل ولا تلقي أذنك لكل من هب ودب، بل استمعي إلى العلماء المتخصصين في فهم الشرع حتى يكون طريقك سليما مستقيما. ونسأل الله لك التوفيق والهداية لما يحب ويرضى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مشاركة الأهل غير المسلمين في أعيادهم

أنا سليل أسرة مسيحية ملحدة، وقد غدا عيد الميلاد عيدًا اجتماعيًّا، فضلًا عن كونه عيدًا دينيًّا تلتقي فيه العائلة وتتبادل الهدايا، ومنذ اعتناقي الإسلام ينتابني شعور بالذنب أمام الله سبحانه وتعالى وأمام أسرتي التي لا تزال غير متقبلة لإسلامي بعض الشيء، وأنا لا أدري كيف أتصرف في هذا الموقف؟ وقد وصل بي الأمر إلى أنني أخاف أن أرفع سماعة الهاتف وأقول: «عيد ميلاد سعيد» أو «عيد سعيد»، رغم أنني أعلم في الوقت نفسه أن أسرتي لا شأن لها بموضوع الدين، فضلًا عن أنني أتجنب طعام العشاء.

إن هذا الموقف يحزنني كثيرًا، فهلّا قلتم لي ماذا عساي أن أتصرف، علمًا بأن أسرتي لا تحتفل بهذا العيد دينيًّا، إلا إذا كانت الفتوى ستغير من الأمر شيئًا.

الجواب

الإسلام دين كله سلام ورحمة وبر وصلة، وإن من أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يظهروا هذا الجمال الذي في الإسلام، ليكونوا خير حملة لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم، والإسلام لم يأمرك بالانسلال من أسرتك وعدائها وبغضها، بل أمرك بالإحسان إليها، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلم الكفر كما أمره الله؛ بحيث يُفَضِّل أن يُلقَى في النار على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناس ويكره أهله ويعاديهم لأنهم كافرين بل ويكره كل شيء حوله حتى أنه يكره الأرض التي خلقه الله عليها؛ فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة له بالإسلام ولا بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا

بحضارة الإسلام التي نشرت السلام في ربوع الدنيا، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، بل أمرنا بحبهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه؛ لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، فاحترام الإنسان من حيث هو صفة ملائكية، ولذلك أمرنا الله تعالى بحب الناس، وصلة الأرحام، وحسن المعاملة، ودماثة الخلق، والكلام الجميل، والابتسامة الودودة، والعشرة الطيبة، وبهذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وغزا قلوب الناس بالحب قبل أن يغزو بلدانهم، ولذلك فإنا نقول لك: تصرف بعفويتك وطبيعتك أيها الأخ الكريم، فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تشعر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والحب، وتعامل مع أهلك بكل خلق جميل، ولا تكتف برفع سماعة الهاتف لتهنئتهم، بل شاركهم في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوس دينية ولا ممارسات تخالف الإسلام، ولا مانع أن تشاركهم في احتفالهم بيوم الميلاد المجيد للسيد المسيح عليه السلام؛ فالإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعه بكل الأنبياء والمرسلين ويحبونهم ويعظمونهم، ويحسنون معاملة أتباعهم كما قال تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**﴾، والسيد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام هو من أولي العزم من الرسل، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ ليس بيني وبينه نبي»، فكل مسلم يؤمن به على أنه نبي من البشر وله المعجزات العظيمة والخوارق الجسيمة كإحياء الموتى وشفاء المرضى بإذن الله تعالى لا على أنه إله أو ابن إله بمعنى الإنجاب الحسي الذي ينزه عنه الله تعالى،

فالفرح بيوم مولده من الإيمان، بغض النظر عن عقائد النصارى فيه، فشارك أهلك أفراحهم وتناول معهم الطعام وامتنع عن تناول الخنزير وشرب الخمر بلباقة ولطف، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين أهلك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مشاركة النساء في مجلس شورى المسجد واعتبار أصواتهن

تم إنشاء مجلس شورى لمسجد جامعة «إيست إنجليا» في مدينة «نورش» بالمملكة المتحدة، ويضم بعض النساء العربيات والإنجليزيات، والقرارات تؤخذ في المجلس بالتصويت، فهل يجوز تصويت النساء في هذا المجلس، أم لا يجوز إلا أخذ أصوات الرجال؟

الجواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها.

ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الرأي واستشارة كل منهما في الأمور العامة والخاصة، والشئون الدينية وغير الدينية، وأدلة ذلك كثيرة؛ منه قوله تعالى: ﴿ **والمُؤمِنُونَ والمُؤمِناتُ بَعضُهم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرُونَ بالمَعرُوفِ ويَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ** ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فالآية الكريمة لم تفرق بين النساء والرجال في هاتين الشعيرتين المهمتين، والتصويت نوع من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك بيعة النساء؛ فقد عاهَدنَه -صلى الله عليه وآله وسلم- على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبِيُّ إذا جاءَكَ المُؤمِناتُ يُبايِعنَكَ على أَلّا يُشرِكنَ باللهِ شَيئًا**

ولا يَسرِقنَ ولا يَزنِينَ ولا يَقتُلنَ أَولادَهنّ ولا يَأتِينَ ببُهتانٍ يَفتَرِينَه بينَ أَيدِيهنّ وأَرجُلِهنّ ولا يَعصِينَكَ في مَعرُوفٍ فبايِعهنّ واستَغفِر لهنّ اللّٰهَ إنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وكذلك في استشارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زوجتَه أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماءُ بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنَها عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنهما في قيامه من أجل الإسلام.

ومن أدلة ذلك أن منعها من الإدلاء بصوتها يلزم منه أمرها بكتم علمها ومنع نصيحتها؛ وكلاهما مذموم شرعا قبيح عقلا؛ يقول تعالى في عاقبة كتم العلم وتقبيح ذلك: ﴿ **وإذ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ الذين أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا تَكتُمُونَه فنَبَذُوه وَراءَ ظُهُورِهم واشتَرَوا به ثَمَنًا قَلِيلًا فبِئسَ ما يَشتَرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومعلوم أن الذين أوتوا الكتاب هم المكلفون من الرجال والنساء، ولم يقل أحد إن المكلفين هم الرجال فقط، وإنما جاء اسم الموصول مذكرًا تغليبًا شأن معظم آيات الكتاب الكريم ونصوص السنة المشرفة. ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَن سُئِل عن عِلمٍ فكَتَمَه أَلجَمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ» أخرجه أبو داود والترمذي -وحسّنه- وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ويقول الله سبحانه في معرض الحض على النصح قدر الاستطاعة والطاقة وأن ذلك من الدِّين: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: ٩١]، فجعل انتفاءَ المؤاخذة الشرعية

عن المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى من الضعفاء والمرضى منهم مشروطا ببذل النصح لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله تعالى عنه، ورواه الترمذي -وحسّنه- والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولما استقرت هذه المساواة في الحقوق والواجبات عند علماء الإسلام وتشبعوا من النصوص وفهم الدِّين مِن ذلك صار من قواعد الدِّين المعروفة المشهورة: «النساءُ شَقائقُ الرجال»، وهو نصّ حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال المُناوي: إسناده جيد. اهـ ورواه أيضا أبو داود والدارمي وأبو عوانة والبزار عن أنس رضي الله تعالى عنه، وقال ابن القطان: صحيح الإسناد.

إن ظن بعضهم أن النساء -من حيث هن نساءٌ- يَفتَقِرنَ إلى العلم الذي ينبني عليه التصويت في الأمور الشرعية خاصة فنحيله على أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ومدرستها الفقهية التي تخرج منها كثير من العلماء وحملة العلم من الرجال، ونحيله على بنت سعيد بن المُسَيّب، وعلى كريمة راوية البخاري، وعلى كثيرات لا يحصرهن العدّ من العالمات البارزات التقيات النقيات في الأمة المسلمة المباركة. ومن المعلوم أن من حِكَم تعدد زيجات النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم أن ينقل عدد كبير من نسائه الطاهرات ما يَسمَعنَه ويَرَينَه مِنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة التصويت في المجلس المذكور على قدم المساواة مع الرجال.

والله تعالى أعلم.

مشاهدة الزوجين للأفلام الجنسية معًا

أنا متزوجة منذ اثنتي عشرة سنة ويطلب مني زوجي أن أشاهد معه الأفلام الجنسية وإلا شاهدها وحده مما يدفعه في النهاية إلى الاستمناء، وهذا الوضع أحدث صدعا في حياتنا الزوجية، ثم إنه في كل مرة يكرر أنه ليس راض عني وأنني لست مثل بقية النساء، وأحيانًا ما ينتابني شعور بأنني مسؤولة عن دفعه إلى الاستمناء، فأقول حينئذ لنفسي لو أنني وافقته على مشاهدة هذا النوع من الأفلام معه لقضى شهوته معي في حلال. والسؤال: هل يجب عليَّ طاعته فيما يطلبه مني، أم يجب عليَّ أن أظل على موقفي رافضة لمشاهدة تلك الأفلام معه؟ وجدير بالذكر أنه يصلي ويكثر من الصدقة كما أنه اعتمر، هذا بالإضافة إلى أنه رجل على خلق رغم هذا العيب.

الجواب

مشاهدة الأفلام الإباحية حرام، وعليك السعي بكل طريقة لمنعه من مشاهدتها حتى ولو كان ذلك عن طريق إيهامه بأنك تشاهدين معه مع إحسان التزين له والعمل على إشباعه بمواهبك أنت عاطفيًّا وجسديًّا؛ وذلك على جهة العلاج له حتى لا يستمني بنفسه وحتى يكون قضاء شهوته معك أنت؛ وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وتفنني في ذلك حتى تشعريه بذكائك وحسن تصرفك بعدم حاجته إلى مشاهدة هذه المناظر الشاذة وبأن في الحلال الطيب غنية عن الحرام الخبيث، وبذلك تستطيعين بإذن الله تعالى مساعدة

زوجك على الكف شيئًا فشيئًا عن مشاهدة هذه الأفلام الخبيثة بدلًا من أن تتركيه فريسة لنفسه يتلاعب به الشيطان باللهاث خلفها وقضاء شهوته عن طريقها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ممارسة السادية الجنسية بين الزوجين

بعض الأزواج والزوجات يحبون عمل فانتازيا جنسية؛ حيث يمارسون لعبة: السيد والأمة، وفيها شيء من السادية؛ حيث يمكن أن يصاحب ذلك إلحاق الأذى بالطرف الآخر. فهل مثل هذه الفانتازيا الجنسية حلال أو حرام؟

الجواب

السادية هي الحصول على اللذة والمتعة الجنسية بتعذيب الاخرين، وينسب مصطلح السادية إلى الماركيز الفرنسي دي ساد marquis de sade (١٧٤٠ – ١٨١٤)، الذي اشتهر بمؤلفاته الماجنة الإباحية ذات المحتوى العنيف في الممارسات الجنسية.

ومعلوم أن إيذاء الطرف الآخر نفسيًا كان أو بدنيًا في العلاقة الجنسية وغيرها محرم شرعًا، يقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأخرج ابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»، وحفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ويرى جمهور الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمس أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. أخرج الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**».

أما ممارسة الجنس للزوجين بطرق مختلفة فيجوز بأي طريقة على الوجه الذي يريدانه؛ قال الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولا يحرم من ذلك إلا ما حرمه الشرع؛ من نحو الجماع في الدبر، فقد أخرج البيهقي في السنن الصغرى عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»، وكذلك الجماع في الفرج في حالة الحيض؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك بشرط أن لا يكون ثم إكراه على طريقة معينة في الجنس بما يؤدي ذلك إلى البغض والنفور.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

نقض العهد وإساءة معاملة الزوجة

أنا امرأة أمريكية الجنسية اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، ولم يكن زوجي أمينًا معي فخالف كل ما اتفقنا عليه؛ سواء في مكان إقامتنا وفي معاملته لي ولأولادنا، كما أساء معاملتي واعتدى عليَّ وعلى أبنائي بالضرب أكثر من مرة، كما جعل حياتنا الأسرية مادة للنشر في الصحف وأعطى لهم معلومات مغلوطة عني. فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك؟

الجواب

أمر الإسلام بالوفاء بالعهد؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» رواه الترمذي وصححه، وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أحق الشروط بالوفاء هي الشروط الزوجية؛ تكريما للزوجة وحفظًا لحقوقها، فقال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» متفق عليه، والمفتى به في شروط النكاح أن كل شرط تعود منفعته على الزوجة ولا يخالف أصل العقد فهو واجب الوفاء على الزوج، ومن ذلك اشتراط مكان الإقامة، فإن أخل به الزوج فإن ذلك يعطي الزوجةَ الحقَّ في المطالبة بفسخ النكاح، وتثبت لها حقوقُها وافيةً كاملةً، قال الإمام ابن قُدامة في المغني: «إن تَزَوَّجَها وشَرَطَ لها أَن لا يَتَزَوَّجَ عليها فلها فِراقُه إذا تَزَوَّجَ عليها، وجُملةُ ذلك: أَنَّ الشروطَ في النكاح تنقسم أَقسامًا ثلاثةً: أحدُها ما يَلزَمُ الوفاءُ به، وهو ما يعود إليها نفعُه وفائدتُه، مثل أن يشترط لها أن لا يُخرِجَها مِن دارِها

أو بلدِها، أَو لا يُسافِرَ بها، أَو لا يَتَزَوَّجَ عليها، ولا يَتَسَرّى عليها، فهذا يَلزَمُه الوَفاءُ لها بِه، فإن لم يَفعَل فلها فَسخُ النِّكاحِ. يُروى هذا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاصٍ ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شُرَيحٌ وعمرُ بنُ عبد العزيز وجابرُ بنُ زيدٍ وطاوسٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ.. لَنا قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم: «**إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيتُم به مِن الشُّرُوطِ ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ**» رواه سعيد، وفي لفظٍ: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بها ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عليه، وأيضًا قَولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «**المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم**»، ولأَنَّه قَولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ ولا نَعلَمُ لهم مُخالِفًا في عَصرِهِم، فكان إجماعًا. ورَوى الأَثرَمُ بإسنادِه: أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امرأَةً وشَرَطَ لها دارَها، ثُم أَرادَ نَقلَها، فخاصَمُوه إلى عُمَرَ فقال: لها شَرطُها، فقال الرَّجُلُ: إذًا تُطَلِّقِينا، فقال عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ. ولأَنَّه شَرطٌ لها فيه مَنفَعةٌ ومَقصُودٌ لا يَمنَعُ المَقصُودَ مِن النِّكاحِ، فكان لازِمًا، كما لو شَرَطَت عليه زِيادةً في المَهرِ أَو غَيرَ نَقدِ البَلَدِ» اهـ.

وعلى ذلك فكل ما ذكر في السؤال من نقض العهد وإساءة المعاملة وجعل الحياة الزوجية مادة للنشر في الصحف أمور محرمة شرعًا ومنافية لما علم بالضرورة من دين الإسلام من تحريم الظلم والاتهام بالباطل والفجور في الخصومة، بل بعضها من كبائر الذنوب، وهي لا تمت إلى الإسلام بصلة، ولا علاقة لها بتعاليمه السامية الكريمة.

والله تعالى أعلم

هل الإشهار شرط في صحة الإسلام؟

أنا امرأة أمريكية الجنسية اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية عام ٢٠٠٥م أي منذ أربعة سنوات وشهدت «أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله» وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ هذا التاريخ وأنا أمارس كافة الشعائر الإسلامية من صلاة وصيام وزكاة؛ ولكني لم أشهر إسلامي على الملأ إلا عند قدومي إلى مصر عام ٢٠٠٩م فما حكم إسلامي طوال المدة السابقة؟

الجواب

إسلامك طوال هذه المدة صحيح شرعًا؛ وليس من شرط صحة الإسلام إعلانُه على الملأ؛ فمؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه فترة من الزمن، والنجاشي كان مسلمًا ولم يعلم قومُه بإسلامه، وصلى عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الغائب بعد وفاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجهاد والعلاقات الدولية

استعمال أسلحة الدمار الشامل

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الكتابات والأطروحات من بعض الطوائف والفرق والجماعات التي يدعي فيها أصحابها أنه يجوز لهم استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدول غير الإسلامية زاعمين أن قولهم هذا موافق للشرع، مستدلين ببعض النصوص الفقهية وبالقياس على مسألة التَّتَرُّس والتبييت والتحريق المذكورة في بعض الكتب الفقهية، فهل هذا الكلام صحيح موافق للشرع؟

الجواب

أسلحة الدمار الشامل تُطلَق في الاصطلاح العسكري ويُراد بها صِنفٌ مِن الأسلحة غير التقليدية شديدة الفتك، تُستَخدَم فتسبب دمارًا هائلا في المنطقة المصابة، سواء في ذلك الكائنات الحية من البشر والحيوانات والبيئة المحيطة أيضًا.

وتنقسم هذه الأسلحة إلى ثلاثة أصناف: أسلحة ذرية؛ كالقنبلة النووية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية، وهذا النوع مُصَمَّم بحيث ينشر موادَّ إشعاعية تدمر البشر والمنشآت وتلوث مُدُنًا بأكملها لمدد زمنية طويلة، وقد يقتصر بعضها على تدمير البشر فقط دون المنشآت.

وأسلحة كيماوية؛ كالغازات الحربية ذات الاستعمالات المتعددة والمواد الحارقة، ويكون لها تأثير بالغ الضرر -قد يصل إلى الموت- على أي كائن حي يتعرض لها، كما تصيب أيضًا الزراعات والنباتات، وغالبًا ما تكون هذه المواد السامة في حالة غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرًا ما تكون صلبة.

وأسلحة بيولوجية؛ ويقصد بها الجراثيم والفيروسات التي تُستَخدَم لنشر الأمراض الوبائية الخطيرة في صفوف العدو، وإنزال الخسائر بموارده الحيوانية أو الزراعية.

واتخاذ الدول الإسلامية مثل هذه الأسلحة على سبيل ردع المعتدين عنها مطلوبٌ شرعي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم ما استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال العلامة الآلوسي في تفسيره: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان» اهـ [١٠/ ٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي]، وقد أمر الله تعالى في الآية سالفة الذكر بردع الأعداء حتى لا تُسَوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، والردع كما هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازير فهو أيضًا مبدأ سياسي معتبر تعتمده الدول في سياساتها الدفاعية كما تقرر في علم الاستراتيجيات العسكرية، فاتخاذ هذه الأسلحة وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومُكَمِّل المطلوب مطلوبٌ، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة خلق التوازن الاستراتيجي والعسكري المتبادل بين الدول، إذ يشكل ذلك عاملَ إثناءٍ للدولة التي قد تسول لها نفسها أن تُقدِم على عمل عدائي ضِد بلد مسلم، مما يجنب في النهاية فرضية الدخول في حرب غير مرادة أصلا.

هذا من حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين، وفرق بين الاتخاذ المقصود به الردع، وبين المبادأة بالاستخدام، والصورة المسؤول عنها فرضها البدء بالاستخدام، وأن هذا الاستخدام مبناه على بعض الاجتهادات الفردية أو الرؤى التي تخص بعض الطوائف والفرق والجماعات،

وهذا ممنوع شرعًا، والقول بجوازه ونسبته إلى الشريعة وإلى علمائها كذبٌ وزورٌ وافتراءٌ على الشرع والدين، ويدل على هذا أمور:

أولا: أن الأصل في الحرب ألا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وأن شأنها موكول إلى اجتهاده، وأنه يجب على الرعية طاعتُه في ذلك. وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية وإدراكه لمآلات الأفعال ونتائجها ومصالح رعيته، ولهذا كان إعلان الحرب وعقد الاتفاقات العامة أو الدولية مُوكلا إليه بمجرد تنصيبه، وهو بدوره لا يصدر قرارًا بمجرد الهوى والتشهي بل لا يفعل إلا بعد مراجعة أهل الاختصاص في كل مجال له علاقة بقراره؛ من الخبراء الفنيين والعسكريين والمستشارين السياسيين الذين يُعَدُّون في النهاية مشاركين في صنع القرار الذي لا يمكن أن يستقل ولي الأمر به دون مشاورتهم.

واستقلال فرد أو أفراد من عموم المسلمين بتقرير استعمال مثل هذه الأسلحة ليس افتئاتًا على ولي الأمر فقط، بل هو افتئات على الأمة نفسها؛ إذ إن هؤلاء قد أعطوا أنفسهم حق اتخاذ قرارات تتعلق بمصير الأمة ككل دون أن يرجعوا إليها وإلى أهل الحل والعقد فيها، وذلك في أمور تعرض البلاد والعباد إلى أخطار داهمة.

قال العلامة البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «ويَحرُم غَزوٌ بلا إذن الأمير؛ لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده (إلا أن يفاجئهم عدو) كفار (يخافون كَلَبه) -بفتح اللام- أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه؛ لتعين المصلحة فيه» اهـ [١/ ٦٣٦، ط. عالم الكتب].

ثانيًا: ما في ذلك من خرق للاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي رضيتها الدول الإسلامية وانضمت إليها وأقرتها بمحض إرادتها وباختيارها؛ توافقًا مع المجتمع الدولي؛ لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بقدر التزام الدول الموقعة عليها بها، وقد قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الذين آمَنوا أَوفُوا بالعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، والعقود جمع عَقد، والعقد يطلق على كل التزام واقع بين جانبين في فعل ما، قال شيخ الإسلام التونسي العلامة ابن عاشور معلقًا على هذه الآية في تفسيره: «التعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقودَ التي عاقد المسلمون عليها ربّهم، وهو الامتثال لِشريعته...ومثل ما كان يبَايع عليه الرسولُ -صلى الله عليه وآله وسلم- المؤمنين أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا...وشَمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين... ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم» اهـ [التحرير والتنوير ٦/ ٧٤، ط. الدار التونسية للنشر].

وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرّم حلالا أو أحلّ حرامًا**»، قال الإمام الجصاص: «وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يَشرُط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه» اهـ [أحكام القرآن ٢/ ٤١٨، ط. دار الفكر].

وروى البخاري عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ**». وقوله صلى الله عليه

وآله وسلم: «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وروى البيهقي عن عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا**».

ومِن ثَمّ فإن كل أطراف تلك العهود والمواثيق الدولية هم في حالة سلم وتركٍ للقتال بموجب ما اتفقوا عليه، قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١].

ثالثًا: ما يتضمنه هذا الفعل من مباغتة وقتل للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «»**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قال ابن الأثير: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٧٧٥، ط. المكتبة العلمية ببيروت]. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما وقع خبيب الأنصاري -رضي الله عنه- أسيرًا لدى المشركين ثم بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: «تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك»، قالت بنت الحارث: «والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب». فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

رابعًا: ما يتضمنه هذا الفعل من قتل وإذاية للنساء والصبيان، وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مقتولة فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل النساء والصبيان، وفي رواية أخرى لهما: فنهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن قتل النساء والصبيان. قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون» اهـ [شرح مسلم ١٢/ ٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي].

خامسًا: ما يستلزمه هذا الفعل من قتل وإذاية للمسلمين الموجودين في هذه البلاد من ساكنيها الأصليين أو ممن وردوا إليها، وقد عظَّم الشرع الشريف دم

المسلم ورهّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**».

وجريمة قتل المسلم عمدًا وعدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبة القاتل خلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

سادسًا: ما سيجره هذا الفعل الأخرق من ويلات ومصائب على المسلمين جميعًا بل والدنيا ككل؛ لأن الدولة المعتدَى عليها قد تقابل هذا التصرف بتصرف مماثل أو أشد نكاية، كما أن الآثار المدمرة الناجمة عن بعض هذه الأسلحة قد تتعدى مجرد البقعة المصابة وتجرفها الرياح إلى بلاد أخرى مجاورة لا جريرة لها. فمفاسد هذا الفعل العاجلة والآجلة أعظم بكثير من مصالحه -إن كان ثم مصلحة فيه أصلا-، ومن القواعد الشرعية العظيمة أن دفع المفسدة واجب، وأنه مقدم على جلب المصلحة.

سابعًا: ما يترتب على استعمال بعض هذه الأسلحة من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثامنًا: استعمال هذه الأسلحة في بعض صوره يلزمه أن يدخل الفاعل إلى البلاد المستهدفة، وذلك بعد استيفائه الإجراءات الرسمية المطلوبة منه للدخول، وموافقة هذه البلاد على دخول شخص ما إلى بلادها متضمنة أنها توافق على دخوله بشرط عدم الفساد فيها، وهو وإن لم يذكر لفظًا إلا أنه معلوم في المعنى، وقد نص الفقهاء على نحو هذا؛ قال الإمام الخِرَقي في مختصره: «من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم»، قال ابن قدامة شارحًا عبارته: «أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر» اهـ [المغني ٩/ ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي].

وأما النصوص الشرعية والفقهية التي جُعِلَت تُكَأَةً لترويج هذه الفكرة الآثمة فهي نصوص منتزعة من سياقاتها مختلفة في مناطه؛ فالاحتجاج بها نوع من الشغب؛ حيث إن فيه إهدارًا للفروق المعتبرة بين الأحوال المختلفة؛ كالفرق بين حالة الحرب وحالة السلم، وأن لحالة الحرب أحكامًا خاصة بها تختلف عن حالة السلم الذي تُعصَم فيها الدماء والأموال والأعراض، وهذا فرق مؤثر لا يستقيم

معه إلحاق استعمال هذه الأسلحة بما ورد في كتب الفقه من جواز تبييت العدو وجواز رمي الترس وغيرها من المسائل الواردة في الفقه الإسلامي؛ فقياسها عليها محض خطأ، وإن كانت هذه المسائل المنقولة مسائل صحيحة في نفسها وفي محلها الذي قصده الفقهاء منها وفي حكمها الذي نزّولوه عليها. ولكن الخطأ كل الخطأ في نقل هذه الأحكام الصحيحة من محلها وواقعها إلى محل مغاير وواقع مختلف صورةً وتكييفًا وحكمًا.

كما أنه لا يصح قياس استخدام هذه الأسلحة على قتال الصائل وقتله؛ إذ من المعلوم أن هناك فروقًا بين أحكام دفع الصائل وأحكام باب الجهاد، منها: أن الصائل إنما يُدْفَع بالأخف فالأخف، فلو دُفِعَ بالكلام حرم الضرب، ولو أمكن دفعه باليد حرم دفعه بالسيف، وهكذا، وهو ما لا يتسق مع إجازة استعمال أسلحة الدمار الشامل على الوجه المذكور.

وما يُستَدَلُّ به في هذا المقام من الأحاديث الواردة في جواز تبييت المشركين أو جواز استخدام المنجنيق أو جواز التحريق، وقياس استخدام أسلحة الدمار الشامل على هذه الصور هو في الحقيقة قياس باطل؛ لظهور الفرق الشاسع والواضح بين الأمرين؛ من أن هذه الأحاديث واردة في حالة الحرب، وفرق بين حكم حالة الحرب وحكم غيرها، كما أن هناك فارقًا كبيرًا من حيث الأثر بين رمي الأحجار بالمنجنيق وبين رمي أسلحة الدمار الشامل كما لا يخفى؛ لأن أثر الرمي بالمنجنيق قاصر بالنسبة إلى أسلحة الدمار المذكورة، كما أن هذه الوقائع الواردة في السنة النبوية إنما تمت تحت راية ولي الأمر، وهو فارق رئيس وجوهري بينها وبين ما تستلزمه هذه الدعوى من الخروج على ولاة الأمر، وإعطاء آحاد

الناس حق إعلان الحروب من عند أنفسهم افتئاتا على الأمة وعلى ولاة أمورها تحت مسمى الجهاد.

كما أن هذه الأحاديث بفرض صحتها إنما هي وقائع أعيان لا عموم لها، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل عدم جواز التبييت والتحريق والتخريب؛ اعتمادًا على النصوص القولية في الباب والتي لها صفة العموم.

على أنا نرى أن الصواب هو منع استعمال أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تسبب في حرائق عامة؛ اتباعًا لمقتضى النهي القولي عن التحريق بالنار بعد أن أمر به صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نهى عنه قبل أن يقع، رغم أن الحالة كانت حالة حرب وقال فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»، فنهى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن التحريق، ومعلوم أن كثيرًا من أسلحة الدمار الشامل تسبب حرائق هائلة، فالصواب منع استخدامها مطلقًا ولو في الحروب للنهي العام عن التحريق.

وأما إلحاق هذه المسألة بمسألة تبييت العدو فهو نوع من المغالطة؛ لأن محل تجويز الفقهاء لمسألة تبييت العدو مقيد بقيود منها: أن يكون ثَمَّ حالة الحرب، وأن يكون العدو المقصود تبييته عدوًّا يجوز قتاله، خلافًا لمن بيننا وبينهم اتفاقات ومواثيق لها حكم الهدنة؛ فلا يجوز تبييت من بيننا وبينه هدنة أو ذمة أو ما جرى مجراهما من المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية؛ إذ صار كل طرف من أطرافها موضع تأمين من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض، وإذا كان هؤلاء لا يجوز معهم التبييت ونحوه فلأن يكون استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في حقهم حرامًا من باب أولى وأحرى، أما مسألة التترس

ونحوها فإنها لا تجوز إلا في حالة الحرب وبشروط وصور محددة تناولها الفقهاء بالتفصيل. [راجع: البحر الرائق ٥/ ٨٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٩، ١٠/ ٣٨٦].

وبناءً على ذلك فهذه الدعوى من الدعاوى الباطلة، والقول بها والترويج لها من عظيم الإرجاف والإجرام والإفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه، وتوعد فاعله بأشد العقاب، قال تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستيلاء على أموال البطاقات الائتمانية للنكاية في العدو

التقيت أثناء إقامتي بالولايات المتحدة الأمريكية بسيدة مسلمة أخبرتني أنها تعتقد أن العدو الإسرائيلي يحاربنا عسكريًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا مستعينًا في حربه بالقوى العظمى وفي مقدمتها أمريكا، ولذلك يجب مقاومته بالأسلحة ذاتها، وأنها وجدت ثغرة في النظام الأمريكي يمكنها ضرب اقتصادهم من خلالها، وهي نظام بطاقات الائتمان.

وقد شرعت فعلا في الحصول على عدد كبير من هذه البطاقات، ثم استنفذت قيمتها بالسحب النقدي وبالشراء، ولم تقم بالسداد، ثم بدلت عنوانها حتى لا يصلوا إليها، وقد ذكرت لي أنه تعتقد بأن هذه الأموال التي حصلت عليها إنما تعد من قبيل الغنائم؛ حيث إننا في حرب مع العدو ومن يسانده، ومن بين ميادين هذه الحرب: المال والاقتصاد. فما الحكم الشرعي في هذا التصرف؟

الجواب

الجهاد في سبيل الله أمر مشروع، وهو يكون بكل الوسائل التي ترفع شأن الأمة اقتصاديًّا وعسكريًّا، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ [الحج: ٧٨]، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»، وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: استفراغ الوسع في مدافعة العدو [المفردات في غريب القرآن، ص٢٠٨، ط. دار القلم].

وأما ما تفعله السيدة المذكورة في السؤال فهو عمل محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:

٢٩]؛ والمسلم إذا دخل بلاد الكفار بعهد وأمان، لم يجز له خيانتهم، ولم يحل له شيء من أنفسهم أو أموالهم إلا بطيب نفس منهم.

قال السرخسي الحنفي في شرح السير الكبير [٢/ ٥٠٧، ط. الشركة الشرقية]: «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابا يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين. فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم؛ لأن ما أظهروه لو كان حقا كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمان منهم أيضا، لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، ولو طلبوا الأمان فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة. وقد كان قصدهم أن يغتالوهم؛ لأنهم لو كانوا تجارا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم» اهـ.

وقال المرغيناني الحنفي في الهداية [٤/ ٣٠٤، ط. دار الفكر]: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا، والغدر حرام» اهـ

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن ما قامت به هذه السيدة أمر محرم شرعًا، ولا يتفق مع أحكام الدين الإسلامي، فيجب أن يكون المرء أمينًا يؤدي حقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، ويجب على هذه السيدة أن تسدد ثمن هذه البطاقات لأصحابها، وأن تستغفر الله على ما أقدمت عليه من ذنب وتتوب إليه.
والله تعالى أعلم.

التوفيق بين مبدأ عدم الإكراه في الدين وبين الجهاد

أنا مسلم حديث الإسلام، وقد قرأت في المصادر الإسلامية أن الجهاد فرض واجب إلى يوم القيامة. كما أنه ليس هناك إكراه في الدين. فما معنى الجهاد؟ وهل يجب على المسلمين شن الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان وذبحهم؟ وكيف يتحقق عدم الإكراه في الدين مع الآية التالية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**». من فضلكم أوضحوا كيف يمكن التوفيق بين الجهاد ورفض الاكراه في الدين؟

الجواب

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو التعايش والسلم وليس الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وعلى ذلك تدل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفعل المسلمين عبر العصور، حيث فتحوا عقول الناس وقلوبهم قبل أن يفتحوا بلادهم، وهذا لا ينافي أن الجهاد في سبيل الله حق لدفع العدوان وردع الطغيان، فهو قتال وليس قتلًا؛ بحيث إنه لا يقاتل غير المسلمين لمجرد أنهم غير مسلمين، وبحيث إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حرم التعرض

لدور العبادة لغير المسلمين، وبحيث إن العدو لو انكف عن الظلم وارتدع عن البغي فليس للمسلمين أن يعتدوا عليه بعد ذلك؛ تمامًا كما قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي أنها حرب شريفة لرد الظلم ودفع العدوان وليس قتلًا للأفراد كما يحلو لبعض الجهلة أن يروجوا، فإذا تفلت من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا، وليس من الإسلام ولا من تعاليمه أن يشن المسلمون الحرب ضد غير المسلمين في كل مكان؛ فهذا كذب على الإسلام أو سوء فهم لأحكامه. وأما الآية المذكورة في السؤال فإنما هي فيمن نقض العهد وحارب المسلمين وقتلهم وغدر بهم وترصد للفتك بهم، فالله يأمر المسلمين بالدفاع عن أنفسهم ضد هؤلاء المشركين، وسياق الآيات كله يدل على ذلك؛ حيث يقول تعالى في وصف هؤلاء المشركين: ﴿ **لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ﴾ [التوبة: ١٠].

وأما الحديث فكلمة (الناس) فيه عام أريد الخصوص، حيث قاله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المرتدين الذين خرجوا على النظام العام للدولة الإسلامية وحاولوا تقويضها ومحاربتها وخانوا المسلمين، ومثل هذا الصنف من الناس يحاكمون في كل الأعراف والبيئات والثقافات بتهمة الخيانة العظمى، التي لا عفو عنها، ومع ذلك فقد فتح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باب العفو عن الخارجين عن النظام بقوله في آخر الحديث: «**فإذا فعلوا ذلك عصموا**

مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ثم قال: «**وحسابهم على الله تعالى**»، أي أن هذا القتال لهم باعتبار أفعالهم وممارساتهم في الخروج على النظام العام، أن أن حرية الاعتقاد مشروطة بعدم الخروج على النظام العام. وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»: فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارت المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من

المفاسد. كما أن الجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية، إلا إن احتاجوا إلى مساعدة جيرانهم من المسلمين فيكون فرض عين، ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيا وسياسيا وواقعيا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من

الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة. ومصطلح الجهاد في الشرع يشمل إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، كما يشمل إعداد «قوة الردع» التي يكون بها حقن الدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات.

أما ما تروج له هذه التيارات فهو «إرجاف» وليس جهادًا، وهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ **لَئِن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا** ﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيء الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو

للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة. وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم. وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأْمَنٌ لا يجوز

التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجهاد وقتل السائحين

يتردد في هذه الآونة الكلام عن الجهاد، وأنه فريضة معطَّلة، ويُروَّج لتبرير الأعمال الشنيعة تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي؛ كقتل السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيرات دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسلمين، وذلك بحجة أن تأشيرة الدخول ليست بأمان، ومِن ثَمَّ يُجَوِّزون قتل السياح الذين دخلوا بلاد الإسلام، كما يُجَوِّزون لمن دخل بلاد غير المسلمين أن يقوم بأعمال انتحارية.

فهل فرض الجهاد معطل؟ وهل تُعَدُّ تأشيرةُ الدخول أمانًا يعصم الدماء والأموال؟ وما حكم هذه التفجيرات والأعمال الانتحارية؟

الجواب

أما الدعوى بأن الجهاد معطل: فينبغي ابتداءً أن نؤكد على أن الجهاد حق وفريضة محكمة لا يملك أحد تعطيله ولا منعه، ولكنه إذا تفلت من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.

وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»: فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من

رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارت المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿ **وما كانَ المُؤمِنونَ ليَنفِروا كافَّةً** ﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا

وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي في أحكام القرآن (٥/ ٢٥٩) عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري -رحمه الله تعالى- أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/ ٥٨١-ط. دار الكتب العلمية): «أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه» اهـ.

وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي (٣/ ٣٤٩-ط. دار الفكر): «قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم» اهـ.

وفيه أيضًا (٣/ ٣٥٠) عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال: «التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح» اهـ.

وقال إمام الحرمين في كتابه «غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم» (١٥٥-١٥٦): «ومما يجب الإحاطةُ به: أنّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٩/ ١٦٦- ط. دار إحياء التراث العربي): «وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك» اهـ.

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عُطِّل، وقد نص السادة الشافعية على أنه: «يحصل فرض الكفاية -يعني في الجهاد- بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام ونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم» (مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ ط الحلبي).

كما أن إعداد «قوة الردع» أهم من ممارسة القتال نفسه؛ لأن فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بل أكد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر، ومنه يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال، لِمَا تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجر الوبال عليهم دون ظفر بعدو، فقال -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ٩١- ٩٢): «والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع

العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين... فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو» اهـ. ثم يؤكد الإمام الشافعي على أنه لا يجوز حمل المسلمين في الجهاد على ما فيه مهلكتهم فيقول في «الأم» (٤/ ٩١-٩٢): «ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق، وأن يقدم إليه وإلى مَن ولّاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال، ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدخوا تحته، ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (١/ ٣٩٣): «وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين، ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد» اهـ.

وقال الإمام ابن جزي المالكي في «القوانين الفقهية» (ص١٢٦): «في حكمه (أي الجهاد)، وهو فرض كفاية عند الجمهور.. تفريع: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة» اهـ.

ومن خلال هذه النصوص يعلم أن فرض الكفاية في الجهاد بتأمين الثغور حاصل على درجات متفاوتة في كثير من البلدان الإسلامية بصفة عامة، وليست فريضة الجهاد من هذا الجانب معطَّلة كما يدعي هؤلاء.

والجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية كما نص عليه الفقهاء.

قال العلامة الشربيني الخطيب في الإقناع من كتب الشافعية (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع حاشية البجيرمي، ط. دار الفكر): «والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين... ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم.. ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب وفرض كفاية في حق من بَعُد» اهـ بتصرف.

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يُلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَف ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيا وسياسيا وواقعيا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد

الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات،

فقالوا: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد» (انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١٠).

أما ما يروج له هؤلاء فهو «الإرجاف» وليس الجهاد، وهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**لَئِن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا**﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيء الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة.

وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله

حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

ويتضح هذا ببيان حكم المستأمَنينَ وتوصيف تأشيرة الدخول وآثارها شرعًا:

فالسائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِيَ الأمان، وفي اصطلاح الفقهاء: «من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا» اهـ. (الدر المختار للإمام الحصكفي الحنفي مع حاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٦٦).

والأمان عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٠٦، ط. دار الشعب): «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه.. وظاهره عام على كل عقد..» اهـ.

فحكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٠٧): «وإذا كان ذلك -يعني إذا وادع الإمام قوما أو أخذ منهم الجزية- فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما» اهـ.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧٤): «وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي» اهـ.

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ ولا يجوز لنا الغدر به؛ حيث صرح علماء الشريعة بأن مجرد اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يوجب عصمة دمه وماله.

قال الإمام ابن الحاجب في «جامع الأمهات» من كتب السادة المالكية (٢٤٦- ٢٤٧، ط١ دار اليمامة): «ولو ظن الحربي الأمانَ فجاء، أو نَهَى الإمامُ الناسَ فعَصَوْا أو نَسُوا أو جَهِلُوا: أُمضِيَ أو رُدَّ إلى مأمنه» اهـ.

وقال الإمامُ ابن جُزَيٍّ المالكي في «القوانين الفقهية» (ص ١٣٤ ط. دار الفكر): «ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرِدْه فلا يُقتَل، وإذا

شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به.. ومَن دخل سِفَارةً لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه...» اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» من كتب السادة الشافعية (٦/ ٥٢ ط. الحلبي): «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)» اهـ.

بل نص الفقهاء على أن مجرد الإذن لغير المسلم بالدخول إلى بلاد المسلمين هو إعطاءٌ للأمان لا يجوز نقضه:

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» (٥/ ٣٥): «كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به» اهـ.

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأْمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

وعقد الأمان العام يعقده ولاة الأمور، أما عقد الأمان لعدد محصور كوفد سياحي أو تجاري مثلًا فيعقده كل مسلم حر عاقل بالغ بالاتفاق، وليس مقصورًا على ولي الأمر وحده، بل متى عقد مسلمٌ الأمانَ لغير مسلم وجب على جميع المسلمين الوفاءُ بذلك ولا يجوز الغدر بأهله، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولَا عَدْلًا**» متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم، وقوله «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلًا عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله «**صرف ولا عدل**» أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/ ٨٦، ط. السلفية): «والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة» اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الأئمة الفقهاء:

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٩٦): «فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز.. وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال: أمنتهم بالإشارة فهو أمان» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٤٠٨، ط. دار الكتب العلمية): «أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرًا كان أو أنثى» اهـ.

وقال الإمام ابن جُزَيٍّ المالكي في «القوانين الفقهية» (ص١٣٤، ط. دار الفكر): «التأمين ثلاثة أضرب: على العموم وينفرد بعقدهما السلطان، وهما الصلح والذمة، والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز، فيدخل في ذلك المرأةُ عند الأربعة (أي المذاهب الأربعة) والعبدُ عند الثلاثة (يعني ما عدا المذهب الحنبلي)» اهـ.

وقال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات» (٢٤٦- ٢٤٧): «ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيدًا.. وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مُجازٍ -يعني أجازه الإمام-... وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان مُعتبَرٌ على الأشهر» اهـ.

وهؤلاء السائحون من غير المسلمين قد أمَّنهم ولي الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا لهم رحلاتهم واستوفدوهم إلى بلاد المسلمين قد أمَّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمَّنهم، ومَن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمَّنهم، فكل ذلك له حكم الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم.

بل إن أمّنهم مَن لا يجوز أمانُه عندنا كغير البالغ والمعتوه فظنوه أمانًا فدخلوا بلادنا فليس لنا أن نعرض لهم بل نبلغهم مأمنهم؛ لعدم تمييزهم بين من يجوز أمانه ومن لا يجوز.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٩٦): «وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم، وكذلك إن أمن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز» اهـ.

فما تفعله هذه الطوائف الباغية من التعرض للسائحين والهجوم عليهم وقتلهم، هو افتئات على حكام المسلمين بل هو افتئات على الأمة كلها وخرق لذمتها بما يفقدها مصداقيتها.

واستدلال هؤلاء على جواز العمليات التفجيرية بما ثبت في السنة الشريفة من جواز تبييت المشركين والغارة عليه إنما هو مغالطة مفضوحة وقياس فاسد؛ لأن التبييت والغارة لا يكونان إلا مع نبذ العهد والأمان أو ما يعرف في عصرنا الحالي بـ»حالة إعلان الحرب»، ولا تجوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٠٧): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٥٨]، قال الشافعي: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومَن قلتُ: له أن ينبذ إليه فعليه أن يُلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له» إلى أن قال (٤/ ١٠٨): «وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نبذ إليهم.. وللإمام -يعني بعد نبذ العهد لهم وإعلان الحرب عليهم- أن يغزو دار

من غدر من ذي هدنة أو جزية ويغير عليهم ليلا ونهارا ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم» اهـ.

وقياس ما يفعله الانتحاريون على الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب، وفي ذلك يقول الإمام ابن جزي في «قوانينه» (ص١٣٥) مؤسسًا لهذا الفرق: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز» اهـ.

وقال الإمام النووي: «اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز» اهـ (انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٣).

هذا من جهة إثبات حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم بدخولهم مستأمَنين إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز حينئذ التعدي عليهم بحال.

وكذلك الحال في دخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين بتأشيرة الدخول:

فكما أنه لا يجوز الغدر بغير المسلمين متى دخلوا بلاد الإسلام مستأمَنين، فكذلك الحال بالنسبة للمسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بتأشيرة دخول ونحوها فإنه يكون مستأمَنًا، ولا يجوز له حينئذ أن يقوم بأي انتهاك لحرماتهم

أو تَعَدٍّ عليهم، ودماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام ولو تعدَّى على شيء من ذلك كان غدرًا وخيانة منه على ما ذكر العلماء؛ لأنا ذكرنا أن تأشيرة الدخول لغير المسلمين إلى بلاد المسلمين عقدُ أمان، وكذلك هي بالنسبة لدخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين، لأنهم لم يُعطُوه إياها إلا بشرط ترك خيانتهم وأمنهم على أنفسهم منه، وهذا إذا لم يكن مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى كما يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»، وسيأتي نص كلامه، وعقد الأمان يقتضي الاستئمان لطرفي العقد وأن كلًّا منهما جعل الآخر منه في أمان، فليس للمسلم حينئذ خيانتهم ولا الغدر بهم.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٦٤- ١٦٥، ١٨٨): «فإن أمّنوه أو بعضُهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين.. فأمانهم إياه أمانٌ لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم.. إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.. ولا نعرف شيئًا يُروَى خلاف هذا» اهـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير مع شرح السرخسي» (٢/ ٦٦- ٦٧، ط. دار الكتب العلمية): «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتلُ أحد من أهل الحرب ولا أخذُ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم» اهـ.

قال شارحه: «لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين المسلمين حقيقةً، وإنما يُبنَى الحكمُ على ما يُظهرون؛ لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لِمَا بيّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (١٢/ ٥٨٧، ط. دار الحديث): «مسألة: مَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يَخُنْهم في مالهم.. وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنِه إياهم مِن نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى» اهـ.

ومن هنا يتبين لنا أيضا مدى جسامة خطأ ما يفعله هؤلاء البغاة في بلاد غير المسلمين مِن عمليات انتحارية غادرة يفجؤون ويفجعون بها مَن استأمنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم، وأن هذه العمليات لا تجوز مطلقًا، بل هي متنافية مع تعاليم الإسلام ونبله الذي ينهى عن الغدر والخيانة خاصة بمن أدخلونا مستأمَنين إلى بلادهم.

وما يبرر به هؤلاء إرجافهم وفسادهم مِن أنهم إنما يقومون بالتفجيرات في بلادٍ تحارب المسلمين أو ضدَّ رعايا بلاد تحارب المسلمين مردودٌ بأن هذه العمليات الغادرة لا تفرق بين مدني وعسكري، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الإقدام على قتل المدنيين رجالًا أو نساءً، وإذا أُعلِنَت راية الجهاد فيجب أن يكون القتال فيه قائمًا على التمييز بين المحارب وغيره، خاصة إذا علم أنه كثيرًا ما ترفض الشعوب في بلاد غير المسلمين الديمقراطية ما تقوم به حكوماتُهم من حروب ضد بعض البلاد الإسلامية، وتقوم المظاهرات المعارضة لتلك الحروب، سعيًا إلى إسقاط الحكومات التي أعلنت الحرب، مما يعني أن أفراد الشعوب بإطلاق ليست كلها

محاربة تبعًا لحكوماتها، فأما تعميم القتال والقتل بلا تمييز بين المحاربين والمدنيين فليس هذا من الإسلام في شيء، وقد تقرر في كليات الشرع الشريف وأصوله أنه لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٠٨): «فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء، فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود؛ لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ولا يسفك لهم دمًا» اهـ.

فيتضح من قوله: «ولم يكن له الإغارة على جماعتهم» أنه طالما كان فيهم من لم يحاربنا (وهم كثير من أفراد شعوب العالم غير المسلمين الذين يرفضون الحروب التي تشنها حكوماتهم على بعض بلاد الإسلام) فليس لنا الإغارة على جماعتهم بالعمليات التفجيرية أو الانتحارية، ومن كلام الشافعي يُعلم بطلان استدلال هؤلاء بجواز الإغارة على جواز العمليات الانتحارية ضد غير المسلمين في غير حالة الحرب المعلنة بلا تمييز بين محارب وغيره.

وبناء على ما سبق فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا لهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية، وكذلك الحال في التعرض لغير المسلمين في بلادهم بالعمليات الانتحارية أو التفجيرية فإنه

حرام لا مرية فيه أيضًا؛ لتعارضه مع مقتضى إعطائهم الأمان من أنفسنا بطلبنا دخول بلادهم بطريقة شرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**» أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان مع مَن أمَّنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم أو باستهداف من أمَّنهم المسلمون وأدخلوهم إلى ديارهم بحمل لواء الغدر يوم القيامة، فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحمق الخزاعي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أمّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

كما أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه

وآله وسلم- قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، كما حرم الله قتل النفس مطلَقًا بغير حق فقال عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: ١٥١]، بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلًا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

كما أن فيها قتلًا الغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قال ابن الأثير في النهاية: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ. ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يفتك مؤمن**» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي.

ومن المؤكد شرعًا في أحكام الجهاد أنه لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة حتى وإن كان محاربًا غير مستأمن، وأنه تجب ديته على من قتله، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» (٤/ ١٥٧): «فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وَدَاه» اهـ، فكيف بمن قتل المستأمنين وغدر بهم، وخان ذمة الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وذمة المسلمين وولاتهم.

كما أن هذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الكلية:

فالشرع الشريف جاء وأكّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسئول عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

كما تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

كما أنه يلزم عنها مضار ومفاسد شنيعة: فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل تُكَأَةً وذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًّا، وفتح للتسلط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.

ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

كل هذا بسبب هذه الأعمال الخرقاء التي قام بها هؤلاء الجهلة الذين لا يدرون ما يريدون ولا ما يراد بهم، ويتقحمون موارد الهلكة وهم يظنون أنهم

يطبقون الشرع، وهم بذلك ينالهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو معدومة؟

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد، والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانية: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسلام أو البقاء على ما هم عليه، وهذه هي الفتنة التي أُمرنا أن نقاتل حتى نرفعها عن الناس؛ ليختاروا دينهم بحرية كاملة، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

ومن الواضح أن الجهاد لتحقيق هاتين الغايتين لا يكون إلا ضدّ عدو خارجي.

أما استعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة»،

والحرابة بغي وإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع. قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يجوز ذلك أيضًا في الدول والمجتمعات غير المسلمة، فإذا انضاف إلى ذلك وجود المعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين وأنهم يفتحون باب الدعوة للمسلمين كما يفعلون ذلك مع غير المسلمين فإن القيام بهذه العمليات الإجرامية أشد حرمة وأكثر فسادًا، بل إنه حتى مع قيام الحرب الفعلية فإن التعميم في القتال غير جائز؛ إذ لا يجوز قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعُسَفَاء -وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا» اهـ.

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم ولا إتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

ومن مغالطات هؤلاء البغاة وشبههم التي يبررون بها فسادهم وإفسادهم: قياس قتل السياح بما فيهم من النساء والأطفال على مسألة التترس التي يذكرها العلماء.

وهذا قياس فاسد؛ لأن الفرق واضح بين صورة التترس التي ذكرها الفقهاء والصورة التي يحاول فيها هؤلاء تبرير أفعالهم الإجرامية، فحالة الحرب التي يقوم أثناءها العدو بالتترس بالنساء والصبيان أو المسلمين لمنع قوات

المسلمين من مهاجمتهم إنما هي حالة ضرورة، ومع هذا إذا لم تدع ضرورة لقتل الترس تركنا قتله، والضرورة لها ضوابط واضحة وقاطعة ذكرها الفقهاء، وأما القصد ابتداءً إلى جماعة من السياح فيهم رجال ونساء وأطفال وقتلهم قتلًا عامًّا خيانةً وغدرًا دون تترس ولا ضرورة لقتلهم، فهو عدوان محض لا تتحقق فيه صورة التترس ولا شيء من المعاني المراعاة فيه، ولو تركوهم كلهم لأجل مَن فيهم من النساء والأطفال فلن يتسبب ذلك في منع الجهاد ولا في جعله طريقا إلى الظفر بالمسلمين. وكلام علماء الشريعة في مسألة التترس بالمسلمين إنما هو إذا دعت الضرورة وكان ذلك حال التحام القتال، ولا علاقة لذلك بما يروج له البغاة والمرجفون.

وهؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال الانتحارية هم في الحقيقة يتلاعبون بالدين والشريعة وقواعدها المستقرة، ويعتمدون على المغالطات الفقهية والتلبيس على الناس، مع الجهل الفاضح بأصول الاستدلال والترجيح بين الأدلة الشرعية، واتباع الهوى في فهم الشريعة تقييدًا وإطلاقا خلافًا لِمَا جرى عليه علماء الشريعة. وفكرهم فكر فاسد ومنحرف يسعى لتأصيل الإسراف في سفك الدماء التي عصمتها الشريعة الإسلامية.

ورغم الدعاوى العريضة بالجهاد وتوزيع الاتهامات الجزافية على من يخالفهم في الرأي، فإن نتيجة ما يقوم به هؤلاء البغاة إنما هي سقوط الدول الإسلامية تحت نِير الاستعمار العسكري، ومَلْءُ القبور والسجون من المسلمين الأبرياء، وأعمالهم الفاسدة هذه تصب في صالح أعداء الأمة الإسلامية، وقد جرّت الوبال والمصائب التي تسببت في مقتل مئات الألوف من المسلمين، فالقول

بأنهم يدافعون عن المسلمين هو مجرد دعوى كاذبة، بل هم يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل غير المسلمين بهم، فهم لم يدفعوا بما ادعوه من جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادت الأمة بما يفعلونه ضعفا.

والحقيقة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون أن هؤلاء مبتدعة وبغاة وأصحاب هوى، ومثل هؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم أصلا ولا فرعا؛ لأنهم أصحاب بدع وأهواء ومخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة، خاصة أنهم يدعُون إلى بدعهم وأهوائهم ويحاربون عليها، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على رد الجاهل الذي لم يحمل منهم السلاح إلى رشده بالحسنى والقول السديد، أما من حمل منهم السلاح فهو باغٍ يقاتَل حتى تُكسَر شوكتُه ويُكفَى الإسلامُ والمسلمون شرَّه.

ومما سبق وفي واقعة السؤال: يُعلَم أن تأشيرة الدخول هي عقد أمان يوجب الأمان لطرفيه، فلا يجوز الغدر ولا الخيانة من الطرفين، وأن الجهاد فريضة محكمة إلى يوم القيامة، وأن ما تقوم به الجيوش النظامية اليوم في بلاد الإسلام من حماية الحدود وتأمين الثغور وقوى الردع هو قيام بجانب فرض الكفاية فيه وأداء لما ترى أنه في استطاعتها منه، وأن ذلك يرفع عن الجهاد وصفَ الفريضة الغائبة، وحتى لو كان هناك تقصير في الجهاد مِن قِبَل حكام المسلمين فإنه لا يبرر بحال من الأحوال هذه الأعمال التخريبية التي تهلك الأخضر واليابس، وأنه إذا مُكِّنت الدعوة للإسلام ولم تُمنَع فلا يُلجَأُ إلى القتال، وأن التفجيرات والأعمال الانتحارية التي يُقصَد بها غيرُ المسلمين الذين يزورن بلاد المسلمين

لأغراض غير حربية أو في بلادهم التي دخلناها بتأشيرات الدخول هي حرام وغدر وخيانة لا علاقة لها بالإسلام، وليست هي من الجهاد الشريف أو الحرب المشروعة في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

العمليات التفجيرية

شاهدنا وسمعنا في وسائل الإعلام عن العمليات التفجيرية التي حدثت في باكستان مؤخرًا، كما حصل في لندن وفي مدريد من قبل، وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرح بعض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها، وذلك بالرغم من أنها استهدفت مدنيين عُزَّل، فما حكم هذه الأعمال المذكورة وهل يختلف حكمها في بلاد الغربيين عن حكمها في بلاد المسلمين؟

الجواب

العمليات التفجيرية المسؤول عنها التي حدثت مؤخرًا صنفان: صنف حصل في بلاد غير المسلمين كلندن ومدريد، وصنف حصل في بلاد إسلامية كباكستان والسعودية ومصر والمغرب وغيرها، وهذان الصنفان لا شك في حرمتهما شرعًا.

أما التفجيرات التي تمت في البلاد الإسلامية فحرمتها ظاهرة لأمور:

أولا: مخالفتها للنصوص الشرعية:

ومخالفة هذه التفجيرات للنصوص الشرعية من أوجه؛ منها أنها أدت إلى قتل المواطنين المسلمين الأبرياء، وهؤلاء الناس من ذوي النفوس المعصومة، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ**

﴿فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

روى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**».

ومنها أنها استهدفت قتل وإذاية بعض الأجانب عن البلاد الموجودين فيها، وهذا فيه ما فيه من الغدر ونقض العهد؛ فمن دخل بلاد المسلمين من غير المسلمين بطريق قانوني شرعي فهو مستأمن يجب على المسلمين صيانة دمه وماله وعرضه، والأمان عقد من العقود وعهد من العهود، وكل مساس بدم المؤمَّن أو ماله أو عرضه يعتبر نكثًا لهذا العهد ونقضًا لذلك العقد، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص وأمرت بخلافه؛ قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَمِن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**»، وفي رواية البيهقي والطيالسي في مسنده: «**إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا**».

وروى البخاري عن علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**».

وقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**» أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ومنها ما في ذلك من قتل الغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**».

قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ».

ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السامية وانقادوا لها ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري -رضي الله عنه- التي رواها البخاري في صحيحه وفيها أنه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة ثم بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار

خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب... إلخ الحديث، فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

ثانيًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية:

فالشرع الشريف جاء وأكّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسؤول عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، منها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أونحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ -فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه-: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في**

نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: «باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار».

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

وكذلك تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثالثًا: ما يلزم عنها من مضار ومفاسد:

فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل كتكأة وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية

أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا وأعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الإجرام.

ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الخسيسة تؤكد لغير المسلمين الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام من أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين -وهم كثر-، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

كل هذا بسبب أعمال خرقاء غير مسؤولة قام بها طغمة من المغفلين أو المستغفلين ظانين أنهم بأفعالهم هذه يحققون مصالح إسلامية، وهم في الحقيقة يعملون لمصلحة الشيطان.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة متوهمة أو معدومة؟

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد

المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد، والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانية: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسلام أو البقاء على ما هم عليه، وهذه هي (الفتنة) التي أُمرنا أن نقاتل حتّى نرفعها عن الناس، ليختاروا دينهم بحرية كاملة، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ومن الواضح أنّ الجهاد لتحقيق هاتين الغايتين لا يكون إلّا ضدّ عدو خارجي.

أما استعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات والأموال داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة». والحرابة إفساد في الأرض وفساد، والمتلبس بها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما التفجيرات التي تمت في البلاد الغربية فإنها كذلك لا تجوز -حتى لو كنا في حالة حرب حقيقية معهم-؛ فالمعاني التي سبق ذكرها من مخالفة النصوص والمقاصد الشرعية ولزوم المفاسد موجودة فيها ومتحققة أيضًا، بل إنه لا يجوز حتى أثناء قيام الحرب الفعلية قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعسفاء -وهم الأجراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «**اغزو بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا**».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «**أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا**».

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل فإنه يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلوب تجاه من يعادي الإسلام

يوجد حزب في هولندا يصف الإسلام بأنه دين التخلف، ويرى ثمة ارتباط مباشر بين الإسلام وبين السلوك الإجرامي. هل يعد ذلك عداء مباشرًا للإسلام والذي يعطي الأمة الحق أو مجرد فرض الجهاد «المعنوي»؟

الجواب

يجب على المسلمين أن لا يساهموا بردود أفعالهم العنيفة في تأكيد هذه الصورة المغلوطة عن الإسلام والمسلمين، بل عليهم أن يوضحوا هذا اللبس، ويثبتوا للناس وبني وطنهم أن الإسلام هو دين الرحمة والحب والتعايش، والجهاد له مفهوم واسع في الإسلام، فمجرد توضيح الصورة بلسان الحال والمقال هو جهاد في سبيل الله، ولذلك قال أهل العلم: «مداد العلماء أعظم من دم الشهداء»؛ لأن الجهاد باللسان والدعوة وتوضيح المفاهيم يحقن الدماء ويحفظ المُهَج والأنفس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم أعمال القتل والعنف

لدي سؤال حول الأعمال الإرهابية التي تصدر من بعض المسلمين؛ فأود أن أسأل متى يحل قتل الإنسان مطلقًا؟ وهل ما يصدر عن تنظيم القاعدة صحيح مع العلم أنه يوجد مسلمون أيضًا يموتون من جراء أفعالهم هذه؟

الجواب

ينبغي أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف».

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا تصح إلا به؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين، ووجود الضرورة التي تدعو إليه من صد عدوان أو دفع طغيان، وأن يكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة صحيحة فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، لا سطحية ولا هوجائية فيها، وهذا إنما هو اختصاص الساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارت المصيرية، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد

بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

أما مصطلح «الإرجاف» فهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيء الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها استحلال دماء غير المسلمين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يتعلقون بها لتبرير خروجهم على حكام المسلمين قديما وحديثا.

وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فإن كان المقصود ما تفعله بعض التيارات التي تلقب نفسها بالجماعات الإسلامية في بلاد المسلمين من خروج على حكام المسلمين بعد تكفيرهم أو تكفير الشرطة والجيش أيضًا، أو رفع للسلاح بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن

إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس منهم حتى ينطلي فسادهم وإرجافهم على ضعاف العقول الذين يغترون بباطلهم، وهؤلاء يُعَدُّون بغاةً يقاتلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن غيهم وإرجافهم.

أما إن كان المقصود ما قد يحصل في بعض دول العالم غير الإسلامية من وقوف في وجه الإبادة العرقية للأقليات أو الأكثريات المسلمة وصد للاعتداء عليهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم فهذا يُعَدُّ من الجهاد في سبيل الله تعالى، واتخاذ القرار فيه يرجع -كما قلنا- إلى ولي الأمر المسلم أو أهل الحل والعقد الذين يلون أمور المسلمين ومصالحهم في ذلك المكان؛ فيوازنون بين المصالح والمفاسد ويستنفرون من أجل ذلك من تحت أيديهم من المسلمين، ولكن لا سلطان لهم على استنفار المسلمين الذين لا يخضعون لإمرتهم وحكمهم؛ لعدم اضطلاعهم بواقع غيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سبي النساء في الحروب

سألني أحد الأشخاص غير المسلمين: هل يبيح الإسلام للرجال المسلمين أن يعاشروا سبايا الحرب المتزوجات، وهل الحديث الذي أذن فيه النبي ﷺ للمسلمين أن يغتصبوا زوجات الكفار أمام أزواجهن صحيح؟

الجواب

الإسلام لا يبيح اغتصاب النساء أبدًا، بل ولا يبيح الزنا من غير اغتصاب ولو كان برضا الطرفين.

وأما نكاحُ ما ملكت اليمين فليس من الاغتصاب في شيء، بل هو طريقة مشروعة أباحها الله تعالى، وجعل لها نظامًا معينًا وأحكامًا خاصة، كما أباح الزواج بالحرائر وفق نظامٍ معين وأحكام خاصة، وكلاهما حكم الله تعالى الذي لا معقب لحكمه، والإسلام إنما أباح استرقاق المحاربين فقط ومن معهم في دار الحرب من النساء والأطفال، أما غير المحاربين فلا استرقاق لهم أصلا، واسترقاق المحارب أهونُ من قتله، وإذا حصل الاسترقاق فإن ذلك مصحوب بآداب أوجبها الإسلام على أتباعه تجاه الرقيق، بحسن معاملتهم والرفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحُرمة الاعتداء عليهم. والحديث الوارد كان في زمن لم يدع أحدٌ فيه إلى إلغاء الرق، بل كان الاسترقاق والسبي قانونًا معمولًا به لدى شعوب الأرض كلها، فكان غير المسلمين يسبون نساء المسلمين إذا قدروا عليهن، إلى أنْ حلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ وغيره من الممارسات التي نصت عليها المعاهدات الدولية والتي التزم المسلمون بها مع العالم. أما ما

يزعم من وجود حديث أذن فيه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للمسلمين أن يغتصبوا فيه زوجات الكفار أمام أزواجهن فغير صحيح على الإطلاق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

معنى النصر بالرعب

قرأت حديثًا فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي**».

فهل هذا الحديث يعني أن الإسلام دين فيه إرهاب؟

الجواب

هذا الحديث أخرجه الشيخان بهذا اللفظ، وروي بألفاظٍ أخرى، ومعنى هذا الحديث لا علاقة له بالإرهاب من قريب أو بعيد، بل هو نوع من البشارة التي بشر الله تعالى بها نبيه ﷺ أنه إذا قاتل أعداءه فإن الله تعالى يلقي الرعب والخوف في قلب هذا العدو المحارب، فينهزم نفسيًّا قبل أن ينهزم عسكريًّا، والله تعالى يقول: ﴿ **سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا** ﴾ [آل عمران: ١٥١]؛ قال المفسرون: «هو ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب ولهم القوة والغلبة» [تفسير أبي السعود ٢/ ٩٨، ط. دار إحياء التراث]

ثم بشر النبي ﷺ الصحابة الذين كانوا فقراء في ذلك الوقت لا يجدون ما يكملون به حاجاتهم من الفقر أن الله سيفتح عليهم الدنيا وخزائن الأرض، فالعرب كانت أقل الأمم أموالًا فبشَّرهم النبي ﷺ أن أموال كسرى وقيصر ستصير إليهم ويملكون خزائنهم، وهو معجزة من معجزات نبوته ﷺ؛ حيث حصل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام وفتح الله عليهم كنوز الدنيا بالبركة في التجارة وفتح لهم قلوب العالمين قبل أن يفتح بلادهم.

وقد انتقل رسول الله ﷺ ذهب ولم ينل شيئًا من هذه الكنوز، بل قسَّم ما أدركه منها بين المسلمين وآثرهم به، ثم بعد موته ﷺ كانت الفتوحات التي حققت للمسلمين ما وعد النبي ﷺ به أصحابه من الغنائم والكنوز.

وتاريخ المسلمين تاريخ مشرف ليس فيه ما يستحون منه؛ فليس فيه محاكم تفتيش ولا إسالة للدماء ولا طرد لأصحاب البلاد الأصليين، ولا علاقة لهذا الحديث الشريف بالاستيلاء على أموال الغير إطلاقًا، ولا يدور ذلك بـخُلْد العربي الذي يفهم اللغة العربية، إنما هذا يتصور فيمن يترجم الكلام ترجمة حرفية يقصد منها التدليس والكذب وتحويل الفضائل والمعجزات إلى أشياء سيئة.

والله تعالى أعلم

النوازل والقضايا المعاصرة

الاستنساخ والهندسة الوراثية

ما حكم استخدام الهندسة الوراثية بصفة عامة والاستنساخ بصفة خاصة في المجال البشري والنباتي والحيواني؟

الجواب

ليس هناك حجر في الإسلام على البحث العلمي أيًّا ما كان نوعه ومداه، إنما القيود والضوابط تكون على الاستخدام والانتقال من دائرة الدراسة العلمية النظرية إلى دائرة التطبيق الواقعي، وهذه القيود منها ما يتعلق بضوابط الأخلاق، وبآداب المهنة، وبالاتفاق والموافقة، وبالنية والهدف والمآل، وبالرؤية السائدة، وبالنظام القانوني، وبالحلال والحرام في الشريعة الإسلامية.

وبدراسة الاستنساخ البشري على ضوء هذه القيود فقد ذهب علماء المسلمين المعاصرين إلى تحريمه، أما الاستنساخ الحيواني والنباتي فهو جائز ولا مانع منه إذا كان مصلحة ومنفعة كتحسين السلالات مثلا، بشرط أن لا يعود بالضرر أو الأذى على الحيوان أو النبات، أو يؤدي إلى خلل في التوازن البيئي ولو على المدى الطويل.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة في شهر صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو ٩٧م بناء على ما استمعه من مناقشات حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ما يلي:

قرار رقم ٩٤ (٢/ ١٠) بشأن الاستنساخ البشري:

- أولًا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

– ثانيا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي في الفقرة «أولًا» فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

– ثالثا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بيضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ.

– رابعًا: يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

– خامسًا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

– سادسًا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

– سابعًا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية.

– ثامنًا: الدعوة إلى انشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم باجراء البحوث في مجال علوم الأحياء.

- تاسعًا: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام لتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف. انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية في بلاد غير المسلمين

هل يجوز انتخاب كافرة ذات قوانين تخالف الشريعة الإسلامية في الانتخابات في بلد غير إسلامي؟

الجواب

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تجعل ما فيه جلب المصالح ودفع المفاسد من مطلوباتها؛ يقول الغزالي في المستصفى [ص١٧٤، ط. دار الكتب العلمية]: «والمصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» اهـ.

ومن المعلوم أن البلاد غير الإسلامية تُحَكِّم قوانين وضعية تنظر بفلسفة المنفعة الدنيوية المحضة، وهذه القوانين التي تقرها المجالس النيابية منها ما قد يفيد المسلمين ويصب في مصالحهم، ومنها ما قد يضادها، فالمشاركة في انتخاب حزب له توجه يصب في مصلحة المسلمين قد يكون وسيلة لجلب المصالح ودفع الأضرار في كثير من الأحيان.

فالمسلم الذي له حق المواطنة في بلد غير مسلم له أن يشارك في انتخابات هذا البلد النيابية والبرلمانية إذا ظن أن هذه المشاركة ستؤثر في تحصيل المصلحة للمسلمين؛ مثل: تقديم صورة صحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والعمل على إيصال مطالب المسلمين المستوطنين إلى أصحاب القرار، ولا شك أن هذا كله من المصالح المتغياة، وكذلك لا بد ألا تعود عليه هو بالضرر في دينه.

يقول الشيخ ابن تيمية في كتابه: الاستقامة [٢/ ٢١٦، ط. جامعة محمد بن سعود]: «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» اهـ.

فهذه المشاركات ينظر إليها بنظرة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وعلى هذا جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها٣- ٨ نوفمبر٢٠٠٧م.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مقاطعة المنتجات الأمريكية واليهودية

ما هو الحكم الشرعي في مقاطعة المنتجات الأمريكية واليهودية؟

الجواب

هناك فرق بين المقاطعات الدولية التي يمكنها أن تؤثر في سياسات الدول، وبين المقاطعات الفردية التي لا تؤثر بالضرورة في ذلك وإنما غرضها تربية الإنسان لنفسه وإشعارها بوجوب نصرة المسلمين المظلومين في الأرض، والمقاطعات الدولية ينبغي أن تكون قراراتها صادرة عن الهيئات العامة ذات الثقل الدولي في السياسة والاقتصاد كالحكومات المعنية بتوجيه السياسات الاقتصادية الخارجية والشركات الكبرى التي يمكن أن يكون لاستيرادها أثر في ذلك حتى تأتي بالنتائج المرجوة من وقف الهجوم على المسلمين والضغط لإنهاء ما قد يكون مفروضًا عليهم من حصار أو إرهاب أو تجويع، وقرار المقاطعة هنا لا بد أن يكون مدروس العواقب مرجو النتائج مع الموازنة فيه بين المصالح والمفاسد.

وبناءً على ذلك: فلا مانع من أن تشتري ما تحتاجه من منتجات هذه الشركات على المستوى الفردي لك، وليس في ذلك إعانة لهذه الشركات على المسلمين، ولا حرج عليك في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

موقف الإسلام من الديمقراطية

ما هو حكم الإسلام في الديمقراطية من حيث المفهوم والممارسة؟

الجواب

الديمقراطية مصطلح أصله يوناني مركب من كلمتين: (ديموس)؛ ومعناها: الشعب، و(كراتوس)؛ ومعناها: الحكم أو السلطة، وتعرف بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب.

وهي بالمفهوم الغربي لها تعلي من شأن سلطان الشعب حتى تجعلها ذات سيادة عليا فتملك حق التشريع ولا يعلوها أو يوازيها أي سلطة أخرى فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا، وقل ذلك في سائر السلطات؛ فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون العام أو الإرادة الشعبية، والسلطة القضائية تقضي في كل ما يعرض عليها على وفق الأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

فمهما اتفق الشعب على أي شيء كان مقننًا معمولا به ولو كان من الممنوعات المحرمات في كل الملل والأديان.

وهي بهذا المفهوم لا تتوافق مع شرع الله الذي يجعل الحكم لله لا غير؛ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ قال العلامة أبو السعود في تفسيره [٣/ ١٤٢، ط. دار إحياء التراث العربي]: «أي: ...ما الحكم في جميع الأشياء...إلا لله وحده من غير أن يكون لغيره دخل ما فيه بوجه من الوجوه» اهـ.

فسلطة الشعب في الإسلام مقيَّدة بقيد ديني، والمعنى أن من يمثلون الشعب في التشريع لا يمكن تصرفهم خارج دائرة الشريعة، فكل قرار أو تشريع خالف

الشريعة فلا اعتبار به، وهذا يختلف عن النظام الديني الغربي «الثيوقراطي» الذي يعتبر أن الله هو السلطة السياسية العليا وأن القوانين الإلهية هي القوانين المدنية الواجبة التطبيق وأن رجال الدين بوصفهم الخبراء بتلك القوانين الإلهية فإنه تتمثل فيهم سلطة الله ويكون لزامًا عليهم تجسيدها من خلال فرض وتطبيق قوانينه السماوية.

وواضح الفرق بين النظامين، فليس في الإسلام كهنوت أو تفويض آلهي لأحد.

أما إن أريد بالديمقراطية بعض المبادئ السياسية أو الاجتماعية كالشورى، ومبدأ فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتداول الآراء، وتحقيق العدل، وكفالة حق الحياة العمل والحرية، فإنه لا شك أن هذا أمر يقره الإسلام ويدعو إليه، كما أنه يمكن استخلاصه من النظام الإسلامي تصريحًا أو دلالة، يقول تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى: ٣٨].

وأخيرًا: فللديمقراطية نماذج مختلفة تتناسب مع طبيعة البلدان التي تطبق فيها، ويمكن للمسلمين في أي بلد الأخذ بالنماذج التي لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله تعالى أعلم

قضايا العلم والدعوة

تاريخ معاملة المسلمين لأهل الذمة

سألتني صديقة مسيحية: كيف تقولون إن الاسلام أحسن معاملة أهل الذمة، بينما قد عانى المسيحيون الذين عاشوا تحت حكم المسلمين بحسب ما ذكره بيرنارد لويس من أنهم لم يتم السماح لهم ببناء الكنائس أو ترميمها، ولم يكن لديهم الحق في رفع قضاياهم إلى المحاكم ومن ثم لم يكن لديهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الباطلة، وكانوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم ضد هجمات المسلمين، ولم يكن مسموحا لهم برفع أصواتهم أثناء مراسم العبادة، وكانوا معرضين للاغتصاب والنهب والمذابح، وكانت الضرائب التي فرضت عليهم أضعاف تلك المفروضة على المسلمين. فأرجو التوضيح.

الجواب

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد (المصباح المنير/ مادة ذ م م).

وسموا بذلك؛ لأنهم أصبحوا في ذمة المسلمين، فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وكانت تؤخذ منهم الجزية وهي مبلغ زهيد مقابل الدفاع عنهم، وعدم تجنيدهم في الجيش، كان مقداره حوالي أربع جرامات من الذهب في العام على الغني والمتوسط لا على الفقير.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بمعاملة أهل الذمة معاملة حسنة، فقال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المتحنة: ٨]، قال الإمام الطبري: «عنى بذلك ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون

الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم» اهـ (تفسير الطبري، ٢٢/ ٥٧٤، ط. دار هجر)، والبر أعلى أنواع المعاملة، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين، وقد وضحه رسول الله ﷺ بقوله الذي أخرجه مسلم عن النوَّاس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه: «**البر حسن الخلق**».

قال القرافي وهو يعدد صورًا للبر أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: «ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفًا منا بهم، لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، نعاملهم -بعد ذلك بما تقدم ذكره- امتثالًا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ» اهـ (الفروق، ٣/ ١٥، ط. عالم الكتب).

وكذلك فقد أوجب الشرع بر الوالدين ولو كانا من أهل الذمة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [لقمان: ١٥]، قال ابن كثير: إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا ﴿ **مَعْرُوفًا** ﴾ أي محسنًا إليهما [تفسير ابن كثير، ٦/ ٣٣٧، ط. دار طيبة]، قال محمد بن الحسن: يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى:

﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعًا، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب، والأم بمنزلة الأبوين في ذلك (المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢٠٦، ط. دار المعرفة)، ومن البر؛ الدعاء لهم بالهداية، فلقد دعا النبي ﷺ لغير المسلمين، كما دعا لقبيلة دوس، فأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوسًا قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس -أي ستهلك بدعائه عليها- فقال ﷺ: «**اللهم اهد دوسًا، وائت بهم**».

وقد حذر الشرع تحذيرًا أكيدًا من إذاية أهل الذمة؛ فأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من قتل معاهدا له ذمة الله وذمّة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**».

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد الوصية بهم والإحسان إليهم؛ من ذلك: العهدة العمرية الوثيقة التي كتبها عمر بن الخطاب وأوصى الخلفاء بعده أن يعملوا بها، وفيها: الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وأولادهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم وحمايتها من الاعتداء الداخلي والخارجي، وكان الأخطل المسيحي هو شاعر البلاط في عهد الأمويين، وأشرك الأمويون أهل الذمة في وظائف الدولة، فكان سرجون بن منصور الرومي كاتب معاوية بن أبي سفيان، وصاحب سره، كما اتخذ ابن أثال طبيبا له.

ولقد ذكر غير واحد من الكتاب الغربيين المنصفين هذه الحقائق؛ فيقول ول ديورانت: لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون

يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم [قصة الحضارة، ١٢/ ١٣١، ط. دار الجيل]، ثم قال: وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين، وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم، وكان المسيحيون أحرارًا في الاحتفال بأعيادهم علنًا، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجًا آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صورًا من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والإسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحرارًا آمنين تحت حكم المسلمين[قصة الحضارة ١٢/ ١٣٣]، ويقول توماس آرنولد: لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي [الدعوة إلى الإسلام، ص٩٩، ط. مكتبة النهضة المصرية]، ثم قال (ص٥١): لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح.

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز متحدثًا عن الفتح الإسلامي للأندلس: لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من

القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر، ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمنًا عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها [فن الحكم في الإسلام لمصطفى أبو زيد فهمي، ص٣٨٧، ط. المكتب المصري الحديث].

وعليه: فهذا الكلام فيه مغالطات تاريخية، فقد مارس أهل الذمة على مدار التاريخ الإسلامي شعائرهم وعباداتهم بحرية وكرامة وفقًا لنظام المسلمين السائد الذي يوجب على المسلمين قبول الآخر وحسن التعامل مع أهل الكتاب، وليس صحيحا أنهم لم يكن يسمح لهم بممارسة عبادتهم أو بالتقاضي أمام المحاكم ذلك لم يحدث على مدار التاريخ إلا في حالات فردية لا تمثل التاريخ الإسلامي، وعلى المرء أن يراجع ما كتب عن دخول المسلمين مصر وغيرها من البلاد وكيف سارت المعاملة فيها، وإذا أراد الإنسان معرفة معلومات حول دين معين فإن عليه أن يفرق بين الكتابات المنصفة والمحايدة، وبين الكتابات المعادية، كما أن هناك فارقًا كبيرًا من جهة أخرى بين أحكام الدين وتصرفات المنتسبين إليه في بعض الأحيان؛ فليس كل ما يصدر عن المسلمين يمكن أن يتحمله الإسلام أو يقره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حدود الاندماج في المجتمعات غير المسلمة

إلى أي مدى يجوز للمسلمين الاندماج في الدول الغربية؟ وما الذي يجوز للمرء أن يغض الطرف عنه من عادات وتقاليد هذه الدول؟ وما الذي يمكن التنازل عنه، على سبيل المثال: الحجاب في حق النساء، والختان في حق الإناث والذكور؟

الجواب

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش والاندماج، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وحكمته من هذا الجعل أن يتعارف الناس، أي يعرف بعضهم بعضا، فكان هذا التقسيم الذي ألهمهم الله إياه نظاما محكما لربط أواصرهم دون مشقة ولا تعذر.

ويقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فأبرز القرآن أن البر والقسط مع من لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، والبر: جميع أنواع الخير، وأرشدنا الشرع الشريف إلى التعامل على الأساس المشترك، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [آل

عمران: ٦٤]، وتطبيقا لهذا التعامل يقول تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥].

ولقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع المروية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قائلا: «**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى**» رواه البيهقي، وما رواه الترمذي في تفسير هذه الآية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها لا لآباء الناس مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب**»، والعُبِّيَّة: الكبر والفخر.

فالمسلم مأمور بأن يكون مظهرًا للرحمة والخلق الحسن، والتعايش مع بني قومه أو من يقيم معهم من غير المسلمين، فيهاديهم ويقبل هداياهم مثلًا، ويسلم عليهم بترحاب واحترام، باشًا في وجوههم، لعلَّ الله سبحانه أن يهديهم إلى الله، وهذه هي الدعوة الحسنة، التي أمر الله بها نبيه ﷺ فقال: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [النحل: ١٢٥].

لكن هذا الاندماج لا يجوز أن يكون على حساب الهوية الإسلامية، فلا يترك ما فرض الله أو يحل ما حرم الله بحجة الاندماج، فهذا لا يجوز، بل إن هذا ذوبان في هذه المجتمعات لا تعايش واندماج، وإذا اضطر المسلم إلى ترك

فريضة أو فعل حرام، فينبغي أن نفرق هنا بين دائرتين: الأولى: دائرة الأحكام القطعية والثانية: أحكام ظنية؛ فالأحكام القطعية هي المتعلقة بالمسائل التي أجمع المسلمون عليها؛ بحيث لم يعد هناك مساحة للاجتهاد فيها؛ مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش، وهذه الأحكام ثابتة لا تقبل التغير، والإنسان لا يقتحم حماها بالمخالفة إلا في حالة الضرورة وبقدرها.

وأما دائرة الأحكام الظنية، وهي تلك التي وقع الظن في دليلها؛ سواء من ناحية السند أو الدلالة، وأمثلتها كثيرة، وهذه هي التي وقع الخلاف بين العلماء فيها، والمكلف إزاؤها له عند الابتلاء بشيء أن يقلد الرأي المبيح أو الذي ييسر عليه عيشه وحياته، ولا حرج عليه في ذلك.

وهو في هذا كله مرتبط بأهل العلم الموثوق فيهم يسألهم ويسترشد بهم؛ قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٧]

أما في خصوص الحجاب: فهو واجب في حق النساء، ولا يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب إلا إذا خافت الضرر على نفسها أو على عائلتها.

وأما الختان: فإنه يشرع للأب أن يقوم بختان أولاده الذكور، وللفقهاء في ختان الذكور قولان: فمنهم من جعله واجبًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (أسنى المطالب ٤/ ١٦٥، ط. دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ٨١، ط. دار الكتب العلمية)، ومنهم من رأى أنه مستحب لا إثم على تاركه، وهو مذهب الحنفية والمالكية (العناية شرح الهداية ٧/ ٤٢٢، ط. دار الفكر، التاج والإكليل ٤/ ٣٩٤، ط. دار الكتب العلمية)، أما ختان الإناث فالفتوى الآن

على المنع منه بعد أن ظهر ضرره، وثبت ذلك عن طريق البحوث والمؤتمرات الطبية والرصد والتتبع، والقاعدة المقررة شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار، ولم يرد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد ختن بناته الكرام عليهن السلام، بينما ورد عنه ختان الحسن والحسين عليهما السلام.

والله تعالى أعلم.

أديان وفرق وجماعات

مسائل يثيرها بعض المتشددين

يوجد عندنا في ألمانيا شخص يحرم التبرك، والتوسل، ومولد النبي، والسبحة... وغير ذلك، ويزعم أن الله على العرش وأنه ينزل إلى السماء الثانية في كل ليلة. أفتوني من فضلكم في هذا الشخص.

الجواب

نحن لا نحكم على الأشخاص؛ لأن الأشخاص أمرهم إلى الله تعالى، وهو سبحانه أعلم بأسرار قلوب عباده، والأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات، إنما تتعلق بالأفعال والأقوال والاعتقادات، ولا ينبغي أن يكون حكم المسلم عامًّا من غير عدل ولا تفصيل، فالله تعالى يعلمنا في القرآن الكريم أن نعدل وأن لا نحكم على الشخص بحكم مسبق لمجرد انتسابه لجماعة معينة، وأنه إذا صدر منه فسق أو كلام يوهم الكفر أو نحو ذلك فإننا لا ينبغي أن نبادر بتكفيره أو تفسيقه؛ لأنه قد يكون معذورًا بالجهل أو بالتأول أو لم تقم عليه الحجة، والشرع يدعونا للتمهل في الحكم على الأشخاص وأن لا نسلك سبيل الخوارج والمتهورين المتعالِين الذين يسارعون إلى التكفير والتبديع والتفسيق، حتى ولو كان هذا الشخص المردود عليه ممن يسلك هذا السبيل الفاسد، كما قال عمر بن الخطاب: «ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه».

أما الآراء التي ذكرت أن هذا الشخص يعتقدها بالنسبة للتبرك والتوسل والمولد النبوي والسبحة فهي آراء مخالفة لِمَا عليه علماء الأمة وسلفها الصالح، وينبغي أن يوضح له ذلك وتبين له الأدلة على مشروعيته، وأن لا نبادر إلى تفسيقه أو تكفيره، بل نعذره بجهله.

وأما قوله بأن الله تعالى على العرش: فقد جاء في القرآن أن الله استوى على العرش، فعلى المسلم أن يلتزم بالنص القرآني وأن لا يتزيد من عند نفسه.

وكذلك القول بأنه سبحانه ينزل إلى السماء الثانية؛ فالذي ورد في السنة أنه سبحانه ينزل إلى السماء الدنيا، لا أنه ينزل إلى السماء الثانية، وذلك كله لا على معنى الحركة والانتقال وقطع المسافات؛ فإن هذه المعاني يجب تنزيه الله سبحانه وتعالى عنها.

وهذه الإطلاقات الواردة في الشرع الشريف قال فيها السلف الصالح: «تفسيرها قراءتها»، وقالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف»، وقال الإمام الشافعي: «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله»، وقد أجمع المسلمون على نفي مشابهة الخالق للمخلوق فيها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فليس استواؤه سبحانه على العرش استقرارًا وتمكنًا ومماسة؛ لأن هذا من شأن المخلوقين، إنما هو قهر وسلطان وجبروت وعز، وليس نزوله سبحانه حركة ونقلة بل هو تجلٍّ وقبول واستجابة وقرب؛ ولذلك قال بعض السلف: ينزل أمره، وبعد نفي المشابهة التي أجمع المسلمون على أنها غير مرادة فإما أن يفوض الإنسان معنى ما ورد إلى الله تعالى، ويكل معرفته إلى الله، وإما أن يحملها على معاني صحيحة تحتملها اللغة، فالأول يميل إليه كلام السلف، والثاني يميل إليه كلام الخلف.

ولَمّا كانت اللغة العربية تحتمل المجازات والاستعارات والكنايات التي يفهمها العربي من سياق الكلام وسباقه ولحاقه؛ فيفهم من هذه الإطلاقات معاني تليق بالله تعالى، ولذلك فإنه لا يجوز شرعًا أن تترجم نصوصها ترجمة حرفية توهم التجسيم والتشبيه الذي أجمع المسلمون على نفيه من غير تنبيه إلى

أن الظاهر الموهم لذلك غير مراد، وإلا جر ذلك إلى نسبة الباطل إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- تعالى الله عن ذلك.

وعلى المسلمين أن يحرروا المصطلحات فيما بينهم؛ فإن هذا أدعى إلى تجاوز النزاعات والخلافات التي لا طائل تحتها، كما يقول ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «لو حُرِّرَت مصطلحات الناس لذهب ثلاثة أرباع الخلاف».

أما القول بأن الله على العرش بمعنى الاستقرار المكاني والمماسة وأنه يجلس على العرش جلوس الملوك على كراسيِّها وعروشها، وأنه لا يملؤه كله بل يبقى من العرش أربعة أصابع، وأن الله في مكان مخلوق أو أنه يشغل حيزًا، أو أنه ينزل إلى السماء نزول انتقال وحركة فيقطع بذلك مسافة معينة، ويكون تحت العرش بعد أن كان فوقه، فهذه كلها عقائد المشبهة، وهي عقائد كفرية لا يقول بها مسلم، ولا دخل للإسلام بها من قريب أو بعيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تكفير الشيعة

لدينا إمام هنا في إيدمونتون-البيرتا- بكندا بقوم بإخبار الناس من خلال المنبر في المساجد السنية أن الشيعة كفار، وهو يحاول إبعاد الناس عن التعامل مع الشيعة من هذا المنطلق. فهل تصرفه سليم؟ وهل الشيعة من الكفار؟

الجواب

كلام هذا الإمام غير صحيح، ومثل هذه الإطلاقات والتعميمات ليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء، ولا يصح أن نحاكم كل الشيعة إلى بعض ما يوجد في بعض المؤلفات القديمة عندهم مما يوهم الكفر، فليسوا كلهم يعتقدونه، بل كثير منهم يؤوله أو يتبرأ منه، وفرق كبير بين أن يُحكَم على الإنسان مِن واقعه الذي يعيشه وعقيدته التي يعتنقها وبين أن يُحكَم عليه من بعض كتب مذهبه الذي ينتمي إليه دون معرفة موقفه من ذلك، والأصل إحسان الظن بالمسلمين، ومن ثبت له عقد الإسلام بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، ومثل هذه التصرفات لا يليق صدورها ممن يتصدر الدعوة إلى الله تعالى خاصة في دول غير المسلمين، بل يجب أن يظهر المسلمون بمظهر الأخوة في الله تعالى ووحدة الكلمة؛ تصحيحًا للمنهج وتحقيقًا لمصلحة الإسلام؛ حتى لا يكونوا حاجزًا بين الناس وبين ربهم سبحانه بما ينشرون عن المسلمين من مظاهر الفرقة والتشتت، بل على المسلم أن يدعو إلى مذهب أهل السنة والجماعة من غير أن يتعرض إلى تكفير الطوائف الأخرى التي لا حجة بل ولا مصلحة في تكفيرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإسماعيلية والإباضية

دائمًا ما يقدم المستشرقون في الجامعات الألمانية عقد حلقات دراسية وندوات تعليمية، يتناولون فيها «الجماعات المنشقة» عن الإسلام، وكثيرًا ما يدور الحديث حول «الإسماعيلية» و«الإباضية». فهل تعتبر هاتان جماعتان منشقتان بالفعل أم أنهما تمثلان مذاهب خاصة؟ وهل يعتبرهما أهل السنة مذهبين من المذاهب وأنهما مسلمون يجوز لأهل السنة مناكحتهما مثلًا؟ ولقلة المعلومات باللغة الألمانية الكامنة في صفحات الإنترنت عن هذين المذهبين، ولأن المرء لا يستطيع أن يصدق بهذه السهولة كل ما يقوله هؤلاء المستشرقون عندما يتناولون الإسلام، سأكون شاكرًا لكم لو ذكرتم لي بعض عقائد هاتين الجماعتين ومصادرهما الذين يستشهدون بهما في الفقه الإسلامي.

الجواب

الإسماعيلية: فرقة باطنية، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلو الشديد حتى إن الشيعة الإثنى عشرية يكفرونها.

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -وهو واحد ممن سبروا أغوار هذه الطائفة عن قرب- عن دعوة الإسماعيلية في كتابه فضائح الباطنية (ص١٨، ط. مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت): «مِمَّا تطابق عَلَيْهِ نقلة المقالات قاطبة أن هَذِه الدعْوَة لم يفتتحها منتسب إلى مِلَّة وَلَا مُعْتَقد لنحلة معتضد بنبوة فإن مساقها ينقاد إلى الانسلال من الدّين كانسلال الشعرة من الْعَجِين» اهـ.

ويقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٧٦، ط. دار الكتب العلمية): «الْبَاب التَّاسِع: فِي الَّذين يتظاهرون بِالْإِسْلَام وَإِن لم يَكُونُوا مُسلمين، وَفرق هَؤُلَاءِ كَثِيرَة جدا إِلَّا أننا نذْكر الْأَشْهر مِنْهُم، فالفرقة الأولى: الباطنية، اعْلَم أَن الْفساد اللَّازِم من هَؤُلَاءِ على الدّين الحنيفي أَكثر من الْفساد اللَّازِم عَلَيْهِ من جَمِيع الْكفَّار وهم عدَّة فرق ومقصودهم على الْإِطْلَاق إِبْطَال الشَّرِيعَة بأسرها وَنفي الصَّانِع وَلَا يُؤمنُونَ بِشَيْء من الْملَل وَلَا يعترفون بِالْقِيمَةِ إِلَّا أَنهم لَا يتظاهرون بِهَذِهِ الْأَشْيَاء إِلَّا بِالآخِرَة» اهـ.

وقد تلونت هذه الطائفة وأحاطت نفسها بالغموض والكتمان وتشعبت واشتهرت بعدة أسماء: كالباطنية والخرمية والقرامطة والمحمرة والسبعية والتعليمية والإسماعيلية وغير ذلك، ويشرح حجة الإسلام الغزالي سبب تلقيبهم ببعض هذه الأسماء فيقول في فضائح الباطنية (ص١١- ١٢): «أما الباطنية فإنما لقبوا بهَا لدعواهم أَن لظواهر الْقُرْآن وَالْأَخْبَار بواطن تجرى فِي الظَّوَاهِر مجْرى اللب من القشر وَأَنَّهَا بصورها توهم عِنْد الْجُهَّال الأغبياء صورا جلية وَهِي عِنْد الْعُقَلَاء والأذكياء رموز وإشارات إِلَى حقائق مُعينَة وَأَن من تقاعد عقله عَن الغوص على الخفايا والأسرار والبواطن والأغوار وقنع بظواهرها مسارعا إِلَى الاغترار كَانَ تَحت الأواصر والأغلال معنى بالأوزار والأثقال، وَأَرَادُوا بالأغلال التكليفات الشَّرْعِيَّة، فَإِن من ارْتقى إِلَى علم الْبَاطِن انحط عَنهُ التَّكْلِيف واستراح من أعبائه وهم المرادون بقوله تَعَالَى: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَرُبمَا مَوَّهوا بالاستشهاد عَلَيْهِ بقَوْلهمْ: إِن الْجُهَّال المنكرين للباطن هم الَّذين اريدوا بقوله تَعَالَى: ﴿ **فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ**

لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وغرضهم الْأَقْصَى إِبطَال الشَّرَائِع فَإِنَّهُم إِذا انتزعوا عَن العقائد مُوجب الظَّوَاهِر قدرُوا على الحكم بِدَعْوَى الْبَاطِن على حسب مَا يُوجب الإنسلاخ عَن قَوَاعِد الدّين إِذا سَقَطت الثِّقَة بِمُوجب الالفاظ الصَّرِيحَة فَلَا يبْقى للشَّرْع عِصَام يرجع إِلَيْهِ ويعول عَلَيْهِ».

ثم يقول حجة الإسلام في (ص١٤): «وَأما الخرمية فلقبوا بهَا نِسْبَة لَهُم إِلى حَاصِل مَذْهَبهم وزبدته فإنه رَاجع إِلى طي بِسَاط التَّكْلِيف وَحط أعباء الشَّرْع عَن المتعبدين وتسليط النَّاس على اتِّبَاع اللَّذَّات وَطلب الشَّهَوَات وَقَضَاء الوطر من الْمُبَاحَات والمحرمات، وخرم لفظ اعجمي يُنبئ عَن الشئ المستلذ المستطاب الَّذِي يرتاح الإنسان إليه بمشاهدته ويهتز لرُؤْيَته وَقد كَانَ هَذَا لقبا للمزدكية وهم أهل الْإِبَاحَة من الْمَجُوس الَّذين نبغوا فِي أيام قباذ وأباحوا النِّسَاء وإن كن من الْمَحَارِم وَأَحلُّوا كل مَحْظُور وَكَانُوا يسمون خرمدينية فَهَؤُلَاءِ أيضا لقبوا بهَا لمشابهتهم إياهم فِي آخر الْمَذْهَب وإن خالفوهم فِي الْمُقدمَات وسوابق الْحِيَل فِي الاستدراج»، ثم يقول في (ص١٧): «وَأما التعليمية فإنهم لقبوا بهَا؛ لِأَن مبدأ مذاهبهم ابطال الرَّأْي وَإِبْطَال تصرف الْعُقُول ودعوة الْخلق الى التَّعْلِيم من الإمام الْمَعْصُوم وأنه لَا مدرك للعلوم إلا التَّعْلِيم وَيَقُولُونَ فِي مُبْتَدأ مجادلتهم الْحق إما أن يُعرف بِالرَّأْيِ وَإِمَّا أن يعرف بالتعلم وَقد بَطل التعويل على الرَّأْي لتعارض الآراء وتقابل الأهواء وَاخْتِلَاف ثَمَرَات نظر الْعُقَلَاء فتعين الرُّجُوع إِلى التَّعْلِيم والتعلم وَهَذَا اللقب هُوَ الأليق بباطنية هَذَا الْعَصْر فإن تعويلهم الأكثر

على الدعْوَة إلى التَّعْلِيم وإبطال الرَّأْي وإيجاب اتِّبَاع الإمام المُعْصُوم وتنزيله فِي وجوب التَّصْدِيق والاقتداء بِهِ منزلَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم» اهـ.

ويقول الإمام سيف الدين الآمدي في أبكار الأفكار (٥/ ٦٣، ط. دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة): «وأصل دعوة هؤلاء مبنى على إبطال الشرائع، ودحض النواميس الدينية، وذلك لأن ابتداء دعوتهم أن نفرا من المجوس يقال لهم غيارية اجتمعوا فتذاكروا ما كان أسلافهم عليه من المُلْك الّذي غلب عليه المسلمون، فقالوا: لا سبيل لنا إلى دفعهم بالسيف لكثرتهم وقوة شوكتهم، لَكِنَّا نحتال بتأويل شرائعهم، على وجوه تعود إلى قواعد الأسلاف من المجوس، ونستدرج به الضعفاء منهم فإن ذلك مما يوجب الاختلاف بينهم، واضطراب كلمتهم» اهـ.

فهذه الطائفة خارجة بالفعل عن دائرة الإسلام الرحبة، وعن دائرة المذاهب الإسلامية المعتبرة، وقد تحقق لدى علماء الأمة الإسلامية بطلان ما تدعو إليه هذه الطائفة وأنها تستدرج أتباعها إلى الإباحية والانسلاخ من الدين بالكلية في نهاية الأمر، وإلى جحد الألوهية والنبوة والشرائع السماوية، ويمهدون لذلك بادعاء أن للنصوص الشرعية ظاهرا وباطنا، وأن الباطن هو المقصود دون الظاهر، وأن علم باطنها مقصور على إمام معصوم يحتكر التفسير الحقيقي لنصوص الشريعة، ويتواصل مع أتباعه من خلال نوابه وهم رؤساء هذه الطائفة المنحرفة والداعين إليها. ومن صور تأويلاتهم الباطنية الشاذة قولهم أن الوضوء عبارة عن موالاة إمامهم، وأن التيمم هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة، وأن الصلاة عبارة عن الناطق الذي هو الرسول بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ**

﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وأن الاحتلام عبارة عن إفشاء سر من أسرارهم إلى من ليس من أهله بغير قصد منه، وأن الغسل تجديد العهد، وأن الزكاة تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين. (انظر المواقف وشرحه للشريف الجرجاني ٣/ ٦٨٧، ط. دار الجيل).

أما الإباضية: فهي طائفة من المسلمين، لها مسائل عقدية خاصة تقربها من مذهب المعتزلة، ولها مذهب فقهي معتبر معدود في ضمن المذاهب الإسلامية الثمانية المعتمدة كمذهب الظاهرية، وهذه الطائفة تنتسب إلى التابعي جابر بن زيد الأزدي، وهو محدث وفقيه، وإمام في التفسير والحديث وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، وممن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة، وعدد كبير من الصحابة ممن شهد بدرا. وأما ما اشتهر عند المؤرخين من نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض الذي عاش في زمن عبد الملك بن مروان فهي نسبة عرضية سببها بعض المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر بها ابن إباض وتميز بها فنسبت الإباضية إليه من قبل الأمويين.

والإباضية في تاريخهم المبكر لم يستعملوا هذه التسمية، وإنما كانوا يستعملون عبارة جماعة المسلمين أو أهل الدعوة وأول ما ظهر استعمالهم لكلمة الإباضية كان في أواخر القرن الثالث الهجري ثم تقبلوها تسليما بالأمر الواقع.

ومما يخالفون به مذهب أهل السنة في مسائل العقيدة مسألة رؤية الله في الآخرة فهم ينفونها كالشيعة والمعتزلة، وكذلك اعتقادهم أن أهل الكبائر من المسلمين إذا ماتوا بدون توبة عصاة كانوا أو فاسقين هم مخلدون في النار أبدًا، وأما المؤمنون – عقيدة وقولا وعملا– فهم المخلدون في الجنة دون غيرهم، وبناء

على هذا قالوا بأن شفاعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لن تكون لمن مات وهو مصر على الكبائر وإنما تكون للمؤمنين كافة للتخفيف عليهم يوم الحشر والتعجيل بهم للدخول في الجنة أو لزيادة درجة ومثوبة لبعض المؤمنين الذين ماتوا على الوفاء والتوبة النصوح، وأصل هذه القضايا هو أن الإباضية يرون: أن من أقر بوحدانية الله ورسالة النبي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- لكنه ضيع الفرائض الدينية أو ارتكب الكبائر يسمى عندهم موحدًا، لكنه ليس بمؤمن ولا بمشرك، فمرتكب الكبيرة يعد كافرا كفر نعمة وليس كافرا كفر شرك، فهو معدود عندهم موحدًا عاصيا لا يخرجونه عن ملة الإسلام فتجري عليه أحكام الإسلام والمسلمين في الدنيا، لكنه إذا مات على ذلك كان مخلدا في النار، ولهذا فإنهم يؤكدون أن الإيمان بدون تطبيق فرائض الإسلام لا معنى له، وقولهم هذا أيضا مبني على أن وعيد الله تعالى لا يمكن أن يتخلف، فما دام قد توعد العاصي بالخلود في النار فكل من مات على معصية دون توبة كان مخلدا في النار وإن جرت عليه أحكام المسلمين في الدنيا بأن كان موحدا، ويتمسكون في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٤]،

قال الشيخ ضياء الدين الثَّميني الإباضي في كتاب النيل من مراجع الإباضية وكتبهم: «هَلَكَ رَاجٍ لِعَاصٍ عَلَى عِصْيَانِهِ ثَوَابًا أَوْ نَجَاةً أَوْ انْقِلَاعًا مِنْ كُفْرٍ لِمَنْصُوصٍ عَلَى كُفْرِهِ وَمَوْتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُرْجَى خَيْرٌ لِهَالِكٍ عَلَى عِصْيَانٍ شُهِرَ بِهِ أَوْ يَتَمَنَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ وَجَازَ فِيهِ الشَّكُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللهِ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَنَا لَا الظَّنّ» اهـ. ويقول الشيخ أطفيش في شرح النيل وشفاء العليل (١٦/ ٥٧٦، ط

مكتبة الإرشاد): «(هَلَكَ رَاجٍ لِعَاصٍ) عِصْيَانًا كَبِيرًا (عَلَى عِصْيَانِهِ ثَوَابًا) أُخْرَوِيًّا (أَوْ نَجَاةً) مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ هَلَاكَ نِفَاقٍ، وَعَلَى بِمَعْنَى مَعَ، أَوْ عَلَى أَصْلِهَا، وَالْمُعْنَى لِعَاصٍ مُصِرٍّ عَلَى عِصْيَانِهِ أَوْ ثَابِتٍ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ كَبِيرَةً وَيَرْجُو لَهُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرَ الْآخِرَةِ عَلَى عَمَلٍ مِنْ الْخَيْرِ يَعْمَلُهُ أَوْ لَا عَلَى عَمَلٍ، أَوْ يَرْجُو لَهُ النَّجَاةَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ ثَوَابًا لِلْمُطِيعِ فَرَجَاهُ لِلْعَاصِي هَكَذَا، أَوْ رَجَاهُ لَهُ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ» اهـ.

لكن أهل السنة يرون أن ما ذهب إليه الإباضية والمعتزلة فيه تضيق لرحمة الله وعفوه ومغفرته الواسعة، كما يرون أن عموم الآية التي تمسكوا بها دخله التخصيص، فالخلود في النار خاص بمن عصى بالكفر دون غيره، واستند أهل السنة في قولهم بالتخصيص إلى الكثير من نصوص القرآن والسنة والأدلة الراجحة، يقول الإمام الرازي في معرض رده على المعتزلة في مسألة أن كل معصية توجب العقاب إن لم يتب منها الإنسان (تفسير الرازي مفاتيح الغيب ١٠/ ٦١، ط. دار إحياء التراث العربي): «إلا أنَّا نعلم ببديهة العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة، فإن ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر، مع أن الأمة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر، فإن أصروا -أي المعتزلة- وقالوا: بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد أبطلوا على أنفسهم أصلهم، فإنهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومن الأمور المتقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة

فهو ظالم، فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتقبيحه، وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد» اهـ. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يقول الإمام الرازي (مفاتيح الغيب ١٠/ ٩٨): «هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر. واعلم أن الاستدلال بها من وجوه:

(الوجه الأول): أن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأنه بالإجماع لا يغفر على سبيل الوجوب، وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه، فإذا كان قوله: إن الله لا يغفر الشرك هو أنه لا يغفره على سبيل التفضل، وجب أن يكون قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ هو أن يغفره على سبيل التفضل، حتى يكون النفي والإثبات متواردين على معنى واحد. ألا ترى أنه لو قال: فلان لا يعطي أحدا تفضلا، ويعطي زائدا فإنه يفهم منه أنه يعطيه تفضلا، حتى لو صرح وقال: لا يعطي أحدا شيئا على سبيل التفضل ويعطي أزيد على سبيل الوجوب، فكل عاقل يحكم بركاكة هذا الكلام، فثبت أن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ على سبيل التفضل. إذا ثبت هذا فنقول: وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة؛ لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلا، فلا يمكن حمل الآية عليه، فإذا تقرر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب.

(الثاني): أنه تعالى قسم المنهيات على قسمين: الشرك وما سوى الشرك، ثم إن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة، والكبيرة بعد التوبة والصغيرة، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعا، وعلى ما سواه بأنه مغفور قطعا، لكن في حق من يشاء، فصار تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك، لكن في حق من شاء. ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور، وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضا مغفورة» اهـ.

ويعتمد الإباضية في فقههم على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والرأي، لكنهم يقدِّمون في السنة «صحيح» أحد علمائهم وهو الرَّبيع بن حبيب الذي تم تأليفه في القرن الثاني الهجري، ويعدونه أعلى درجة من صحيحي البخاري ومسلم مخالفين بذلك المذاهب السنية الأربعة.

وتنكر الإباضية تماما أنها فرقة من الخوارج، وتتمركز الآن في عمان وتنتشر في بلاد أخرى كالجزائر، وقد اعتُمد مذهبهم فقهيا لدى جهات علمية كثيرة، كمجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية كما يتضح في الموسوعة التي أصدرها، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد لاقى كثيرا من الدراسات الأزهرية في جامعة الأزهر الشريف فتناولت الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراة المذهب الإباضي وأسسه وأصوله.

والخلافات الفقهية بين الإباضية وبين أهل السنة بسبب الاختلاف المنهجي وليس بسبب التضاد أو الصراع أو التعصب

والحاصل أن المذهب الإباضي مذهب معتمد، له علماؤه وكتبه ومصطلحاته، وطريقة استدلاله لا تخرج في الجملة عن المذاهب الفقهية المعتمدة

ويمكن أن يستفاد منه في عصرنا الحاضر أيما استفادة، فهذا المذهب وإن قل أتباعه إلا أنه من المذاهب الثمانية المعتمدة المعمول بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل اليهود والنصارى كفار؟

دار نقاش بيني وبين أحد المسلمين الذي يرى أن النصارى واليهود ليسوا كفارًا، حيث لا يعد الإنسان كافرًا إلا إذا أنكر وجود الله، وكان رأيي أن هذا الذي يذكره ليس هو السبب الوحيد للكفر؛ فهم إذا كانوا لا ينكرون وجود الله فهم لا يؤمنون بخاتم الأنبياء ﷺ وكذلك القرآن الكريم. فالرجاء إعطائي ردًّا على ذلك.

الجواب

الكفر له أكثر من معنى:

- فهناك الكفر بمعنى الإلحاد، وهذا هو ما يقصده صاحبك، وهو المقصود بالكفر عند إطلاقه في مقابلة الإقرار بوجود الله.

- وهناك الكفر بمعنى عدم الإيمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ما تقصده أنت، وهذا هو المقصود بالكفر عند إطلاقه في مقابلة الإسلام؛ فكل من ليس على دين الإسلام فهو كافر في نظر المسلمين: بمعنى أنه غير مسلم، وهذا لا يعني بالضرورة أنه ملحد بل قد يكون مؤمنا بوجود الله تعالى، وسبب ذلك أن الإسلام نسق مفتوح لا يفرق بين الأنبياء عليهم السلام، ولذلك أجمع المسلمون على أن من لم يؤمن بنبي من أنبياء الله تعالى مع وصول رسالته إليه فإنه يكون كافرا -أي غير مسلم- حتى لو أقر بوجود الله تعالى وآمن ببقية الأنبياء، فمن لم يؤمن بسيدنا عيسى عليه السلام رسولا فهو كافر وإن آمن بغيره من الأنبياء، وكذلك من لم يؤمن بسيدنا موسى عليه السلام فهو كافر، وكذلك من

لم يؤمن بسيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- رسولا للعالمين بعد أن بلغته نبوته ورسالته فإنه كافر حتى لو أقر بوجود الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التعامل مع غير المسلمين بين التسامح والتعصب

دائمًا ما ينشب خلاف في الأمة الإسلامية فيما يخص التعامل مع أهل الكتاب، فكثير مما يقال يأخذ في الغالب الطابع السياسي، ومن ناحية أخرى يسمع المرء كلمة «هم كفار»، ومن ناحية ثالثة يسمع المرء أيضًا جملة «ينبغي علينا أن نكون متسامحين مع أهل الكتاب؛ لأن المسيحية سوف تطهر في يوم من الأيام من الأخطاء والزيف الذي لحق بها»، وكلتا الجملتين مبالغ فيهما جدًا.

فهلّا قمتم بإعطائي جوابًا شافيًا بين هذين الرأيين المتطرفين؟

الجواب

يحدث اضطراب عند بعض الناس عند محاولته للتوفيق بين الحكم على أهل الكتاب إيمانيا وبين التعامل معهم، فهو لا يفهم الحكم على أهل الكتاب هل هم مؤمنون أم لا، ثم إن كانوا غير مؤمنين فكيف يحسن التعامل معهم حينئذ؟!

وفي الحقيقة يحتاج الموضوع إلى تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالعقيدة، ولإيضاحه لا بد أن يعرف المرء أن الإيمان له أركان، هي: الإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر. فمن أتى بها كاملة فهو مؤمن، ومن أنكر شيئا منها فليس بمؤمن. فلابد من إيمان المرء بالكتب المنزلة كلها وكذلك رسل الله كلهم، فمن أنكر كتابا أو رسولا فليس بمؤمن، ولو كان يؤمن بباقي الأركان، وهذا ينطبق على أهل الكتاب الذين ينكرون بعثة النبي محمد ﷺ وكتابه المنزل عليه. بل إن هذا ينطبق على المسلم إذا أنكر نبوة موسى أو عيسى، أو أنكر التوراة أو الإنجيل مثلا. ومن أشهر النصوص الجامعة لأركان الإيمان قول الله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ**

مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وحديث جبريل في الصحيحين.

وأما القسم الثاني: فهو يتعلق بالمعاملة مع غير المسلم خاصة من كان من أهل الكتاب؛ لأن لهم مزية على غيرهم، ولذا أباح الله أكل ذبائحهم والزواج من نسائهم، ومن أشهر النصوص الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]

والخلاصة: لا تناقض بين العبارتين اللتين ذكرتهما، فمن ليس مسلما فإنه يعد كافرًا؛ لأنه ستر بعض أركان الإيمان ولم يؤمن بها، لأن الكفر في اللغة هو الستر. لكن لا يلزم من كونه كافرًا إساءة معاملته؛ لأن الكفر هذا أمر عقدي، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتعامل مع الكفار بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

والمشكلة فيمن يسيء فهم الإسلام فيظن أن كون الإنسان كافرًا يعني أنه يجب إساءة معاملته بل وسفك دمه، فيحدث التطرف بسوء الممارسة الناتج عن ترتيب نتائج باطلة على مقدمات صحيحة، وهذا لا صلة له بأحكام الإسلام الذي جعل الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المحتويات